

التقرير

الدورة السابعة
للهيئة المؤقتة
لتدابير الصحة النباتية

روما،
إيطاليا
4-7 أبريل/نيسان
2005

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة



تقرير

الدورة السابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

روما، 4-7 أبريل/نيسان 2005

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، 2005

بيان المحتويات

تقرير الدورة السابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

- المرفق 1: جدول الأعمال
- المرفق 2: شكل المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، ونشرها وتوزيعها
- المرفق 3: اختصاصات جماعة عمل الخبراء المعنية بإصدار الشهادات الإلكترونية
- المرفق 4: إيضاحات لبعض المصطلحات والتعريفات باللغة الأسبانية
- المرفق 5: اختصاصات لجنة المعايير ولائحتها الداخلية
- المرفق 6: خطوط توجيهية لعمل جماعات عمل الخبراء
- المرفق 7: شروط إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات
- المرفق 8: الخطوط التوجيهية للتفتيش
- المرفق 9: الخطوط التوجيهية لتحديد تعادل تدابير الصحة النباتية والاعتراف بذلك
- المرفق 10: الخطوط التوجيهية لتصدير وشحن واستيراد وإطلاق عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة
- المرفق 11: التعديلات في المعايير الدولية رقم 5 لتدابير الصحة النباتية (قائمة مصطلحات الصحة النباتية)
- المرفق 12: تقرير جماعة العمل المفتوحة العضوية عن مراعاة الاحتياجات الإقليمية
- المرفق 13: المواضيع والأولويات المتعلقة بالمعايير
- المرفق 14: النهج القائم على مرحلتين لتقييم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وتمويلها
- المرفق 15: الاختصاصات - مجموعة التركيز الموكلة تحليل ترتيبات التمويل الممكنة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- المرفق 16: الخطوط التوجيهية المالية لحساب الأمانة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- المرفق 17: خطة الأعمال للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- المرفق 18: مشروع الاختصاصات المؤقتة لجماعة العمل غير الرسمية للتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية
- المرفق 19: توصيات بشأن أدوار المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات ووظائفها في علاقتها بالهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية
- المرفق 20: خطة عمل لمنفذ الصحة النباتية الدولي (2004-2005)
- المرفق 21: رسوم بيانية بشأن تدفق المعلومات
- المرفق 22: الجدول الزمني للاجتماعات المقررة لعام 2005 في 2005/4/7
- المرفق 23: لجنة المعايير: العضوية والاستبدالات المحتملة
- المرفق 24: الأعضاء الحاليون في الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات
- المرفق 25: قائمة المندوبين والمراقبين

الدورة السابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

روما، 4-7 أبريل/نيسان 2005

التقرير

1- انعقدت الدورة السابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في روما، خلال الفترة من 4-7 أبريل/نيسان 2005، وشارك فيها 231 وفدا يمثلون 117 عضوا، و26 مشاركا من 18 منظمة ذات صفة مراقب.

1- افتتاح الدورة

2- افتتح الرئيس السيد Lopian الاجتماع مرحبا بالمندوبين.

3- وألقت السيدة Fresco (المدير العام المساعد، مصلحة الزراعة في منظمة الأغذية والزراعة) بيانا افتتاحيا. ورحبت بالمندوبين نيابة عن المدير العام للمنظمة. كذلك رحبت بالسيد Richard Ivess، المنسق للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الذي عين حديثا. وأشار إلى الأهمية المتزايدة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وللهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية منذ أواخر الثمانينات، ومساهمة الاتفاقية الدولية في أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية. وأكدت أهمية تنسيق المعايير ووضعها والمشاركة الكاملة لجميع البلدان في هذه العملية. وشكرت السيدة Fresco مرفق المعايير وتنمية التجارة وحكومة كندا لمساهماتها في عقد حلقة العمل مؤخرا بشأن التطبيق العملي للمعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 15. وفيما يتعلق بتبادل المعلومات، أشار إلى البرنامج الواسع النطاق الذي بدأ من أجل تحسين المنفذ الدولي للصحة النباتية واستخدامه. وأشيد بالتعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتصل بالأنواع الغازية الغريبة. وظلت المساعدة الفنية من أولويات أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، كما شددت السيدة Fresco على أهمية مراعاة اقتصاديات الحجم الكبير بالتنسيق على المستوى القطري فيما بين النظم الرقابية في مجالات سلامة الأغذية وصحة الحيوان وصحة النبات والسلامة الحيوية، إضافة إلى التعاون على المستوى الإقليمي.

4- وبالنظر إلى العدد الحالي من الأطراف المتعاقدة التي قبلت تعديلات 1997 على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بات سريان النص المعدل الجديد وشيكا. وأهيب بجميع الأطراف المتعاقدة التي لم تقبل بعد تعديلات 1997 أن تفعل ذلك بغبة تحقيق سريان الاتفاقية في عام 2005. وأشارت السيدة Fresco إلى أن الميزانية المرتقبة المخصصة للاتفاقية الدولية ستقرر في المؤتمر العام للمنظمة في نوفمبر/تشرين الثاني 2005، وأنه في حين أن أمانة المنظمة أسندت مرة أخرى أولوية عليا لتمويل أنشطة الاتفاقية الدولية، فإنه ينبغي استكشاف خيارات أخرى طويلة الأجل كي يتسنى

توفير التمويل الكافي. وشكرت البلدان والمنظمات التي قدمت هذه المساهمات الضرورية، المالية أو العينية منذ الاجتماع الأخير.

5- أحاطت الهيئة المؤقتة علما ببيان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

1-1 تعيين المقرر

6- انتخبت الهيئة المؤقتة السيد Kurzweil (النمسا) مقرا.

2- الموافقة على جدول الأعمال

7- أضيف العديد من الموضوعات إلى جدول الأعمال¹، الذي تمت الموافقة عليه (المرفق الأول).

3- تقرير مقدم من الرئيس²

8- أكد السيد Lopian أن الوضع المالي في 2004-2005 كان مرضيا بالنظر إلى زيادة الميزانية من البرنامج العادي للمنظمة ومن أموال المتأخرات، غير أن المتأخرات لن تكون متاحة في الفترة المالية القادمة لتغطية الأنشطة المقررة. وحث الأعضاء على الاتصال بالسلطات المسؤولة عن شؤون المنظمة في بلدانهم من أجل تقديم الدعم لميزانية الاتفاقية الدولية. كما أن خيارات التمويل للأجل الطويل تظل قيد المناقشة وقد تساعد في الحصول على زيادة التمويل لأنشطة الاتفاقية الدولية.

9- وكانت الهيئة المؤقتة قد اقترحت، في دورتها السادسة في 2004، إمكانية تنظيم حلقات عمل بصورة منتظمة على الموضوعات الهامة. وكانت أولى هذه الحلقات عن الأنواع الغازية الغريبة، في عام 2003 في Braunschweig (ألمانيا)، وتبعتها في بداية عام 2005 حلقة عمل، في فانكوفر (كندا)، عن التطبيق العملي للمعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 15. ويجري تنظيم حلقة عمل عن تحليل مخاطر صحة النبات في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2005 في نياجارا فولز (كندا).

¹ ICPM 2005/1/Rev.1

² ICPM/2005/INF2

10- وفيما يتعلق بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، تركزت الأنشطة على اتفاقية التنوع البيولوجي. وعقدت أمانتا المنظمين، بمشاركة هيئة مكتب الهيئة المؤقتة، اجتماعات في مايو/أيار 2004، كما سيعقد اجتماع مماثل في القريب.

11- وأشار الرئيس إلى أن إكساب الصفة الإقليمية تجري مناقشته في إطار الاتفاقية الدولية العالمية والمنتديات الأخرى، وخاصة اللجنة المعنية بتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية (منظمة التجارة العالمية - لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية). كما جرت مناقشة فكرة تنفيذ الأنشطة في إطار الاتفاقية الدولية جرت مناقشتها من قبل مجموعة التركيز ومن قبل جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية. وأنشأت هيئة مكتب الهيئة المؤقتة جماعة عمل مفتوحة العضوية لمناقشة هذه القضية أثناء الدورة السابعة للهيئة المؤقتة.

12- وأشار الرئيس إلى أن الاشتراكات في حساب الأمانة الخاص بالاتفاقية الدولية، الذي أنشئ في الدورة الخامسة للهيئة المؤقتة في عام 2003 كانت قليلة نسبياً. وشكر البلدان التي قدمت اشتراكاتها، ولكنه حث البلدان الأخرى على النظر في إمكانية المساهمة في هذا الحساب.

4- تقرير مقدم من الأمانة

13- أسعد أمانة الاتفاقية الدولية أن ترحب بالسيد Ivess المنسق الجديد للاتفاقية الدولية. وقد عُرض تقرير الأمانة للفترة 2004-2005³، كما أبلغ على الأنشطة الأخرى التي تمت في الفترة منذ يناير/كانون الثاني 2005.

14- وفيما يتعلق بوضع المعايير، أبلغت الأمانة عن الزيادة التي تحققت في الأنشطة مقارنة مع الفترة 2003-2004، وقدمت عرضاً مفصلاً عن الاجتماعات التي عقدت في الآونة الأخيرة. وعرضت الأمانة ورقة أعدها فريق فني عن الحجر الصحي الحرجي بشأن جدول معالجة ميثيل البروميد في المعيار الدولي رقم 15. وقد شرعت جميع اللجان الفنية التي شُكلت في الدورة السادسة للهيئة المؤقتة في نشاطاتها. ومن المقرر للفترة 2005-2006، تنفيذ برنامج واسع النطاق لاجتماعات وضع المعايير (جماعات عمل الخبراء واللجان الفنية). ونُظمت مؤخراً حلقة العمل عن التطبيق العملي للمعيار الدولي رقم 15، وقد حضرها أكثر من 170 مشاركاً من أكثر من 80 بلداً.

15- وفيما يتعلق بتبادل المعلومات، أفادت الأمانة أنه قد جرى مزيد من التطوير للمنفذ الدولي للصحة النباتية، كما تحسنت سرعة النظام وإمكانية النفاذ إليه. وشرع أيضاً في برنامج للاتصال لتمكين البلدان من استخدام المنفذ الدولي من أجل تبادل المعلومات.

16- أكدت الأمانة على أهمية التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمات الأخرى ذات الصلة، ولكنها أشارت إلى أن عدم كفاية موارد الموظفين حال دون إيلاء الاهتمام الكافي لهذا المكون من أنشطة الاتفاقية الدولية.

17- إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

- 1- /عربت عن تقديرها للبلدان والمنظمات التي قدمت المساعدات والموارد لبرنامج العمل.
- 2- /أخذت علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة عما تحقق من تقدم في برنامج عمل الهيئة المؤقتة منذ الدورة السادسة للهيئة المؤقتة.

التعديل المقترح على جدول المعالجة بميثيل البرومايد في المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 15

18- قدمت ورقة معلومات⁴ تعرض في إيجاز مقترحاً بتعديل جدول المعالجة بميثيل البرومايد في الملحق 1 للمعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 15 (الخطوط/التوجيهية لتنظيم مواد التعبئة الخشبية المستخدمة في التجارة الدولية). وقد أجريت الأبحاث عن الموضوع وتبين أن جدول المعالجة الحالية غير كافٍ. وتم وضع الجدول الجديد باستخدام بيانات علمية قدمتها الجماعة الدولية لبحوث الحجر الحراجي وأوصى بها الفريق الفني المعني بالحجر الحراجي.

19- واتفق بعض الأعضاء على ضرورة الموافقة على جدول المعالجة المنقح بأسرع وقت ممكن بيد أنهم رأوا ضرورة إتباع عملية وضع المعايير قبل إقرارها من قبل الهيئة المؤقتة. وخلص الاجتماع إلى أن الملحق المعدل هو مرشح مثالي للإقرار في إطار نظام المسار السريع، وأنه سيعرض على لجنة المعايير في إطار هذا النظام.

20- وتكلم العديد من الأعضاء عن بروتوكول مونتريال، والحاجة إلى إيجاد بدائل لميثيل البرومايد. وأشار إلى أن الجماعة الدولية لبحوث الحجر الحراجي قد اضطلعت بالكثير من العمل والأبحاث عن هذه المسألة.

5- تقرير المشاورة الفنية فيما بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات

1-5 تقرير موجز للمشاورة الفنية السادسة عشرة بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات⁵

21- قدمت السيدة Petter (منظمة وقاية النباتات في أوروبا والبحر المتوسط) تقريراً عن نتائج المشاورة الفنية السادسة عشرة التي عقدت في نيروبي (كينيا) في عام 2004. وشدد على دور المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات في تنسيق مشاركة أعضائها في وضع المعايير وفي الأنشطة المرتبطة بالهيئة المؤقتة. وحددت المشاورة الفنية مجالات محتملة لإشراك المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات فيما يتصل بالمعايير والوثائق التفسيرية. وأكدت كذلك على الحاجة إلى النظر

⁴ ICPM/2005/INF1/Add.1

⁵ ICPM/2005/INF6

في نهج إقليمية لتقاسم الموارد والخبرات، فيما يتعلق مثلاً بتحليل مخاطر الآفات. واستعرضت المشاورة الفنية كذلك ورقة عن دورها ووظائفها، إضافة إلى تنظيم المشاورات الفنية. ولاحظت المشاورة الفنية ضرورة أن تكون المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات نشطة أيضاً في تبادل المعلومات، وشجعت أعضائها على استخدام المنفذ الدولي للصحة النباتية. وأوصت المشاورة الفنية كذلك بوضع برنامج عمل عن الاعتماد الإلكتروني. ومن المؤمل أن تواصل المشاورة الفنية تقديم مساهمات مفيدة لبرنامج عمل الهيئة المؤقتة. وأشار إلى أن المشاورة الفنية القادمة ستعقد في البرازيل في عام 2005.

22- إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

1- أخذت علماً بالتقرير.

2-5 المشاكل المرتبطة بتطبيق المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية في أفريقيا

23- عرضت السيدة Olembo (مجلس الصحة النباتية في البلدان الأفريقية) ورقة⁶، عن الصعوبات التي تعترض تطبيق المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية في أفريقيا. وشددت على القضايا المتصلة بضرورة تحديث تشريعات الصحة النباتية، توفير التدريب لتحليل مخاطر الآفات، إنشاء مختبرات إقليمية، وضع قوائم بالآفات، معالجة قضايا معينة مثل الغش والتوعية. وأعربت عن شكرها لكل من ساهم في حساب الأمانة على اعتبار أن ذلك مساهمة أيضاً في أنشطة تعود بالنفع على البلدان النامية.

24- إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

1- أخذت علماً بالورقة.

6- تقرير المنظمات المشاركة بصفة مراقب

1-6 تقرير عن أنشطة لجنة الصحة والصحة النباتية

وغيرها من أنشطة منظمة التجارة العالمية ذات الصلة عام 2004

25- عرض ممثل منظمة التجارة العالمية تقريراً⁷ يتضمن موجزاً عن الأنشطة والقرارات الصادرة عن لجنة الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية خلال عام 2004. ولاحظ أن استعراض تنفيذ اتفاق لجنة الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية سيتم الانتهاء منه في سنة 2005. وأشار إلى القضايا التي قد تهم الهيئة المؤقتة، بما فيها التأخير غير المبرر، والعمل على ممارسات تنظيمية جيدة، والمعاملة الخاصة والتفاضلية، وتوضيح توزيع العمل بين لجنة الصحة والصحة النباتية والمنظمات الثلاث المعنية بوضع المعايير.

⁶ ICPM/2005/INF7

⁷ ICPM/2005/INF8

26- وكانت اللجنة قد أثارت عام 2004 عدداً من المشاغل التجارية المحددة تتعلق بصحة النباتات. وكان مرفق وضع المعايير وتنمية التجارة الجهة الممولة لحلقة العمل عن التطبيق العملي للمعيار الدولي رقم 15 لتدابير الصحة النباتية، وأمل المشاركون في أن تساعد حلقة العمل المذكورة على تقليص عدد المشاغل التجارية المحددة المتصلة بذلك المعيار. وأفاد ممثل المنظمة أن فريقين خبراء لتسوية النزاعات سينهيان عملهما في غضون بضعة أشهر. وأشار إلى أهمية مشاركة أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في حلقات العمل الإقليمية للجنة الصحة والصحة النباتية، علماً أن أمانة اللجنة المذكورة تقوم بتمويل المشاركة في حلقات العمل ضمن حدود الموارد المتاحة.

27- وكان إضفاء الطابع الإقليمي مطروحاً للبحث لبعض الوقت في لجنة الصحة والصحة النباتية، وقد رحّب ممثل المنظمة بالورقة التي قدّمتها أمانة الاتفاقية الدولية بهذا الشأن وبمشروع المعايير عن المناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات. وإنّ لجنة الصحة والصحة النباتية ترحّب، مع الامتنان، بأي تقدّم في العمل قد تنجح الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في إحرازه في هذا المجال. كما رحّب ممثل المنظمة بعرض مشروع معايير عن التعادل، وأثنى على أمانة الهيئة المؤقتة على مبادرتها التي أدت إلى إحراز تقدّم في هذا العمل استجابة لطلب لجنة الصحة والصحة النباتية.

28- إنّ الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

1- أخذت علماً بالتقرير.

2-6 تقرير عن اتفاقية التنوع البيولوجي⁸

29- شكر ممثل اتفاقية التنوع البيولوجي الهيئة المؤقتة وأمانة الاتفاقية الدولية على تعاونهما المتواصل. وكان الاجتماع الذي عقد عام 2004 بين أمانتي المنظمين مثمراً للغاية ومهدّ الطريق لمواصلة التعاون بين الطرفين. وعرض الممثل تقريراً خطياً تضمّن تفاصيل عن الأنشطة المنفذة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي عام 2004، وتطرّق في حديثه إلى الاجتماعات المقبلة التي تهتمّ الهيئة المؤقتة، والتي سيتناول البحث فيها الأنواع الغريبة الغازية والسلامة الحيوية والتعاون بين المنظمات الدولية والمبادرات المتخذة. كما أشار إلى الاجتماع الثاني للأطراف في بروتوكول قرطاجنة عن السلامة الحيوية والمؤتمر الخاص بالأنواع الغريبة الغازية. ومن المقرر عقد الاجتماعين عام 2005 لبحث مواضيع تهتمّ الهيئة المؤقتة.

30- إنّ الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

1- أخذت علماً بالتقرير.

7- التوجه الاستراتيجي رقم 1: وضع وإقرار ورصد تنفيذ المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (وضع المعايير)

1-7 تقرير لجنة المعايير

1-1-7 تقرير مقدم من الرئيس

31- عرض السيد Vereecke، رئيس لجنة المعايير، تقريراً عن أنشطة لجنة المعايير خلال عام 2004.⁹

32- وكانت لجنة المعايير قد عقدت أول اجتماع لها في أبريل/نيسان 2004. وقد أضافت اللجنة الملحق عن الكائنات الحية المحورة إلى المعيار الدولي رقم 11، بناءً على طلب الهيئة المؤقتة في دورتها السادسة. ودرست عدداً من مشاريع الإجراءات المتعلقة بوضع المعايير والخطوط التوجيهية الإدارية بشأن بنية الوثائق الخاصة بوضع المعايير وشكل تقديم اقتراحات لمواضيع المعايير وأولوياتها.

33- وتمثل نشاط اللجنة الرئيسي في استعراض مشاريع المعايير ومشاريع اختصاصات المعايير ضمن جماعتين فرعيتين. غير أن الفصل إلى جماعتين فرعيتين لم يكن مرضياً كلياً، وإن كان ضرورياً نظراً إلى عبء العمل. وقد جرت دراسة ثمانية مشاريع معايير دولية، تمت الموافقة على ستة منها تمهيداً لإحالتها إلى المشاورة القطرية، في حين أعيد مشروعا المعايير الدولية رقم 1 و2 للمزيد من الدراسة.

34- وتعدّ على لجنة المعايير إنجاز عملها بشأن إجراءات وضع المعايير وبعض الاختصاصات، مما اضطر أربعة أعضاء في اللجنة إلى عقد اجتماع ضمن جماعة عمل استثنائية في يوليو/تموز 2004، لالتهاء من إنجاز العمل.

35- وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2004، درست لجنة المعايير المؤلفة من سبعة أعضاء تعليقات البلدان، ويربو عددها على 500 تعليق، على مشاريع المعايير. وهذا الرقم المرتفع أبلغ دليل على مدى الاهتمام بوضع المعايير، ولكنه تترتب عليه أيضاً بعض الصعوبات التشغيلية بالنسبة إلى لجنة المعايير نظراً إلى ضيق الوقت. وشدد الرئيس على دور المشرفين الذين ساعدت دراستهم المسبقة للتعليقات على تسهيل استعراضها. وعقدت لجنة المعايير اجتماعاً لها بعد ذلك بمشاركة خمسة أعضاء جدد فيها بصفة مراقب. ودرست اللجنة برنامج العمل المقدم من أفرقة الخبراء الفنية بشأن بروتوكولات التشخيص والمناطق الخالية من الآفات وأساليب العمل القائمة على النظم بالنسبة إلى ذباب الفاكهة. وجرى أيضاً ترشيح مشرفين لبعض المعايير المستقبلية، وشدد الرئيس على مساهمة المشرفين القيمة في عملية وضع المعايير. وكانت لجنة المعايير قد وافقت على خمسة معايير سوف تعرض على الهيئة المؤقتة، لكنها لم تنه مناقشاتها حول

⁹ ICPM/2005/INF3.

مشروع المعايير للشحنات العابرة. (وكان المشرف على هذه المعايير قد توسّع في العمل عليها مع بعض الخبراء منذ انعقاد الاجتماع المذكور، ومن المقرر أن تدرس لجنة المعايير المشروع المنقّح في اجتماعها في أبريل/نيسان 2005).

36- وأشار الرئيس إلى ضيق الوقت إجمالاً عقب المشاورة القطرية، (وهو وقت غير كافٍ كي يقوم الأعضاء في لجنة المعايير باستعراض التعليقات قبل الاجتماع)، كما أثنى على العمل المتميّز للمشرفين رغم ثقل عبء العمل.

37- وكانت لجنة المعايير قد بدأت مناقشة التحسينات الممكنة في عملية وضع المعايير، لا سيما من خلال إطالة دورة وضع المعايير. وأعرب الرئيس عن أمله في إعطاء المزيد من المعلومات بهذا الصدد في الاجتماع المقبل.

2-1-7 شكل ونشر المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية وتوزيعها

38- قدّمت الأمانة اقتراحاً من لجنة المعايير يتعلق بنشر المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية على شكل كتاب، على أن يخصص كتاب واحد لكل لغة¹⁰. وسوف يبقى مسرد مصطلحات الصحة النباتية على حاله بلغاته المتعددة. وعُلّقت بلدان قليلة على الاقتراح الذي جرى تعديله في وقت لاحق. واقترحت الصين إشراكها في ترجمة المعايير إلى اللغة الصينية توجيهاً للارتقاء بمستوى الترجمة الصينية.

39- إنّ الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

1- أقرّت التوصيات بشأن صيغة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ونشرها وتوزيعها كما ترد في المرفق الثاني.

2- أخذت علماً بأنّ المجلدات المجمّعة للمعايير بجميع اللغات سوف تصدر خلال 2005-2006 وتعرض من ثمّ على الدورة الثامنة¹¹ للهيئة المؤقتة في سنة 2006 للمزيد من الدراسة والاستعراض.

3-1-7 إصدار الشهادات الإلكترونية¹²

40- عقدت جماعة عمل مفتوحة العضوية معنية بالشهادة الإلكترونية. وقدم السيد A.Mudford (نيوزيلندا) عرضاً لنظام الشهادة الإلكترونية في نيوزيلندا.

¹⁰ ICPM/2005/9.

¹¹ أو في أول دورة تعدها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية إذا ما تم، في غضون ذلك، دخول النص الجديد المنقح للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) حيز النفاذ.

¹² ICPM/2005/26.

41- وكان هناك تأييد عام لتطوير العمل على الشهادات الإلكترونية كأولوية عالية. ونظرا لما ورد الآن من معلومات إضافية من مبادرة الأمم المتحدة لتسهيل التجارة، فإن من الواضح أن يتم تطوير هذا العمل خارج البرنامج العادي لوضع المعايير.

42- إن الهيئة:

1- وافقت على إنشاء جماعة عمل من الخبراء لوضع توصيات خاصة بالسياسات فيما يتعلق بالشهادات الإلكترونية لتعرض على جماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية تمهيدا لرفعها إلى الدورة الثامنة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

2- اعتمدت بيان الاختصاصات في المرفق الثالث.

4-1-7 ايضاحات فنية لبعض المصطلحات باللغة الأسبانية

43- بحثت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية ورقة تقترح توضيح بعض المصطلحات الأسبانية والتعريف في المسرد¹³. كما ناقشت أيضاً ترجمة should, shall, must, may في المعايير (أنظر 5-1-7). وعقدت جماعة عمل مفتوحة العضوية لمناقشة هذين الموضوعين.

44- وفيما يخصّ التوضيحات المقترحة، طرح عضو أسئلة متعلّقة بعبّارتي "تحليل مخاطر الآفات" و"الاستخدام المقصود". وفي ما يخصّ هذا الموضوع، ذكر أنّه تمّ التوصل بالفعل إلى اتفاق في اجتماع غير رسمي سابق للبلدان الناطقة بالأسبانية يتمثّل في: إضافة "u otras evidencias" في التعريف الأسباني لتحليل مخاطر الآفات.

45- وفيما يتعلّق بتعبير "الاستخدام المقصود"، جرت مناقشة عن استعمال الكلمات الأسبانية "uso propuesto" اتفاق أو "uso destinado". ولم يتسنّ التوصل إلى توافق لأنّ بعض البلدان استعملت التعبير الأول وأخرى استعملت التعبير الثاني وتقرّر الإبقاء على التعبير الحالي "uso destinado".

46- إن الهيئة:

1- اعتمدت التوضيحات كما ظهرت في المرفق الرابع، لإدراجها في الصيغة المقبلة لمسرد المصطلحات.

5-1-7 استخدام ألفاظ "يجب"، "يكون"، "ينبغي"، و"يجوز" في المعايير

47- واستجابة لطلب الهيئة، قدّمت منظّمة الأغذية والزراعة تقريراً عن ترجمة ألفاظ "may" must، "shall"، "should"، و"من الإنكليزية إلى الأسبانية. وأشارت جماعة عمل إلى تقرير مكتب الشؤون القانونية للمنظمة استجابة للأسئلة المطروحة بشأن استعمال هذه المصطلحات في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. وأشار مكتب الشؤون القانونية إلى المناقشات السابقة في لجنة المعايير (نوفمبر/تشرين الثاني 2004) في ما يخصّ هذا الموضوع. وإستذكر الرأي القائل أنّ استعمال must و Shall في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية مناسب في بعض الظروف. وتشمل هذه الظروف سياق الاقتباس من الاتفاقية، وحيثما استلزم استعمال هذه التعابير لأغراض فنيّة أو وقائية ضمن المعيار.

48- وأشار مكتب الشؤون القانونية أيضاً إلى أنّه يمكن أن تقرّر الهيئة إذا كان مناسباً استعمال مصطلح shall في ظروف أخرى ولكن يجدر أن يدخل ذلك ضمن نطاق الاتفاقية والوضع القانوني للمعايير.

49- واختتمت الجماعة أيضاً أنّ استعمال مصطلحات "debera" في الصيغة الأسبانية (والفرنسيّة) للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية صحيح أساساً وأنّ المشكلة قد تكمن في تجنّب استعمال "shall" في الصيغ الإنكليزية.

50- ولاحظت اللجنة أيضاً أنّ لفظ "should" في الصيغ الإنكليزية للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية لا يعادل عبارة "shall" في كل الحالات وأنّه يجدر القيام بعمل دقيق لمراجعة النصوص. بالإضافة إلى ذلك، اعترفت الجماعة بأنّ هذه المراجعة يمكن أن يكون لها تأثير كبير على كثير من البلدان وأنّه يجدر دراستها بعناية.

51- وعلى ضوء المناقشات، فإنّ الهيئة:

- 1- طلبت بأن تراجع الأمانة الترجمة مرّة أخرى المصطلحات "must"، "shall"، "should"، و"may" في المعايير الدولية بين الإنكليزية والأسبانية وحسبما يكون ملائماً في اللغات الأخرى.
- 2- طلبت المزيد من المدخلات من المنظمة بشأن الجوانب القانونية لاستعمال المصطلحات "shall"، و"should" في المعايير الدولية.
- 3- طلبت أن تعد الأمانة، بالتشاور مع المشاورة الفنية بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، وثيقة معلومات أساسية عن استخدام ألفاظ "يجب"، "يكون"، "ينبغي" و"يجوز" في الإنكليزية في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، لتدارسها من جانب الهيئة المؤقتة في دورتها الثامنة.

2-7 التحسينات في عملية وضع المعايير

1-2-7 الاختصاصات واللائحة الداخلية للجنة المعايير

52- أبدى أعضاء عديدون ملاحظات على مشروع بيان الاختصاصات واللائحة الداخلية للجنة المعايير¹⁴. وقد عدل اجتماع لأصدقاء الرئيس بيان الاختصاصات بهدف التوضيح.

53- وفيما يخصّ اللائحة الداخلية، أعرب عدد من الأعضاء عن قلقهم تجاه المادة 9 التي تحدّد اللغة التي تعقد بها لجنة المعايير اجتماعاتها. وقد رأى هؤلاء الأعضاء أنّه يجدر عقد الاجتماعات باللغات الرسمية الخمس للمنظمة حرصاً على المشاركة الكاملة للمندوبين في اجتماعات ونشاطات لجنة المعايير. وأشار أمين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إلى تبعات ذلك من الناحية المالية وفيما يخص طريقة عمل لجنة المعايير. وأشار الرئيس أيضاً إلى أن ذلك يعني في الأرجح تقليص نشاطات برنامج العمل.

54- وطلب من أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إجراء تحليل لتكاليف عقد اجتماعات لجنة المعايير بلغات المنظمة الرسمية الخمس ونشاطات برنامج العمل التي ستتأثر. وعلى ضوء هذه المناقشة، فإن المادة 9 من اللائحة الداخلية للجنة المعايير التي تنص على أن تعقد اجتماعات لجنة المعايير بكافة لغات المنظمة وضعت بين قوسين معقوفين. وسوف يعرض هذا التحليل على الدورة المقبلة للهيئة المؤقتة ويمكن أن تتم مناقشة بشأن ما إذا كان ينبغي إزالة القوسين المعقوفين.

55- ينبغي، عند إجراء التحليل، الأخذ بعين الاعتبار البدائل التالية بدون استبعاد بدائل أخرى:

- (1) الترجمة الفورية للغات الرسمية الخمس خلال الدورة وترجمة الوثائق الرئيسية؛
- (2) كما في الفقرة (1) ولكن بالإنكليزية والفرنسية والأسبانية؛
- (3) الترجمة الفورية إلى اللغات الرسمية الخمس بدون ترجمة الوثائق بالإنكليزية إلى لغات أخرى؛
- (4) كما في الفقرة (3) ولكن تقتصر الترجمة الفورية على الإنكليزية والفرنسية والأسبانية؛
- (5) تقدير التكاليف المحتملة للترجمة والترجمة الفورية في أماكن أخرى خارج مقر المنظمة، وخاصة الأماكن التي يكون فيها بدل المعيشة اليومي أقل؛

56- ويجب تقييم التأثير المحتمل لكل من البدائل على برنامج عمل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، إضافة إلى إمكانية دفع بطاقات السفر بالدرجة السياحية لأعضاء لجنة المعايير.

57- أبدى الكثير من الأعضاء ملاحظات على اللائحة الداخلية للجنة المعايير. واجتمع أصدقاء الرئيس وتم إدراج بعض التعديلات في اللائحة الداخلية بغية الوضوح، وعلى الأخص فيما يتعلق بالفترة الزمنية لصلاحيّة ترشيح بديل. وبالإضافة إلى ذلك جرى النقاش بشأن طريقة تطبيق هذه اللائحة الجديدة التي ترد في القرارين 2 و 3 أدناه على الأعضاء الحاليين.

58- إنّ الهيئة المؤقتة:

- 1- /عتمدت بيان الاختصاصات واللائحة الداخلية للجنة المعايير المعدلين كما يردان في المرفق الخامس.
- 2- /وافقت على تمديد فترة الأعضاء الحاليين الذين يخدمون فترة أولى مدتها سنتين بسنة واحدة أخرى. ويمكنهم بالتالي الخدمة لفترة إضافية مدتها ثلاث سنوات. وسوف يتمّ السماح بفترات إضافية (من ثلاث سنوات) فقط من خلال الإجراء الاستثنائي في المادة 3.
- 3- /وافقت على عدم تغيير فترة الأعضاء الحاليين الذين يخدمون فترة ثانية مدتها سنتين ويمكنهم بالتالي الخدمة لفترة إضافية مدتها سنتين. وسوف يتمّ السماح بفترات إضافية (من ثلاث سنوات) فقط من خلال الإجراء الاستثنائي في المادة 3.
- 4- /وافقت على تطبيق بيان الاختصاصات واللائحة الداخلية المعدلة فيما يتعلق بالنقاط الأخرى.
- 5- /طلبت من الأمانة إجراء تحليل للتكاليف التي ينطوي عليها إجراء اجتماعات لجنة المعايير باللغات الخمس الرسمية للمنظمة، مع الأخذ بعين الاعتبار البدائل التي حددت في الهيئة المؤقتة، وكذلك أنشطة برنامج العمل التي ستتأثر جراء ذلك، لعرضها على الهيئة المؤقتة في دورتها الثامنة.

2-2-7 الخطوط التوجيهية بشأن مهام أعضاء لجنة المعايير

59- ناقشت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية الخطوط التوجيهية بشأن مهام أعضاء لجنة المعايير، التي وضعتها اللجنة¹⁵. وأبدى العديد من الأعضاء تعليقات عن الوثيقة.

60- إنّ الهيئة:

- 1- رعت الأعضاء إلى إرسال تعليقاتهم الخطية إلى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في موعد أقصاه 2005/4/15.
- 2- /طلبت إلى لجنة المعايير استعراض النص استناداً إلى التعليقات التي وردت إلى الهيئة عن طريق جماعة العمل غير الرسمية للتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية.

3-2-7 الخطوط التوجيهية بشأن تسيير جماعات عمل الخبراء

61- ناقشت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية الخطوط التوجيهية المتعلقة بعمل مجموعة الخبراء¹⁶. وقدم الأعضاء تعليقات مكتوبة، وتم تعديل الخطوط التوجيهية بحسب الاقتضاء.

62- إن الهيئة:

1- أقرت الخطوط التوجيهية لعمل مجموعة الخبراء كما هي مبينة في المرفق السادس.

4-2-7 الخطوط التوجيهية بشأن دور ومسؤوليات المشرف على المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

63- أبدى عدد قليل من الأعضاء تعليقاتهم على هذه الورقة¹⁷، وسترسل خطياً إلى الأمانة.

64- إن الهيئة:

1- دعت الأعضاء إلى إرسال تعليقاتهم الخطية إلى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في موعد أقصاه 2005/4/15.

2- طلبت إلى لجنة المعايير استعراض النص استناداً إلى التعليقات التي وردت إلى الهيئة عن طريق جماعة العمل غير الرسمية للتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية.

5-2-7 معايير إعداد الضمانات والملحقات والمرفقات بالمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

65- رأى عدد من الأعضاء أنه ينبغي الموافقة على هذه الوثيقة¹⁸ في الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، وليس في إطار إجراء داخلي كما كان مقرراً في الأساس. وبما أنه يتعين تطبيق المعايير، فلا بدّ إذاً من معرفة الوثائق المكوّنة اللازمة أو المدرجة للعلم فقط.

66- إن الهيئة:

1- طلبت إلى لجنة المعايير استعراض النص تمهيداً لإحالاته إلى الهيئة المؤقتة في دورتها الثامنة عن طريق جماعة العمل غير الرسمية للتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية.

¹⁶ ICPM/2005/18.

¹⁷ ICPM/2005/4.

¹⁸ ICPM/2005/5.

6-2-7 الإجراءات الخاصة بوضع معايير دولية لتدابير الصحة النباتية والموافقة عليها (بما في ذلك معايير معرفة الحاجة إلى المزيد من الجولات التشاورية عن مشاريع المعايير)

67- أبدى عدد من الأعضاء تعليقاتهم¹⁹. واتفق على أن تحال تلك التعليقات خطياً إلى الأمانة. وسوف يؤخذ في الحساب في الخطوتين 1 و2 من هذه الوثيقة، نظام اقتراح مواضيع لمعايير دولية جديدة لتدابير الصحة النباتية كل سنتين، كما اتفق عليه سابقاً في الفقرة 93-4 من هذا التقرير.

68- إن الهيئة:

1- دعت الأعضاء إلى إرسال تعليقاتهم الخطية إلى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في موعد أقصاه 2005/4/15.

2- طلبت إلى لجنة المعايير استعراض النص استناداً إلى التعليقات التي وردت إلى الهيئة عن طريق جماعة العمل غير الرسمية للتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية.

3-7 الموافقة على المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

69- عرضت الأمانة الوثائق الخمس²⁰ لدراساتها من جانب الهيئة المؤقتة والتي تتضمن ثلاثة معايير جديدة (شروط إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات، والخطوط التوجيهية للتفتيش، والخطوط التوجيهية لتحديد مدى تعادل تدابير الصحة النباتية والاعتراف بذلك)، ومراجعة المعيار الدولي رقم 3 (الخطوط التوجيهية لتصدير وشحن واستيراد وإطلاق عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة) وتعديلات في المعيار الدولي رقم 5 (مسرد مصطلحات الصحة النباتية). وذكرت الأمانة جميع البلدان التي أرسلت تعليقات خطية سلفاً قبل الاجتماع وشكرتها. وقد تم إتاحة هذه التعليقات لإطلاع الأعضاء. واعتذرت الأمانة عن إغفال تعليقات أوروغواي بشأن المعايير الدولية رقم 3 في جداول التعليقات المعروضة على لجنة المعايير. وأنشئت جماعات عمل مفتوحة العضوية تترأسها كلها السيدة Bast-Tjeerde من كندا لدراسة مشروع المعايير (باستثناء التعديلات على قائمة المصطلحات) والقضايا التي أثيرت.

1-3-7 متطلبات إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات

70- عدلت جماعة العمل مفتوحة العضوية النص استناداً إلى تعليقات عرضت على الهيئة المؤقتة وفي الجلسة العامة.

¹⁹ ICPM/2005/6

²⁰ ICPM/2005/2

71- وعدل مرة أخرى موجز المتطلبات وتم اعتمادها. وأشار مندوب الأردن إلى الأخطاء في الترجمات العربية ودعا الرئيس إلى تقديم تعليقاته لأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

72- أعلن مندوب نيوزيلندا أن بلده مستعد للانضمام إلى الاتفاق العام في الآراء لاعتماد هذا المعيار لأنه يعتقد أن المعيار الضعيف أفضل من عدم وجود أي معيار. غير أن نيوزيلندا تظل تشعر بالقلق العميق تجاه محتوى المعيار. وقد أبدت نيوزيلندا قلقها تجاه المضمون الفني للمعيار ورأت أنه كان من الممكن معالجة بعض المواضيع على نحو واف أكثر. المفاهيم ينبغي شرحها بوضوح بغية فهمها بسهولة. فالتوجيه حول إنشاء "المستويات المحددة" في المعيار مثلاً مختصر لأن الخبراء في جماعة العمل وجدوا أنه من الصعب وصف المفهوم. ويمكن للمرء فقط أن يخمن ما يمكن أن يفعله المسؤولون في البلدان النامية. وقد أخذ على عاتقه، كونه عضواً في لجنة المعايير، جزءاً من المسؤولية تجاه نشوء هذا الوضع. وأشار إلى أن أعباء العمل على لجنة المعايير كثرت إلى حد التأثير على نوعية المعايير. فحسب رأيه، لم يكن الوقت كافياً لدراسة وإعداد معايير مفاهيمية في نطاق النظام الحالي. وآمل أن تدرس لجنة المعايير اقتراحاً لدورة مدتها سنتين - بدلاً من السنة الواحدة - بشأن المشاورات ودراسة المعايير المفاهيمية. فإذا وافقت لجنة المعايير على هذا الاقتراح ورفعته إلى الهيئة المؤقتة فإنه سيبحث أعضاء الهيئة على النظر بجديّة في هذا النوع من الاقتراحات عندما تعرض للهيئة المؤقتة.

73- إن الهيئة المؤقتة:

- 1- اعتمدت كمعيار دولي متطلبات إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات (المرفق السابع).
- 2- أوصت بأن تراجع مجموعة العمل المعنية بإعداد قائمة المصطلحات تعريف المنطقة الواقية المضمن حالياً في المعيار.

7-3-2 الخطوط التوجيهية للتفتيش

74- عدلت جماعة العمل مفتوحة العضوية النص استناداً إلى تعليقات عرضت على الهيئة المؤقتة وفي الجلسة العامة.

75- إن الهيئة المؤقتة:

- 1- اعتمدت كمعيار دولي الخطوط التوجيهية بشأن تحديد تعادل تدابير الصحة النباتية والاعتراف بها (المرفق الثامن).

3-3-7 الخطوط التوجيهية بشأن تحديد المعادلة لتدابير الصحة النباتية والاعتراف بها

76- عدلت جماعة العمل مفتوحة العضوية النص استناداً إلى التعليقات التي عرضت على الهيئة المؤقتة وفي الجلسة العامة.

77- إن الهيئة:

1- أقرت على أساس تدابير دولية للصحة النباتية: *الخطوط التوجيهية لتحديد معادلة تدابير الصحة النباتية والاعتراف بها* (المرفق التاسع).

4-3-7 مراجعة المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 3

(مدونة السلوك الخاصة باستيراد وإطلاق العوامل الأجنبية للمكافحة البيولوجية)

78- عدلت جماعة العمل مفتوحة العضوية النص استناداً إلى التعليقات التي عرضت على الهيئة المؤقتة وفي الجلسة العامة. وستنظر جماعة العمل المعنية بالمصطلحات في بعض التعليقات عن التعاريف الجديدة والمعدلة في المشروع.

79- إن الهيئة:

- 1- أقرت على أساس تدابير دولية للصحة النباتية رقم 3 (2005): *الخطوط التوجيهية بشأن تصدير وشحن واستيراد وإطلاق عوامل مكافحة البيولوجية والكائنات النافعة الأخرى* (المرفق العاشر).
- 2- قررت ضرورة أن تستعرض جماعة العمل المعنية بالمصطلحات التعاريف الجديدة والمعدلة في المعيار مع الأخذ بعين الاعتبار التعليقات التي عرضت في الهيئة المؤقتة

5-3-7 التعديلات في المعايير الدولية رقم 5 (مسرد مصطلحات الصحة النباتية)

80- وافقت الهيئة المؤقتة على الوثيقة فيما خلا مصطلحين كانت لبعض البلدان تعليقات عليها وأعيدت بالتالي إلى جماعة العمل المعنية بقائمة المصطلحات لدراستها من جديد.

81- إن الهيئة:

- 1- وافقت على *التعديلات في المعايير الدولية رقم 5 (مسرد مصطلحات الصحة النباتية)* كما يرد في المرفق الحادي عشر.

2- طلبت إلى جماعة العمل المعنية بقائمة المصطلحات استعراض مصطلحي "سلامة (الصحة النباتية)" ("security (phytosanitary)") و"إجراءات التعادل" ("compliance procedure") في ضوء ما ورد من تعليقات من الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

4-7 إضفاء الطابع الإقليمي

82- قدّمت الأمانة الورقة عن إضفاء الطابع الإقليمي²¹ وأكدت أن القضية كانت موضع نقاش في لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية. وقد أثّرت هذه القضية فيما يتعلّق بالمادة 6 من اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية وظلت بنّداً في جدول أعمال اللجنة في كلّ اجتماع للجنة الصحة والصحة النباتية منذ الدورة السادسة والعشرين في أبريل/نيسان 2003. وأشار إلى أنّ الملحق بالورقة شمل معلومات تتعلّق بالمواد ذات الصلة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمعايير ذات الصلة. وكما اتفق عليه في جماعة العمل المعنية بالتخطيط الإستراتيجي والمساعدة الفنية، دعت الأمانة المنظمة العالمية لصحة الحيوان وأمانة لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية إلى الاجتماع وقد قدّمت المنظمة العالمية لصحة الحيوان ورقة عن تطبيق معاييرها²² فيما يتعلّق بمفاهيم تصنيف المناطق والتقسيم إلى فئات.

83- وقدّم ممثل منظمة التجارة العالمية وثيقة²³ تعرض المناقشات التي دارت في لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية بشأن إضفاء الطابع الإقليمي. وتشمل القضايا الرئيسية المتعلقة بالمادة 6 والتي ناقشتها لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية:

- الإجراءات والمعايير الخاصة بالاعتراف بوجود مناطق خالية من الآفات ومناطق الانتشار المنخفض للآفات، بما فيها التكاليف الباهظة المترتبة عن إنشاء هذه المناطق واستمراريتها؛
- الاعتراف الدولي بوجود مناطق خالية من الآفات ومناطق الانتشار المنخفض للآفات فيما يخصّ آفات معينة؛
- توقيت وطول الإجراءات الإدارية الخاصة بالاعتراف الثنائي بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق ذات الانتشار المنخفض للآفات.

84- وأشار إلى أنّ لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية لم تتوصّل إلى اتفاق عام في الآراء بشأن السبيل إلى المضي قدماً في معالجة قضايا إضفاء الطابع الإقليمي. وفي حين أن بعض أعضاء لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية رغّبوا في اعتماد خطوط توجيهية إدارية تشمل أطر زمنية، أشار البعض الآخر أنّه ينبغي أن تكون من اختصاص الأجهزة الدولية المعنية بوضع المعايير ذات الصلة لمعالجة هذه المواضيع. وبالإضافة إلى ذلك، أكّد ممثل منظمة التجارة العالمية أنّه يجدر تحديد تقسيم ملائم للعمل بشأن قضايا إضفاء الطابع الإقليمي بين الأجهزة المعنية بوضع المعايير. وأقرّ بالجهود التي

²¹ ICPM/2005/8

²² ICPM/2005/INF11

²³ ICPM/2005/CRP15

قامت بها الهيئة في ما يخصّ إضفاء الطابع الإقليمي بما فيه العمل على مشروع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية بشأن المناطق ذات الانتشار المنخفض للآفات.

85- وأعرب بعض الأعضاء عن قلقهم تجاه تنظيم الإطار الزمني في ما يخصّ الإجراءات الإدارية للاعتراف الثنائي إذ قد تنشأ عنه واجبات جديدة لبلدان فيما يخصّ تدابير الصحة والصحة النباتية والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

86- وعقدت جماعة عمل مفتوحة العضوية، وحيث يرد تقرير جماعة العمل في المرفق الثاني عشر.

87- إنّ الهيئة المؤقتة:

- 1- أيدت تقرير جماعة العمل
- 2- قرّرت التعجيل في وضع معيار مفاهيمي بعنوان "الخطوط التوجيهية للاعتراف بإنشاء المناطق الخالية من الآفات والمناطق ذات الانتشار المنخفض للآفات". وسوف يوفر هذا المعيار التوجيه العام بشأن عمليات الاعتراف ولكّنه لن ينص على الأطر الزمنية. وسوف تدرس لجنة المعايير مواصفات المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية في دورتها المقبلة.
- 3- رحّبت بعرض ممثلي كل من البرازيل ونيوزيلندا بصياغة مواصفات المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية.
- 4- اعترفت بالحاجة لمعايير إضافية خاصة بالآفات بشأن المناطق الخالية من الآفات والمناطق ذات الانتشار المنخفض للآفات .
- 5- قرّرت إجراء دراسة جدوى عن الاعتراف الدولي بوجود مناطق خالية من الآفات تأخذ بعين الاعتبار العوامل الاقتصادية والفنية والقانونية وتقيم جدوى واستدامة هذا النوع من الأنظمة. وسوف تعد جماعة التركيز اقتراحاً بشأن تشكيل جماعة عمل واختصاصاتها خلال اجتماعها في يونيو-حزيران/ يوليو- تموز 2005 لكي تقدّمها للهيئة المؤقتة في دورتها المقبلة من خلال جماعة العمل المعنية بالتخطيط الإستراتيجي والمساعدة الفنية.
- 6- تطلب أن يقدم أمين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تقرير جماعة العمل مفتوحة العضوية عن إضفاء الطابع الإقليمي الخاص للدورة السابعة للهيئة المؤقتة كما يقدم هذا القرار لأمانة الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية ولجنة تدابير الصحة والصحة النباتية لإبلاغ اللجنة المذكورة بنشاطات الاتفاقية المتعلقة بإضفاء الطابع الإقليمي في دوراتها المقبلة.

5-7 المواضيع والأولويات الخاصة بالمعايير

88- عرضت الأمانة ورقة عن المواضيع والأولويات²⁴ وقدمت قائمة بمشاريع المعايير الدولية والمراحل التي بلغت، كما عرضت إطاراً للمعايير والإجراءات المتبعة في الهيئة المؤقتة²⁵، واقترحت الأمانة إمكانية استخدام ذلك

²⁴ ICPM/2005/20

²⁵ ICPM/2005/INF5

كأداة لتحديد المواضيع والأولويات الخاصة بالمعايير. ولوحظ أنّ العمل بدأ على جميع مواضيع المعايير الواردة في برنامج العمل وسيبدأ العمل أيضاً على تحديد المواصفات للمواضيع التي أضيفت إلى برنامج العمل أثناء انعقاد الهيئة المؤقتة. ومن شأن ذلك أن يتيح وقتاً أكبر لبلورة الاختصاصات.

89- واتفق على الجمع بين المواضيع المتعلقة بما يلي: حركة النباتات المخصصة للزراعة، وحجر النباتات المخصصة للزراعة بعد دخولها، وبرامج إصدار الشهادات للنباتات المخصصة للزراعة ضمن موضوع مفاهيمي واحد بعنوان "النباتات المخصصة للزراعة"، بما يشمل التخفيف من وطأة المخاطر.

90- كما اتفق على ألا يبدأ العمل على استعراض المعايير الدولية رقم 12 قبل استكمال مشروع المعايير عن العصور.

91- ووافقت الهيئة المؤقتة، في سياق تحديد الأولويات، على إعطاء الأولوية القصوى للمواضيع الموجودة أساساً ضمن برنامج عمل الهيئة.

92- وأدخلت الهيئة المؤقتة تعديلات في اقتراحات المواضيع والأولويات للمعايير مستقبلاً، بحيث تمتد العملية سنتين، وأشارت الأمانة إلى أنّ ذلك يستلزم مرحلة أولية من العمل.

93- إنّ الهيئة المؤقتة:

- 1- أقرت عمل الأمانة لتيسير استكمال المعايير التي بلغ تطويرها مرحلة متقدمة، كلما أمكن ذلك.
- 2- وافقت على المواضيع كما ترد في المرفق الثاني عشر مع إعطاء أولوية عالية لبعض المعايير، كما هو مبين.
- 3- قررت أنه ينبغي أن تشمل المعايير المقترحة لاستيراد مواد تربية النباتات أغراض البحث والتطوير، وطلبت إلى المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها إعطاء تفاصيل خطية عن ذلك لدراساتها من جانب لجنة المعايير.
- 4- وافقت وعدلت الإجراءات الخاص باقتراح المواضيع مستقبلاً كما يلي:
 - توجه النداءات إلى اقتراح المواضيع مرة كل سنتين
 - يجب أن يكون من الواضح أنّ قائمة جديدة سوف تعدّ كل سنتين
 - لا تستخدم الاقتراحات من السنوات السابقة عند إعداد قائمة بالأولويات، ويتعين إعادة تقديمها
 - في حالة وجود حاجة ماسة إلى أحد المعايير، يمكن إضافة ذلك المعيار إلى قائمة الأولويات في أي دورة من دورات الهيئة المؤقتة.

5- دعت المنظمات القطرية لوقاية النباتات والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات ولجنة الصحة والصحة النباتية وغيرها من المنظمات إلى تقديم اقتراحات المواضيع والأولويات للمعايير إلى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في مهلة أقصاها 2005/7/31.

6- رحبت بقيام الأمانة بإعداد وثيقة تبين حالة جميع معايير المشاريع، وطلبت أن يتم إعداد ذلك لكل اجتماع تعقده الهيئة المؤقتة وهيئة تدابير الصحة النباتية.

8- التوجه الاستراتيجي رقم 5: توفير إطار إداري فعال وكفوء

1-8 التحضيرات لبدء سريان النص المنقح الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

94- قدّمت الأمانة وثيقة²⁶ تتضمّن تقريراً عن حالة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والموافقة على النص المنقح الجديد للاتفاقية (الذي تبرز فيها تعديلات عام 1997). كما أشارت إلى الإجراءات التي يجدر اتخاذها للانتقال من الإجراءات الراهنة إلى سريان النص المنقح الجديد.

95- وقدم موجز عما أحرز مؤخراً من تقدم في عدد المنضمين والموافقين. وحتى 2005/4/1، كان هناك 136 طرفاً متعاقداً، وافق 74 منهم على النص المنقح الجديد. وأشار إلى أنّ النص المنقح الجديد سيسري بعد موافقة ثلثي الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية في حينه (91 طرفاً حالياً) وإلى تسجيل تقدّم مستمرّ باتجاه تأمين هذا الرقم. كما شددت الأمانة على الخطوات اللازمة لانضمام الأعضاء أو موافقتهم على النص.

96- وجرى تسليط الضوء على إجراءات وتوصيات مختلفة استعداداً لسريان الاتفاقية، بما يشمل الإجراءات الخاصة بالانتقال من الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية إلى هيئة تدابير الصحة النباتية.

97- إنّ الهيئة:

- 1- رحّبت بالتحليل وأثنت على نوعيته
- 2- حثّت الأطراف المتعاقدة التي لم توافق بعد على النص المنقح الجديد على القيام بذلك في أقرب فرصة.
- 3- حثّت الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة والدول غير الأعضاء فيها التي ليست أطرافاً متعاقدة في الاتفاقية الدولية على أن تنضمّ إلى الأطراف المتعاقدة وأن توافق على النص المنقح الجديد في أقرب فرصة.
- 4- لاحظت تحليل القضايا وتوصيات العمل الواردة في الملحق 1 بالوثيقة ICPM 2005/3
- 5- طلبت إلى الأمانة إحالة هذا التحليل والتوصيات المتصلة به إلى الاجتماع الأول للهيئة المؤقتة لدراسته.
- 6- طلبت إلى الأمانة إعطاء معلومات محدّثة أو إضافية عن موضوع سريان النص في الاجتماعات اللاحقة للهيئة المؤقتة.
- 7- طلبت إلى الأمانة أن تعمل بالتعاون مع هيئة المكتب وجماعة العمل غير الرسمية على إعداد الأوراق ذات الصلة لمساندة توصيات التحليل.

²⁶ الوثيقة ICPM 2005/3 — يرجى ملاحظة أنه قد ورد خطأ في الترجمة العربية لعنواني الجدولين الواردين في هذه الورقة، ويذكر الجدول 1 الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات التي لم تودع صك قبولها للنص الجديد المنقح، ويذكر الجدول 2 أسماء الدول الأعضاء وغير الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة التي لم تصبح أطرافاً متعاقدة في الاتفاقية الدولية.

- 8- طلبت إلى الأمانة تنسيق عملية، بالتعاون مع جماعة العمل المعنية بقائمة المصطلحات ولجنة المعايير، من أجل التحضير، للاجتماع الأول لهيئة تدابير الصحة النباتية، تتضمن ما يلي:
- (أ) اقتراح بشأن أي تعديلات قد تلزم في ترجمات الاتفاقية باللغات الأصلية حرصاً على اتساقها
- (ب) قائمة بأي تعديلات قد تلزم في ترجمات سرد المصطلحات والتعاريف في المعايير الدولية.
- 9- طلبت إلى لجنة المعايير، بالتعاون مع جماعة العمل المعنية بالمصطلحات والأمانة، العمل على تقديم اقتراح إلى الاجتماع الأول لهيئة تدابير الصحة النباتية بشأن التعديلات الفنية في التعاريف أو في أي نص آخر في المعايير الدولية حرصاً على اتساقها مع بعضها بعضاً، مع مراعاة تطورها مع الوقت.
- 10- دعت الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات إلى الإشارة إلى الخيارات أو الفرص المتاحة لدراساتها في الاجتماع الأول لهيئة تدابير الصحة النباتية من أجل تدعيم سبل التعاون لحل النزاعات في إطار الاتفاقية الدولية وتعزيز بنى استعراض ودعم الامتثال، مع مراعاة الإجراءات التي نصّت عليها الاتفاقات الدولية حسب الاقتضاء.
- 11- دعت الأمانة، بالتشاور مع جماعة العمل غير الرسمية وهيئة المكتب، إلى تحديد أي خيارات أو فرص متاحة لترويج وتعزيز المساعدة الفنية على ضوء التجارب المكتسبة، تمهيداً لدراساتها في الاجتماع الأول لهيئة تدابير الصحة النباتية.
- 12- لاحظت أنّ الإشارة إلى تعزيز بنى استعراض ودعم الامتثال في الفقرة 10 من القرار ليس الغرض منها استحداث وظيفة جديدة لا تندرج ضمن نطاق عمل الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات.

2-8 تقرير الاجتماع السادس لجماعة العمل غير الرسمية للتخطيط الاستراتيجي

والمساعدة الفنية التابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

- 98- عرض الرئيس تقرير الاجتماع السادس لجماعة العمل غير الرسمية²⁷، وقدم ملخصاً قصيراً عن أبرز القضايا المتصلة بالتوجهات الاستراتيجية. وامتنع الرئيس عن إعطاء المزيد من التفاصيل على اعتبار أنها سوف تناقش في البنود ذات الصلة من جدول الأعمال.
- 99- وكانت جماعة العمل غير الرسمية قد ناقشت الخطة الاستراتيجية بالصيغة التي أعدتها جماعة التركيز في اجتماعها في يوليو/تموز 2004. وأشارت إلى الحاجة إلى إعداد مشاريع خطوط توجيهية لإعطاء تفسيرات رسمية للمعايير الدولية، على اعتبار أنّ تلك التفسيرات من شأنها أن تساعد البلدان على الدخول في إجراءات تسوية النزاعات. كما أقرّت توصية جماعة التركيز بإمكانية أن يناقش الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات هذا الموضوع في مرحلة لاحقة.
- 100- وأبلغ الرئيس أنه سيتم عقد اجتماع لجماعة عمل معنية بالاتصال بمنظمات الأبحاث والتعليم، وأنها ستقدم تقريراً عن حصيلة مداولاتها إلى جماعة العمل غير الرسمية وإلى الاجتماع الثامن للهيئة المؤقتة.

101- إنَّ الهيئة :

1- أخذت علماً بالتقرير.

3-8 التقرير المالي

102- قدمت الأمانة لمحة عامة عن نفقات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات خلال عام 2004²⁸. وتضمّن العرض تفاصيل عن أنشطة الاتفاقية بما في ذلك معلومات عن مصادر تمويلها. وقد أثني على التبرعات الطوعية في حساب الأمانة من جانب كل من كندا ونيوزيلندا والمجموعة الأوروبية، فضلاً عن مساهمات أستراليا والولايات المتحدة بالنسبة إلى تمويل المشاورات القطرية عن مشروع المعايير الدولية والمساهمات العينية من اليابان والولايات المتحدة.

103- إنَّ الهيئة :

- 1- أخذت علماً بإيرادات ونفقات أمانة الاتفاقية الدولية خلال عام 2004.
- 2- شكرت المجموعة الأوروبية على مساهمتها لتسهيل مشاركة البلدان النامية في عملية وضع المعايير
- 3- شكرت حكومة اليابان على تمويل وظيفة الموظف الفني المبتدئ.
- 4- شكرت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على تمويل مرتبات عالم زائر ومستشار قانوني غير متفرغ.
- 5- شكرت حكومة أستراليا وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية على تمويل حلقتي عمل إقليميتين لاستعراض مشروع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية.

4-8 خطة الميزانية

1-4-8 خطة الميزانية لعام 2005

104- عرضت الأمانة خطة ميزانية الاتفاقية الدولية لعام 2005²⁹، والأنشطة المتصلة بها. وتحتوي جداول خطة الميزانية على تفاصيل عن تمويل أنشطة الاتفاقية الدولية.

105- يتم تمويل موارد أمانة الاتفاقية الدولية من البرنامج العادي للمنظمة الذي يمول بدوره من اشتراكات مقدّرة إلزامية من جميع الأعضاء في المنظمة. وقدّم عدد من الأعضاء في المنظمة مساهمات طوعية في حساب أمانة الاتفاقية الدولية في حين قدّم البعض الآخر تبرعات منفصلة، مالية أو عينية.

²⁸ ICPM 2005/28

²⁹ ICPM 2005/29

106- إنَّ الهيئة :

- 1- أخذت علماً بالإيرادات المرتقبة والنفقات الواردة في الميزانية خلال عام 2005.
- 2- شكرت المجموعة الأوروبية ومرفق وضع المعايير وتنمية التجارة على مساهمتهما من خارج الميزانية.
- 3- شكرت كندا على استضافة حلقة العمل عن التطبيق العملي للمعيار الدولي رقم 15.

2-4-8 خيارات تمويل طويلة الأجل³⁰

107- كانت جماعة العمل المعنية بالتخطيط الإستراتيجي والمساعدة الفنية قد اقترحت ضرورة تحليل خيارات التمويل طويلة الأجل مع مراعاة الحاجة إلى التمويل المنتظم لنشاطات وموظفي الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وكذلك واقع أن ميزانية الاتفاقية تعتمد على نحو حاسم على الأولويات العامة لأعضاء المنظمة. وكانت الهيئة المؤقتة قد وافقت في دورتها السادسة على هذا الاقتراح وأنشأت جماعة تركيز لتحليل خيارات التمويل طويلة الأجل التي سوف تدرسها جماعة العمل المعنية بالتخطيط الإستراتيجي والمساعدة الفنية في 2004 والهيئة المؤقتة في 2005. وقد التقت جماعة التركيز في 2004 واقترحت أربعة نماذج للتمويل (1) الميزانية المستقلة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (ضمن المنظمة لكن مع ميزانية منفصلة)، (2) ميزانية المنظمة ومساهمات البلدان، (3) ميزانية المنظمة وأتعاب أو رسوم الخدمات، (4) مواصلة العمل بالنظام الحالي) ولكنها خلصت أيضاً إلى أنه يتعدّر إصدار توصية نهائية بشأن أي من هذه النماذج. وأوصت جماعة العمل المعنية بالتخطيط الإستراتيجي والمساعدة الفنية أن يقوم خبير استشاري بتقييم خيارات تمويل طويلة الأجل مع التركيز على نهج قائم على مرحلتين. وتتعلّق المرحلة الأولى في المقام الأول بخيارات تمويل الاتفاقية بينما تتضمن المرحلة الثانية تقييم الاتفاقية وهياكلها. وسوف تحدث المرحلة الأولى في 2005 وتعبها المرحلة الثانية في أقرب وقت ممكن.

108- التقت جماعة أصدقاء الرئيس خلال الدورة السابعة للهيئة المؤقتة لمناقشة الاقتراح. ووضعت مخططاً لوضع الاختصاصات الأساسية لتقييم الاتفاقية وهياكلها. وسوف يحال هذا المخطط لإدارة التقييم في المنظمة لإجراء مزيد من التطوير بالتشاور مع الأمانة وهيئة المكتب. وبعدها تعرض الاختصاصات على جماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية.

109- إنَّ الهيئة :

- 1- وافقت على النهج القائم على مرحلتين لتقييم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وتمويلها
- 2- قرّرت البدء بتقييم لتمويل الاتفاقية وهياكلها وأن يشمل الانعكاسات المتعلقة بالانتقال في المستقبل من الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية إلى هيئة تدابير الصحة النباتية

- 3- عدلت النهج القائم على مرحلتين كما يظهر في المرفق الرابع عشر ووافقت عليه، وأُحالَت المخطط إلى إدارة التقييم في المنظمة لإجراء المزيد من التطوير بالتشاور مع الأمانة وهيئة المكتب.
- 4- وافقت على اختصاصات جماعة التركيز لإجراء تحليل للترتيبات الممكنة لتمويل الاتفاقية كما تظهر في المرفق الخامس عشر.

5-8 حساب الأمانة التابع للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

1-5-8 الخطوط التوجيهية المالية بشأن حساب الأمانة التابع للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

- 110- عرضت الأمانة الخطوط التوجيهية المالية لحساب الأمانة التابع للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات³¹.
- 111- إنَّ الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:
- 1- وافقت على الخطوط التوجيهية المالية كما ترد في المرفق السادس عشر.

2-5-8 التقرير المالي لحساب الأمانة التابع للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات عام 2004

- 112- عرضت الأمانة التقرير المالي لحساب الأمانة التابع للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات عام 2004³².
- 113- إنَّ الهيئة:

- 1- لاحظت المساهمات في حساب الأمانة التابع للاتفاقية الدولية.
- 2- وافقت على المصروفات من حساب الأمانة التابع للاتفاقية الدولية.
- 3- شكرت حكومتي كندا ونيوزيلندا على مساهمتهما في حساب الأمانة التابع للاتفاقية الدولية عام 2004.

3-5-8 ميزانية 2005 لحساب الأمانة التابع للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

- 114- عرضت الأمانة ميزانية 2005 لحساب الأمانة التابع للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات³³.

³¹ ICPM 2005/15

³² ICPM 2005/30

³³ ICPM 2005/31

115- إن الهيئة:

- 1- شكرت حكومة كندا على مساهمتها لعام 2005.
- 2- وافقت على المخصصات المقترحة من حساب الامانة التابع للاتفاقية الدولية لمختلف الأنشطة خلال عام 2005 كما يظهر في الورقة.
- 3- وافقت على أن تتحلى الأمانة بقدر من المرونة عند إعداد ميزانية حساب الأمانة التابع للاتفاقية الدولية في السنوات المقبلة، كي توافق عليها الهيئة المؤقتة. وحدد هذا الاختلاف بنسبة 10 في المائة فيما يخص البنود التالية التي يشملها تخصيص الأموال: السفر لحضور اجتماعات الهيئة المؤقتة؛ السفر للمشاركة في اجتماعات لجنة المعايير وجماعات عمل الخبراء؛ حلقات العمل الإقليمية عن مشاريع المعايير الدولية؛ المساعدة الفنية لتطبيق المعايير الدولية.
- 4- وافقت، بالنظر إلى القرار الصادر عن الدورة السادسة للهيئة المؤقتة بشأن تخصيص الأموال من حساب الأمانة، على أن يكون الحد الأعلى الذي يمكن استخدامه لأنشطة وضع المعايير 200 000 دولار أمريكي في السنة، وأنه بالإمكان خصم أي أموال أخرى قد تكون متاحة لنفس الغرض من هذا المبلغ.
- 5- شجعت الجهات المانحة على المساهمة في حساب الأمانة التابع للاتفاقية الدولية.

6-8 الخطة الاستراتيجية وخطة الأعمال

116- قدمت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الخطة الاستراتيجية وخطة الأعمال للهيئة المؤقتة³⁴. وأشار إلى أن الخطة الاستراتيجية قد عرضت للمرة الأولى للموافقة عليها كجزء من خطة الأعمال. ورأت جماعة التركيز بشأن مسائل التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية، وجماعة العمل غير الرسمية للتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية، أنهما مكملتان لبعضهما البعض، إذ أن الخطة الاستراتيجية تضمنت أهداف الهيئة المؤقتة كما أن خطة الأعمال تضمنت الوسائل المالية لبلوغ هذه الأهداف.

117- تم التوضيح أنه سيكون من العسير، للفترة 2006-2007، الحفاظ على المستوى الحالي للتمويل لأن التمويل من المتأخرات لن يكون متاحاً. وفي ظل الأوضاع الحالية، لن تكون هناك بالتالي موارد كافية لتلبية توقعات خطة الأعمال، وأنه سيلزم إيجاد موارد من خارج الميزانية.

118- وأشار إلى أن إضافة الموظفين الجدد المقترحة في خطة الأعمال، مثل مسؤول الأفرقة الفنية، وأمين متفرغ، ومسؤول تنفيذ المعايير وموظفي مساعدة فنية، ستكون دعماً ممتازاً لأنشطة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في المستقبل.

119- إن الهيئة:

- 1- رحبت بخطة الأعمال.
- 2- أيدت خطة الأعمال والخطة الاستراتيجية المعدلتين حسبما يرد في المرفق السابع عشر، مع مراعاة التوصيات المضمنة في القسم 5 من خطة الأعمال المنقحة.
- 3- حثت الأعضاء على طلب الدعم من مندوبيهم إلى اجتماعات الأجهزة الرئيسية للمنظمة من أجل زيادة التمويل للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- 4- ناشدت البلدان النظر في إمكانية تقديم تمويل من خارج الميزانية.

7-8 دور ووظائف جماعة العمل غير الرسمية للتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية

- 120- نوقش دور ووظائف جماعة العمل غير الرسمية للتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية في كل من الدورة السادسة للهيئة المؤقتة، وجماعة التركيز بشأن مسائل التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية، إضافة إلى جماعة العمل غير الرسمية للتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية. وتدارست الهيئة المؤقتة وثيقة³⁵ تتضمن الأدوار والوظائف لجماعة العمل غير الرسمية للتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية، إضافة إلى الاختصاصات المؤقتة المقترحة.
- 121- وكان بعض الأعضاء يحذون أن تصبح جماعة العمل غير الرسمية للتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية جهازاً فرعياً للهيئة المؤقتة؛ في حين ألح آخرون على ضرورة أن تظل غير رسمية إلى حين سريان تعديلات 1997 على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- 122- ووفقاً للاختصاصات المؤقتة، اتفق على أن يرشح كل إقليم من أقاليم المنظمة عضواً واحداً للجماعة الأساسية للتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية.

123- إن الهيئة:

- 1- نظرت في التوصيات التي تقدمت بها جماعة العمل غير الرسمية للتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية بشأن دورها ووظائفها.
- 2- أقرت الاختصاصات المؤقتة لجماعة العمل غير الرسمية للتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية حسبما ترد في المرفق الثامن عشر.
- 3- دعت كل إقليم من أقاليم المنظمة لترشيح شخص واحد للمشاركة في جماعة العمل غير الرسمية للتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية، وفقاً للاختصاصات المؤقتة.

8-8 دور المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات ووظائفها

124- عرض الرئيس الورقة والتوصيات التي قدمت لتحديد دور ووظائف المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات. وأعربت المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات³⁶ عن ارتياحها ودعمها للتوصيات المقترحة، وأكدت للهيئة المؤقتة استمرار تعاونها.

125- إن الهيئة:

- 1- بحثت التوصيات المقدمة عن أدوار ووظائف المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات في علاقاتها مع الهيئة المؤقتة.
- 2- أقرت التوصيات التي قدمت عن أدوار ووظائف المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات في علاقاتها مع الهيئة المؤقتة، حسبما ترد في المرفق الحادي والعشرين.

9- التوجه الاستراتيجي رقم 2: تبادل المعلومات

1-9 المنفذ الدولي للصحة النباتية وبرنامج العمل لتبادل المعلومات

126- عرضت الأمانة وثيقة عن برنامج العمل لتبادل المعلومات³⁷. وقد أشير، بوجه خاص، أنه فيما يتعلق بنقاط الاتصال، قد حدث تحسن في المعلومات المتاحة، بيد أنه لا يزال هناك قدر كبير من المعلومات غير المكتملة، أو القديمة فيما يخص نقاط الاتصال.

127- وتم عرض برنامج العمل الخاص بالمنفذ الدولي للصحة النباتية لعام 2005، والذي جرى استعراضه وتعديله من جانب كل من جماعة التركيز وجماعة العمل غير الرسمية ومجموعة دعم المنفذ الدولي للصحة النباتية. وأشار إلى أن البحث في المنفذ باللغتين الفرنسية والأسبانية سوف يتاح في المستقبل القريب، ويتوقع أن يصبح بالإمكان البحث فيه باللغتين العربية والصينية أيضاً في نهاية عام 2005. وسيستمر في هذه الأثناء برنامج التدريب على استخدام المنفذ لتبادل المعلومات. ودعيت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية إلى إصدار توصية بالتعديلات أو التحسينات اللازمة في المنفذ.

128- إن الهيئة:

- 1- حثت الأعضاء على تأمين نقاط اتصال رسمية أو على ضمان التحقق من المعلومات الخاصة بنقاط الاتصال وتحديثها (بما يشمل عناوين البريد الإلكتروني) بشكل منتظم.

³⁶ ICPM 2005/12

³⁷ ICPM 2005/24; ICPM 2005/24/Add.1

- 2- نكّرت بواجبات الأعضاء بتبادل المعلومات بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- 3- أقرّت خطة العمل المعدلة لتبادل المعلومات كما ترد في المرفق العشرين.

2-9 تبادل المعلومات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

- 129- عرضت الأمانة وثيقة عن تبادل المعلومات داخل الاتفاقية الدولية³⁸. وبالنسبة إلى أشكال التدفق البيانية عن تبادل المعلومات (الوثيقة ICPM 2005/24)، أشير إلى أنّه يجدر أيضاً بالمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات تلقي نسخة عن الدعوة إلى المشاركة في اجتماع الهيئة المؤقتة ويجب أن يظهر هذا في شكل التدفق البياني ذي الصلة.
- 130- عرضت الأمانة الوثيقة عن تبادل المعلومات داخل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- 131- إنّ الهيئة:

- 1- لاحظت أشكال التدفق البيانية عن تبادل المعلومات كما ترد في المرفق الواحد والعشرين
- 2- لاحظت المعلومات التي ترد في ورقة البحث في الملحق 1 بالوثيقة ICPM 2005/25
- 3- حثّت الأعضاء على تأمين نقاط اتصال رسمية أو على ضمان التحقق من المعلومات الخاصة بنقاط الاتصال وعلى تحديثها (بما يشمل عناوين البريد الإلكتروني) بشكل منتظم.
- 4- وافقت على وجوب أن تواصل الأمانة توفير المعلومات إلى نقاط الاتصال عن تنظيم الاتفاقية الدولية وإدارتها.
- 5- طلبت إلى الأمانة أن تحيل ورقة البحث في الملحق 1، بعد دراستها من جانب الأمانة وهيئة المكتب (أنظر المرفق الأول بالوثيقة ICPM 2005/3) إلى الاجتماع الأول لهيئة تدابير الصحة النباتية كي تدرسها.

10- التوجه الاستراتيجي رقم 3: توفير آليات لتسوية النزاعات

1-10 تقرير الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات

- 132- أطلع السيد Hedley، رئيس الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات، المشاركين على الاجتماع الذي عقد قبل هذه الدورة مباشرة. ولم تكن هناك أي نزاعات في الفترة 2004-2005. وستجهز الصيغة النهائية لدليل تسوية النزاعات ووثيقة الدعوة ثم نشرها خلال عام 2005. وبطلب من جماعة العمل غير الرسمية، وافق الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات على أنه بالإمكان التعامل مع الإيضاحات عن المعايير الدولية ضمن إطار الجهاز الفرعي الموجود حالياً، على أن يتمّ تكييف دليل تسوية النزاعات طبقاً لذلك.

133- إنَّ الهيئة:

- 1- أخطت علماً بالتقرير الشفهي الذي قدّمه رئيس الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات.
- 2- طلبت إلى الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات إعداد توجيهات محددة لاقتراح إيضاحات عن المعايير الدولية.

10-2 الوثائق الصادرة عن الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات

134- عرضت الأمانة استمارة الترشيح المقترحة للإدراج في قائمة الخبراء في تسوية النزاعات³⁹ ودعت الأعضاء إلى اقتراح التحسينات اللازمة على الأمانة.

135- إنَّ الهيئة:

- 1- أخذت علماً باستمارة الترشيح للإدراج في قائمة الخبراء في تسوية النزاعات.

11- التوجه الاستراتيجي رقم 4: تنمية قدرات الأعضاء في مجال الصحة النباتية،

بتشجيع تقديم المساعدات الفنية

11-1 تقرير عن أداة تقييم القدرات في مجال الصحة النباتية

136- أبلغت الأمانة عن الإجراءات المتخذة بالنسبة إلى أداة تقييم قدرات الصحة النباتية⁴⁰. وأصبحت النسخة المتعددة اللغات للأداة متاحة حالياً باللغات الإنكليزية والفرنسية والأسبانية والعربية. وتُعاد حالياً برمجتها لتيسير حفظ المعلومات واستخراجها بما يساعد على رصد ما أحرز من تقدّم مع الوقت. ومن المتوقع أن يجهز الإصدار الجديد في شهر يونيو/حزيران 2005.

137- وذكرت الأمانة أنَّ أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أبرمت اتفاقاً مع المركز الدولي للزراعة والعلوم البيولوجية (أفريقيا) لتطوير وسيلة يمكن استخدامها لتقييم مدى فعالية عملية تقييم قدرات الصحة النباتية. ومن المتوقع أن تجهز نتائج التقييم المذكور لعرضها على الدورة الثامنة للهيئة المؤقتة.

138- وعرضت الأمانة تقريراً موجزاً وتوصيات اجتماع ميسري تقييم قدرات الصحة النباتية الذي عقد في مارس/آذار 2005⁴¹. وسوف تقوم جماعة العمل غير الرسمية بدراسة أوسع لهذه التوصيات عام 2005.

³⁹ ICPM 2005/INF4

⁴⁰ ICPM 2005/22

⁴¹ ICPM 2005/22/Add.1

139- إنَّ الهيئة :

- 1- أخذت علماً بالتقرير.
- 2- أثنت على قيمة هذه الأداة في برنامج المساعدة الفنية وأيدت التوسع في تطويرها وتطبيقها.

11-2 برنامج العمل للمساعدة الفنية

140- أوجزت الأمانة أنشطة المساعدة الفنية المقررة للفترة 2005-2006⁴². وعرضت قائمة بحلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية المخصصة لبناء قدرات الصحة النباتية في آسيا والبحر الكاريبي وبلدان رابطة الدول المستقلة.

141- ومن المتوقع تنظيم حلقات عمل إقليمية عن مشاريع المعايير الدولية في عدد من الأقاليم شريطة توفر التمويل لها.

142- وأعدت قائمة بالمشاريع القطرية والإقليمية لبناء القدرات التي ينبغي تنفيذها. وتوقعت الأمانة استمرار التعاون مع منظمة التجارة العالمية للمشاركة في حلقة العمل عن الصحة والصحة النباتية، ومع البنك الدولي للمساعدة على صياغة المشاريع والإشراف على المكوّن الخاص بالصحة النباتية لبرامج تعزيز الزراعة.

143- وعرضت الأمانة تقريراً موجزاً وتوصيات اجتماع فريق المساعدة الفنية المعقود في مارس/آذار 2005⁴³. وستقوم جماعة العمل غير الرسمية للتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية بدراسة أوسع لهذه التوصيات في عام 2005.

144- إنَّ الهيئة :

- 1- أخذت علماً بالتقرير.
- 2- أشارت إلى الحاجة إلى حلقات عمل في الأقاليم غير الواردة في القائمة.

12- التوجه الاستراتيجي رقم 6: تعزيز الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة

12-1 التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي

145- قدّمت الأمانة الوثيقة⁴⁴، التي تستعرض التعاون بين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي. كما تضمنت مشروع قرار عن "الأخطار التي تشكلها الأنواع الغريبة على التنوع البيولوجي: الإجراءات ضمن

⁴² ICPM 2005/23.

⁴³ ICPM 2005/23/Add.1.

⁴⁴ ICPM 2005/14.

إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات". واقترحت إمكانية القيام بالمزيد من النشاطات في هذا الخصوص، تأسيساً على حصيلة حلقة العمل بشأن الأنواع الغريبة الغازية التي عقدت في براونشفيغ، ألمانيا في سبتمبر/أيلول 2003.

146- أعربت الهيئة عن دعمها للتعاون بين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية التنوع البيولوجي ورحبت بالورقة ومحور اهتمامها. ورأت أنّ التعاون ساعد على تجنب الإزدواجية أو تعارض المبادئ والأطر المتعلقة بقضايا الصحة النباتية الدولية وأعربت عن دعمها لتحقيق الأهداف ذات الإهتمام المشترك والأهمية لأعضاء الهيئة المؤقتة.

147- عقدت جماعة أصدقاء الرئيس بغية تدارس التعليقات بشأن مشروع القرار بما فيه تركيز النص أكثر في ضوء نطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وأعدت جماعة العمل نصاً معدلاً قدمته للجلسة العامة. واعتمدت الهيئة المؤقتة القرار التالي:

148- إنّ الهيئة المؤقتة:

1- /إنّ تلاحظ إلى التأثير المعاكس الكبير للأنواع الغريبة الغازية التي هي آفات نباتية على النباتات البرية والمزروعة في العالم؛

2- /إنّ تلاحظ أهمية الدور الحالي والمحتمل للاتفاقية في معالجة مشكلة الأنواع الغريبة الغازية التي تضر بالنباتات في ضوء اختصاصات الاتفاقية لحماية النباتات البرية والمزروعة والهياكل الراسخة للوقاية من آفات النباتات (بما فيها النباتات التي تشكل أنواعاً غريبة غازية) التي أنشئت ضمن إطار الاتفاقية خلال فترة عدة عقود؛

3- /إنّ تلاحظ أنّ العمل في هذا الصدد قد يكون مساهمة مهمة لصون التنوع البيولوجي من خلال وقاية النباتات البرية وموائلها ونظمها الأيكولوجية وكذلك التنوع البيولوجي الزراعي؛

4- /إنّ ترحب بنشر وقائع حلقة العمل الدولية بشأن الأنواع الغريبة الغازية التي عقدت في براونشفيغ في ألمانيا في سبتمبر/أيلول 2003؛

5- /إنّ ترغب في تعزيز التعاون بين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي بشأن القضايا المتعلقة، من بين جملة أمور أخرى، بالأنواع الغريبة الغازية وتعزيز النشاطات في هذا الميدان أكثر ضمن إطار الاتفاقية على نحو يستكمل العمل في نطاق الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي والصكوك الأخرى؛

6- /إنّ ترغب في التأسيس على التوصيات التي قدمتها حلقة العمل في براونشفيغ كما وردت في وقائع حلقة العمل وفي تعزيز قوة الدفع الدولية لمعالجة هذه القضية المهمة

- 7- توصي الأطراف المتعاقدة والمنظمات القطرية لوقاية النباتات، حسبما يكون ملائماً، بما يلي:
- (أ) تعزيز سياسات وقوانين وقاية النباتات، حيثما يكون ذلك ضرورياً، لتشمل وقاية النباتات البرية والتنوع البيولوجي من آفات النباتات (بما فيها النباتات الغريبة الغازية)؛
- (ب) ترويج الاتفاقية والمشاركة في استراتيجيات قطرية أوسع لمعالجة الأخطار التي تشكلها الأنواع الغازية الغريبة على التنوع البيولوجي، بغية تعظيم الاستفادة من الهياكل والقدرات الموجودة في إطار الاتفاقية.
- (ج) مضاعفة الجهود لتطبيق واستعمال المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية وتدابير الصحة النباتية ذات الصلة لمعالجة الأخطار التي تشكلها الأنواع الغازية الغريبة والتي هي آفات نباتية على التنوع البيولوجي (بما فيها النباتات الغريبة الغازية)
- (د) إيلاء اهتمام خاص، عند إجراء تحليل مخاطر الآفات، لإمكانية أن تشكل النباتات التي أدخلت أنواعاً غريبة غازية مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوافرة عن أنواع النباتات التي حدثت لها هذه المشكلة بالفعل.
- (هـ) تعزيز الصلات بين السلطات المعنية بالبيئة ووقاية النباتات والزراعة والوزارات ذات الصلة بغية بلورة وتحقيق غايات مشتركة في العمل المعني بوقاية النباتات والتنوع البيولوجي من الأنواع الغريبة الغازية.
- (و) تحسين الاتصالات بين جهات الاتصال القطرية للاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي وجهات اتصال الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- (ز) جمع المعلومات، حسبما يكون مناسباً، عن الآفات النباتية الغريبة الغازية (بما فيها النباتات التي تشكل أنواعاً غريبة غازية) وإحالتها لجهات الاتصال القطرية للاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي للمساعدة على رصد التقدم نحو أهداف التنوع البيولوجي لسنة 2010 الواردة في القرار 30/7 الصادر عن الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف.
- (ح) إنشاء أو تكييف النظم القائمة للإنذار عن الآفات لتشمل كل الآفات النباتية (بما فيها النباتات التي تشكل أنواعاً غريبة غازية) والتي تهدد البيئة والتنوع البيولوجي بما فيها الآفات التي تضر بالنباتات غير المزروعة/ولا تخضع لإدارة، والنباتات البرية، والموائل والنظم الأيكولوجية والحرص على أن يتاح للوكالات والمسؤولين الحصول على قوائم النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من البنود الخاضعة للوائح والمسارات التجارية التي يمكن أن تنقل هذه الآفات.
- (ط) رفع تقرير لأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بشأن العمل والتقدم في تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه.

8- تدعم، في نطاق الاتفاقية، الإجراءات بشأن:

- (أ) زيادة توضيح الفرص لمعالجة قضايا الأنواع الغريبة الغازية التي هي آفات نباتية (بما فيها النباتات التي تشكل أنواعاً غريبة غازية) ضمن نطاق الاتفاقية والمنافع التي تنشأ عن ذلك؛

- (ب) معالجة الاهتمامات المتعلقة بالتهديدات المحدقة بالتنوع البيولوجي والبيئة بسبب الآفات النباتية (بما فيها النباتات التي تشكل أنواعا غريبة غازية) ومساراتها عند وضع معايير دولية جديدة أو معدلة وتدابير الصحة النباتية ذات الصلة؛
- (ج) تضمين المسارات المحتملة للآفات النباتية الغريبة الغازية (بما فيها النباتات التي تشكل أنواعا غريبة غازية) كمعيار لاختيار المواضيع والأولويات للمعايير في المستقبل؛
- (د) في نطاق مبادرات المساعدة الفنية في إطار الاتفاقية، تعزيز قدرة البلدان النامية على معالجة الآفات النباتية (بما فيها النباتات التي تشكل أنواعا غريبة غازية) التي تهدد البيئة والتنوع البيولوجي.

9- **تطلب** من الأمانة تقديم المعلومات المتوفرة وذات الصلة عن الآفات النباتية الغريبة الغازية (بما فيها النباتات التي تشكل أنواعا غريبة غازية) لأمانة الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي للمساعدة على رصد التقدم نحو أهداف التنوع البيولوجي لسنة 2010 الواردة في القرار 30/7 الصادر عن الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

10- **تطلب** من الأمانة دعم تنفيذ هذا القرار كأولوية للعمل في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ضمن الموارد المتاحة.

11- **ترحب** بالتعاون بين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات و الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي في تطوير آليات لمعالجة الأخطار التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية وتطلب من الأمانة إنشاء برنامج عمل مشترك مع أمانة الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي لدعم هذه الجهود؛

12- **تدعو** الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي إلى معالجة الأخطار التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية وأن تواصل الأخذ في الاعتبار العمل الجاري في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ومساهمتها في صون التنوع البيولوجي.

12-2 التعاون بين المنظمة العالمية لصحة الحيوان وهيئة الدستور الغذائي

والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات⁴⁵

149- أشار الرئيس إلى أنه اقترح، في الدورة السادسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، توثيق التعاون مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان وهيئة الدستور الغذائي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وكانت جماعة العمل غير الرسمية للتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية ناقشت هذه القضية الاستراتيجية الهامة. وأوصت بإتباع إجراءات معينة للاتصال بتلك المنظمات واقترحت أيضاً إجراء من ثلاث مراحل.

- 150- إنَّ الهيئة المؤقتة:
- 1- درست توصيات جماعة العمل غير الرسمية بشأن توثيق التعاون مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان وهيئة الدستور الغذائي.
- 2- كَيْفِيَّتْ وُفِّقَتْ عَلَى المراحل الثلاث التالية للاتصال بالمنظمة العالمية لصحة الحيوان وبهيئة الدستور الغذائي:
- (أ) تباشر هيئة المكتب بإقامة اتصالات مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان وهيئة الدستور الغذائي؛
- (ب) تعقد الاجتماعات اللازمة بين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وهيئة الدستور الغذائي والمنظمة العالمية لصحة الحيوان لتحديد المواضيع والأولويات المحتملة وإعداد مشاريع إجراءات للتعاون؛
- (ج) قيام الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية بالموافقة على المواضيع والأولويات المحتملة وعلى مشروع الإجراءات.
- 3- طلبت رفع تقرير عما أحرز من تقدّم في هذا المجال إلى الدورة الثامنة للهيئة المؤقتة.

12-3 التنسيق بين أجهزة الأمم المتحدة بشأن استخدامات ميثيل البرومايد

لأغراض الحجر الصحي وعملية ما قبل الشحن⁴⁶

- 151- شدد العديد من الأعضاء على أهمية التعاون بين بروتوكول مونتريال والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الذي يمكن، من بين أمور أخرى، أن يقلل من احتمالات الازدواجية و/أو التداخل في البحوث المتعلقة بإيجاد بدائل لاستعمال ميثيل البرومايد. لأغراض الحجر الصحي.
- 152- أعرب العديد من الأعضاء عن مخاوفهم تجاه إمكانية إحلال مؤقت للتجارة من الدول التي لا تملك القدرات الكافية لإجراء المعالجات (ميثيل البرومايد والمعالجة الحرارية) كما تمّ اعتمادها كجزء من المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 15. وأشار إلى أن استيراد الخشب المعالج أو مواد التعبئة الخشبية من بلد آخر قد يكون حلاً قصيراً الأجل للبلدان التي لا تملك مرافق معالجة.
- 153- طلب العديد من الأعضاء، تسريع العمل في تطوير بدائل ميثيل البرومايد. وشدد على أن هذا سوف يحث الأعضاء على تكثيف البحوث والمشاركة في عمل الجماعة الدولية لبحوث الحجر الحرجي.
- 154- أبلغت الأمانة الهيئة المؤقتة بأن بدائل ميثيل البرومايد مدرجة بالفعل في برنامج العمل وأنّ فريق الخبراء الفني المعني بمعالجة الصحة النباتية خصص يوماً واحداً في نهاية اجتماعه المقبل لمناقشة هذا الموضوع.

155- أثّرت أسئلة عديدة بشأن تنفيذ المعيار الدولي رقم 15 وأشار واحد من الأعضاء إلى أنّ معظم هذه الأسئلة عولجت بالفعل خلال حلقة عمل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات عن التنفيذ العملي للمعيار الدولي رقم 15 والتي عقدت في فانكوفر في مطلع هذا العام، كما أشارت الأمانة إلى أنّ العرض ودفتر العمل نشر في المنفذ الدولي للصحة النباتية (www.ippc.int) وأنّ الأسئلة والأجوبة نشرت في موقع الجماعة الدولية لبحوث الحجر الحرجي. (www.forestry-quarantine.org) الذي هو متصل أيضاً بالمنفذ الدولي للصحة النباتية.

156- أعرب بعض الأعضاء عن قلقهم حيال القرار 11/16 (الصادر عن الاجتماع السادس عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال) والنتائج المحتملة بالنسبة للتجارة الدولية، نظراً لأنّ المعالجات المعتمدة في المعيار الدولي رقم 15 قد تعتبر معالجات قبل الشحن وليست معالجات حجر نباتي.

157- إن الهيئة المؤقتة:

- 1- تأخذ علماً بقرار اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال المرفق في الملحق
- 2- توافق على ضرورة أن تتعاون أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مع أمانة بروتوكول مونتريال، حسب المقتضى لتنسيق العمل بهذا الشأن.
- 3- شجعت البلدان على الاتصال مع منظمات البحوث المناسبة والتشديد على الأهمية والحاجة الملحة لإيجاد البدائل لاستعمال مثيل البرومايد. لأغراض الحجر الصحي.

13- الجدول الزمني

158- تم توزيع الجدول الزمني لاجتماعات الاتفاقية المقررة لسنة 2005. وذكر أن هذا الجدول متوافر ويتواصل تحديثه على المنفذ الدولي للصحة النباتية.

159- إن الهيئة المؤقتة:

- 1- أخذت علماً بالجدول الزمني في المرفق الثاني العشرين.

14- انتخاب أعضاء هيئة المكتب

14-1 انتخاب أعضاء هيئة مكتب الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية والعضوية في الأجهزة الفرعية

160- قدمت الأمانة معلومات عن انتخاب أعضاء هيئة مكتب الهيئة المؤقتة وعضوية الأجهزة الفرعية⁴⁷.

2-14 الترشيحات لمنصب الرئيس ونائبي الرئيس

161- وافقت الهيئة المؤقتة في مستهل الاجتماع على تقديم الترشيحات للأعضاء في هيئة المكتب في موعد أقصاه 6 أبريل/ نيسان 2005. وعرض السيد Chinappen (نائب الرئيس الحالي) الانتخابات للفترة 2005-2007. وأوضح الأمين أنه تلقى ثلاثة ترشيحات:

- الرئيس: السيد Keder (كينيا)
- نائب الرئيس: السيدة Bast-Tjeerde (كندا)
- نائب الرئيس: السيد Lopian (فنلندا).

162- وانتخبت الهيئة المؤقتة هيئة المكتب بالتصفيق.

163- وشكر السيد Keder الهيئة المؤقتة وتطلع إلى العمل لتحقيق أهداف وغايات الهيئة المؤقتة.

3-14 الترشيحات للعضوية في لجنة المعايير

164- عرضت الأمانة الترشيحات للجنة المعايير التي وردت من شتى الأجهزة الإقليمية التابعة للمنظمة.

165- إن الهيئة المؤقتة:

1- أكدت العضوية في لجنة المعايير على النحو الوارد في المرفق الثالث والعشرين.

4-14 الترشيحات للعضوية في الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات

166- قدم ممثل اليابان في الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات استقالته وعينت المجموعة الإقليمية لآسيا جمهورية كوريا لتقديم اسم العضو الجديد في الجهاز.

167- إن الهيئة المؤقتة:

1- أكدت عضوية كوريا في الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات وعدلت تشكيله كما يظهر في المرفق الرابع والعشرين.

15- مسائل أخرى

168- لم تثر أية قضية تحت بند مسائل أخرى.

16- موعد ومكان انعقاد الاجتماع القادم

169- سيعقد الاجتماع القادم خلال الفترة 27 إلى 31 مارس/آذار 2006⁴⁸ في روما، إيطاليا.

17- الموافقة على التقرير

170- وافقت الهيئة المؤقتة على التقرير.

⁴⁸ مذكرة من الأمانة: يتصادف هذا الموعد مع انعقاد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، وسيجرى تغييره ليصبح من 3 إلى 7 أبريل/نيسان 2006، في روما، إيطاليا.

الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

2005/4/7-4

جدول الأعمال

- 1- افتتاح الدورة
 - 1-1 تعيين المقرر
- 2- الموافقة على جدول الأعمال
- 3- تقرير مقدم من الرئيس
- 4- تقرير مقدم من الأمانة
- 5- تقرير المشاورة الفنية فيما بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات
 - 1-5 تقرير موجز للمشاورة الفنية السادسة عشرة بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات
 - 2-5 المشاكل المرتبطة بتطبيق المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية في أفريقيا
- 6- تقرير المنظمات المشاركة بصفة مراقب
 - 1-6 تقرير عن أنشطة لجنة الصحة والصحة النباتية وغيرها من أنشطة منظمة التجارة العالمية ذات الصلة عام 2004
 - 2-6 تقرير عن اتفاقية التنوع البيولوجي
- 7- التوجه الاستراتيجي رقم 1: وضع وإقرار ورصد تنفيذ المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (وضع المعايير)
 - 1-7 تقرير لجنة المعايير
 - 1-1-7 تقرير مقدم من الرئيس
 - 2-1-7 شكل ونشر المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية وتوزيعها
 - 3-1-7 إصدار الشهادات الإلكترونية
 - 4-1-7 إيضاحات فنية لبعض المصطلحات باللغة الأسبانية
 - 5-1-7 استخدام ألفاظ "يجب"، "يكون"، "ينبغي"، و "يجوز" في المعايير
 - 2-7 التحسينات في عملية وضع المعايير
 - 1-2-7 الاختصاصات واللائحة الداخلية للجنة المعايير
 - 2-2-7 الخطوط التوجيهية بشأن مهام أعضاء لجنة المعايير

- 3-2-7 الخطوط التوجيهية بشأن تسيير جماعات عمل الخبراء
- 4-2-7 الخطوط التوجيهية بشأن دور ومسؤوليات المشرف على المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية
- 5-2-7 معايير إعداد الضامات والملحقات والمرفقات بالمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية
- 6-2-7 الإجراءات الخاصة بوضع معايير دولية لتدابير الصحة النباتية والموافقة عليها (بما في ذلك معايير معرفة الحاجة إلى المزيد من الجولات التشاورية عن مشاريع المعايير)
- 3-7 الموافقة على المعايير الدولية
- 1-3-7 متطلبات إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات
- 2-3-7 الخطوط التوجيهية للتفتيش
- 3-3-7 الخطوط التوجيهية بشأن تحديد المعادلة لتدابير الصحة النباتية والاعتراف بها
- 4-3-7 مراجعة المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 3
- 5-3-7 التعديلات في المعايير الدولية رقم 5 (مسرد مصطلحات الصحة النباتية)
- 4-7 إضفاء الطابع الإقليمي
- 5-7 المواضيع والأولويات الخاصة بالمعايير
- 8- التوجه الاستراتيجي رقم 5: توفير إطار إداري فعال وكفوء
- 1-8 التحضيرات لبدء سريان النص المنقح الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- 2-8 تقرير الاجتماع السادس لجماعة العمل غير الرسمية للتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية التابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية
- 3-8 التقرير المالي
- 4-8 خطة الميزانية
- 1-4-8 خطة الميزانية لعام 2005
- 2-4-8 خيارات التمويل الطويلة الأجل
- 5-8 حساب الأمانة التابع للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- 1-5-8 الخطوط التوجيهية المالية بشأن حساب الأمانة التابع للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- 2-5-8 التقرير المالي لحساب الأمانة التابع للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- 3-5-8 ميزانية عام 2005 لحساب الأمانة التابع للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- 6-8 الخطة الاستراتيجية وخطة الأعمال
- 7-8 دور ووظائف جماعة العمل غير الرسمية للتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية
- 8-8 دور المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات ووظائفها

- 9- التوجه الاستراتيجي رقم 2: تبادل المعلومات
- 1-9 المنفذ الدولي للصحة النباتية وبرنامج العمل لتبادل المعلومات
- 2-9 تبادل المعلومات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- 10- التوجه الاستراتيجي رقم 3: توفير آليات لتسوية النزاعات
- 1-10 تقرير الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات
- 2-10 الوثائق الصادرة عن الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات
- 11- التوجه الاستراتيجي رقم 4: تنمية قدرات الأعضاء في مجال الصحة النباتية، بتشجيع تقديم المساعدات الفنية
- 1-11 تقرير عن أداة تقييم القدرات في مجال الصحة النباتية
- 2-11 برنامج العمل للمساعدة الفنية
- 12- التوجه الاستراتيجي رقم 6: تعزيز الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة
- 1-12 التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي
- 2-12 التعاون بين المنظمة العالمية لصحة الحيوان وهيئة الدستور الغذائي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- 3-12 التنسيق بين أجهزة الأمم المتحدة بشأن استخدامات ميثيل البرومايد لأغراض الحجر الصحي وعملية ما قبل الشحن
- 13- الجدول الزمني
- 14- انتخاب أعضاء هيئة المكتب
- 1-14 انتخاب أعضاء هيئة مكتب الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية والعضوية في الأجهزة الفرعية
- 2-14 الترشيحات لمنصب الرئيس ونواب الرئيس
- 3-14 الترشيحات للعضوية في لجنة المعايير
- 4-14 الترشيحات للعضوية في الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات
- 15- مسائل أخرى
- 16- موعد ومكان انعقاد الاجتماع القادم
- 17- الموافقة على التقرير

شكل المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، ونشرها وتوزيعها

ألف- شكل المعايير الدولية للصحة النباتية ونشرها

- (أ) تنشر المعايير الدولية للصحة النباتية مجتمعة في مجلد واحد في شكل كتاب من مقاس A4، على أساس مجلد واحد لكل لغة من لغات المنظمة.
- (ب) ينبغي أن تنشر المجلدات المجمعة من المعايير خلال الفترة 2005-2006، ومن ثم تعرض لاحقا على الدورة الثامنة للهيئة المؤقتة لاستعراضها ولمزيد من الدراسة.
- (ج) تقوم مجموعة باستعراض النسخة الإنكليزية من الكتاب قبل نشرها، فيما يتعلق بالقسم "التعاريف" وأي تغييرات أخرى تجرى في اللغات الأخرى. وتقوم مجموعة العمل المعنية بالمصطلحات بهذه المهمة باعتبارها مجموعة الاستعراض.
- (د) ينبغي أن يظل المعيار الدولي للصحة النباتية رقم 5 (مسرد مصطلحات الصحة النباتية) منفصلا في شكل متعدد اللغات. وسيكون المعيار الدولي رقم 5 في كل لغة جزءا أيضا من كل صيغة لكل لغة من كتاب المعايير. ويشير قسم "التعاريف" في كل معيار دولي إلى المعيار الدولي رقم 5 في ذلك الكتاب وألا يتضمن أي تعاريف، فيما عدا عندما يعدل تعريف مصطلح عقب إقرار المعيار الدولي، ولا يكون التعريف الجديد متسقا مع استخدام المصطلح في ذلك المعيار الدولي. وفي هذه الحالة، سيتم الاحتفاظ بالتعريف الأصلي في المعيار الدولي المفرد مع بيان أن ذلك لأغراض ذلك المعيار الدولي وحده.
- (هـ) يتاح الكتاب بصيغة إلكترونية، كما تظل المعايير الدولية المختلفة فرادى متاحة إلكترونيا (وليس في شكل مطبوع) باعتبارها مستخرجات من الكتاب.
- (و) ينبغي النظر في التوضيب الملائم ليتسنى استخدام القدرات الإلكترونية (البحث الإلكتروني، التجوال مثلا).
- (ز) يعاد هذا المطبوع على أساس سنوي رهنا بتوافر الموارد، كما سينظر في تجزئته إلى عدة مجلدات في المستقبل حسبما يكون ملائما، وبعد إقرار معايير أخرى.

باء- توزيع المعايير الدولية للصحة النباتية

- (أ) توزع المعايير الدولية المطبوعة في الوقت الحاضر على أساس مخصص على جهات الاتصال، وفي شتى اجتماعات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وتتاح في اجتماع الهيئة المؤقتة. كذلك تنشر جميع المعايير الدولية التي أقرت في المنفذ الدولي للصحة النباتية، وعادة في شكل ملفات PDF.
- (ب) نظرا للمهلة التمهيدية بالنسبة للترجمة النهائية والتوضيب والطباعة، فإن المعايير الدولية تتاح عموما على المنفذ الدولي للصحة النباتية بشهور عديدة قبل إتاحة الصيغة المطبوعة. وتتاح بعض اللغات قبل غيرها.

- (ج) ينبغي تشجيع استخدام المسائل الإلكترونية لتوزيع المعايير الدولية. وينبغي إخطار جهات الاتصال عندما تتاح الصيغة الإلكترونية، كما ينبغي تشجيعها على استخدام الصيغ الإلكترونية حيثما أمكن. وينبغي تشجيع نقاط الاتصال التي تتوافر لها نظم الاتصال الإلكترونية الكافية، على استخدام الصيغة الإلكترونية من الكتاب وتوزيعها داخليا في شكل إلكتروني.
- (د) ينبغي أن يكون هناك عدد كاف من النسخ الورقية من الكتاب لتلبية الطلبات والاحتياجات التي قد تنشأ.

اختصاصات جماعة عمل الخبراء المعنية بإصدار الشهادات الإلكترونية

- 1- اختيار "كادر الحد" من أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لتوفير المدخلات والتوجيه.
- 2- الاسترشاد بمدخلات الدستور الغذائي للحصول على المبادئ الأساسية لإصدار الشهادات الإلكترونية.
- 3- التوصل إلى مجموعة إجراءات واستخدامها للحصول بسرعة على معلومات عن حالة إصدار الشهادات الإلكترونية في البلدان الأعضاء.
- 4- اقتراح آلية للتوحيد تضمن التطابق من دون الحاجة إلى توحيد البرمجيات والأجهزة الحاسوبية.
- 5- إشراك كل من المنظمة العالمية لصحة الحيوان والدستور الغذائي في عملية تطوير الإجراءات.
- 6- الإشارة إلى التحديات المصاحبة لإصدار الشهادات الإلكترونية والتوصية بسبل مواجهة تلك التحديات.
- 7- إرساء علاقات مع مبادئ إصدار الشهادات الإلكترونية والمعايير الدولية رقم 12 لتدابير الصحة النباتية.
(الخطوط التوجيهية المتعلقة بشهادات الصحة النباتية)

إيضاحات لبعض المصطلحات والتعريفات باللغة الأسبانية

Análisis de Riesgo de Plagas

Proceso de evaluación de las evidencias biológicas, científicas y económicas para determinar si una **plaga** debería reglamentarse y la intensidad de cualesquiera **medidas fitosanitarias** que han de adoptarse contra ella [FAO, 1995; revisado CIPF, 1997; aclaración, 2005]

área de baja prevalencia de plagas

Un **área** identificada por las autoridades competentes, que puede abarcar la totalidad de un país, parte de un país o la totalidad o partes de varios países, en donde una **plaga** específica se encuentra a niveles bajos y que está sujeta a medidas eficaces de **vigilancia, control o erradicación** [CIPF, 1997; aclaración, 2005; anteriormente **área de escasa prevalencia de plagas**]

artículo reglamentado

Cualquier **planta, producto vegetal**, lugar de almacenamiento, de empacado, medio de transporte, contenedor, suelo y cualquier otro **organismo**, objeto o material capaz de albergar o dispersar plagas, que se considere que debe estar sujeto a **medidas fitosanitarias**, en particular en el transporte internacional [FAO, 1990; revisado FAO, 1995; CIPF, 1997; aclaración, 2005]

medida fitosanitaria

(interpretación convenida)

Cualquier **legislación, reglamento** o procedimiento **oficial** que tenga el propósito de prevenir la **introducción y/o dispersión** de **plagas cuarentenarias** o de limitar las repercusiones económicas de las **plagas no cuarentenarias reglamentadas** [FAO, 1995; revisado CIPF, 1997; CIMF, 2002; aclaración, 2005]

La interpretación convenida del término medida fitosanitaria da cuenta de la relación entre las medidas fitosanitarias y las plagas no cuarentenarias reglamentadas. Esta relación no se refleja de forma adecuada en la definición que ofrece el Artículo II de la CIPF (1997).

medidas fitosanitarias armonizadas

Medidas fitosanitarias establecidas por las partes contratantes de la CIPF, basadas en **normas internacionales** [CIPF, 1997; aclaración, 2005]

normas internacionales

Normas internacionales establecidas de conformidad con lo dispuesto en los párrafos 1 y 2 del Artículo X [CIPF, 1997; aclaración, 2005]

normas regionales

Normas establecidas por una **Organización Regional de Protección Fitosanitaria** para servir de guía a sus miembros [CIPF, 1997; aclaración, 2005]

plaga cuarentenaria

Plaga de importancia económica potencial para el **área en peligro** aun cuando la plaga no esté presente o, si está presente, no está extendida y se encuentra bajo **control oficial** [FAO 1990; revisado FAO, 1995; CIPF, 1997; aclaración, 2005]

plaga no cuarentenaria reglamentada

Plaga no cuarentenaria cuya presencia en las **plantas** para **plantar** afecta el **uso destinado** para esas **plantas** con repercusiones económicamente inaceptables y que, por lo tanto, está reglamentada en el territorio de la parte contratante importadora [CIPF, 1997; aclaración, 2005]

plantas

Plantas vivas y partes de ellas, incluidas las **semillas** y el **germoplasma** [FAO, 1990; revisado CIPF, 1997; aclaración, 2005]

productos vegetales

Materiales no manufacturados de origen vegetal (incluyendo los **granos**) y aquellos productos manufacturados que, por su naturaleza o por su elaboración, puedan crear un riesgo de **introducción** y **dispersión** de **plagas** [FAO, 1990; revisado CIPF, 1997; aclaración, 2005; anteriormente **producto vegetal**]

Secretario

Secretario de la **Comisión** nombrado de conformidad con el Artículo XII [CIPF, 1997; aclaración, 2005]

técnicamente justificado

Justificado basado en conclusiones alcanzadas mediante un **Análisis de Riesgo de Plagas** apropiado o, cuando proceda, otro examen y evaluación comparable de la información científica disponible [CIPF, 1997; aclaración, 2005]

اختصاصات لجنة المعايير ولائحتها الداخلية

اختصاصات لجنة المعايير

1 - إنشاء لجنة المعايير

أنشأت الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية (ICPM-3، 2001) لجنة المعايير.

2 - نطاق لجنة المعايير

تدير لجنة المعايير عملية وضع المعايير وتساعد في وضع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي تعتبرها الهيئة المؤقتة معايير ذات أولوية.

3 - الهدف

إن الهدف الرئيسي للجنة المعايير هو إعداد مشروع للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، وفقا لإجراءات وضع المعايير، بأقصى سرعة ممكنة لكي تعتمد الهيئة المؤقتة.

4 - هيكل لجنة المعايير

تتكون لجنة المعايير من 25 عضوا من كل إقليم من أقاليم المنظمة. ويكون توزيع الأعضاء فيما يتعلق بكل إقليم كما يلي:

- أفريقيا (4)
- آسيا (4)
- أوروبا (4)
- أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (4)
- الشرق الأدنى (4)
- أمريكا الشمالية (2)
- جنوب غرب المحيط الهادئ (3)

ويجوز للجنة المعايير أن تُنشئ، بحسب الاقتضاء، جماعات عمل مؤقتة أو دائمة، وجماعات صياغة تتألف من أعضاء في لجنة المعايير. وتختار لجنة المعايير جماعات العمل التابعة لها من بين أعضائها.

وتختار لجنة المعايير من بين أعضائها جماعة عمل تابعة لها مكونة من سبعة أعضاء (SC-7).

وتُحدد لجنة المعايير اختصاصات جماعة العمل المكونة من سبعة أعضاء واختصاصات جماعات العمل الأخرى التابعة لها.

5 – وظائف لجنة المعايير

- تعمل لجنة المعايير بمثابة منتدى من أجل:
- دراسة المواصفات أو تعديلاتها والموافقة عليها؛
- مراجعة المواصفات؛
- تسمية أعضاء جماعات العمل التابعة للجنة المعايير وتحديد مهام تلك الجماعات؛
- إنشاء وحل جماعات عمل الخبراء والأفرقة الفنية بحسب الاقتضاء؛
- تسمية أعضاء جماعات عمل الخبراء والأفرقة الفنية وجماعات الصياغة بحسب الاقتضاء؛
- استعراض مشروع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية؛
- الموافقة على مشروع المعايير التي ستعرض على أعضاء الهيئة المؤقتة بموجب إجراءات المشاورة القطرية؛
- إنشاء جماعات مناقشة مفتوحة عند الاقتضاء؛
- تنقيح مشروع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية بالتعاون مع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ومع مراعاة تعليقات أعضاء الهيئة المؤقتة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات؛
- الموافقة على المشاريع النهائية للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية من أجل تقديمها إلى الهيئة المؤقتة؛
- استعراض المعايير الدولية الموجودة حالياً لتدابير الصحة النباتية وتحديد تلك التي تتطلب إعادة النظر فيها ومراجعتها؛
- تحديد الأولويات للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي هي قيد الإعداد؛
- كفالة أن تكون الصياغات المستخدمة في مسودة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية واضحة وبسيطة ومركزة؛
- إسناد مهمة إدارة كل معيار من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية¹؛ و
- الاختصاصات الأخرى المتعلقة بوضع المعايير بحسب توجيهات الهيئة المؤقتة.

6 – أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

تقدم الأمانة الدعم الإداري، والفني والتحريري الذي تحتاجه لجنة المعايير. والأمانة مسؤولة عن الإبلاغ عن المعيار وحفظ سجلاته.

¹ ينطوي إسناد مهمة الإدارة على تسمية فرد ليكون مسؤولاً عن إدارة وضع معيار ما اعتباراً من بداية هذه العملية وحتى إتمامها وفقاً لمواصفات المعيار، ووفقاً لأي توجيهات إضافية تقدمها لجنة المعايير وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

اللائحة الداخلية للجنة المعايير

القاعدة 1 – العضوية

ينبغي أن يكون الأعضاء من كبار مسؤولي المنظمة القطرية لوقاية النباتات، الذين تسميهم الحكومات وتكون لديهم مؤهلات في تخصص أحيائي علمي (أو ما يعادله) في مجال وقاية النباتات، وتتوافر لديهم خبرة ومهارات في المجالات التالية على وجه الخصوص:

- التشغيل العملي لنظام قطري أو دولي للصحة النباتية؛
- إدارة نظام قطري أو دولي للصحة النباتية؛
- تطبيق تدابير الصحة النباتية المتعلقة بالتجارة الدولية.

وتوافق الحكومات على أن يكرس أعضاء لجنة المعايير ما يلزم من وقت للمشاركة بصفة منتظمة ومنهجية في الاجتماعات.

ويجوز لكل إقليم من أقاليم المنظمة أن يضع إجراءات خاصة به لاختيار أعضائه في لجنة المعايير. ويجب إخطار أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالأعضاء المختارين الذين تُعرض أسماؤهم على الهيئة المؤقتة من أجل إقرارهم.

ولجنة المعايير مسؤولة عن اختيار أعضاء جماعة العمل التابعة لها، والمكونة من سبعة أعضاء، من بين أعضائها لكي تُقر المنظمة عضويتهم. ويجب أن يكون الأعضاء الذين يُختارون لعضوية جماعة العمل التابعة للجنة المعايير والمكونة من سبعة أعضاء مستوفين المؤهلات والخبرة المذكورتين آنفاً.

القاعدة 2 – إحلال أعضاء جُدد محل الأعضاء الحاليين

يُرشَّح كل إقليم من أقاليم المنظمة، متبعا للإجراءات الخاصة به، أعضاء جُدد في لجنة المعايير ويعرض أسماءهم على الهيئة المؤقتة لكي تُقر عضويتهم. ومتى تم إقرار عضويتهم، تبقى عضوية من يحتل محلهم صالحة لنفس الفترات الزمنية التي نصّت عليها المادة 3. وينبغي أن يكون هؤلاء الأعضاء البدلاء المحتملون مستوفين لمؤهلات العضوية المبينة في هذه اللائحة. ويُحدد كل إقليم من أقاليم المنظمة عضوين بديلين محتملين كحد أقصى. وإذا رشَّح إقليم عضوين، يجب عليه أن يوضَّح الترتيب الذي يتعين أن يعمل به هذان العضوان البديلان بموجب هذه القاعدة.

ويحل محل عضو لجنة المعايير عضو محتمل أقر تعيينه من نفس الإقليم في حالة استقالة العضو الأصلي، أو توقفه عن استيفاء مؤهلات العضوية المحددة في هذه اللائحة، أو إذا تعذر عليه حضور اجتماعين متواليين من اجتماعات لجنة المعايير.

وينبغي أن تُبلغ جهة الاتصال القطرية الخاصة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أمانة الاتفاقية بأي ظروف تحتم استبدال عضو من بلد جهة الاتصال تلك. وينبغي للأمانة أن تُبلغ الرئاسة الإقليمية للمنظمة، ذات الصلة.

ويخدم العضو الذي يحل محل عضو أصلي حتى انتهاء مدة ذلك العضو الأصلي، ويجوز ترشيحه لكي يخدم لمدد إضافية.

القاعدة 3 — مدة العضوية

يخدم أعضاء لجنة المعايير في مدد عضوية قدرها ثلاث سنوات. ولا يجوز أن يتجاوز عدد مدد العضوية مدتين اثنتين، إلا إذا قَدِّمَ إقليم طلباً إلى الهيئة المؤقتة للحصول على إعفاء من أجل السماح لعضو من داخل ذلك الإقليم بأن يخدم لمدة عضوية إضافية. وفي تلك الحالة يجوز أن يخدم العضو لمدة عضوية إضافية. ويجوز للأقاليم أن تقدم طلبات للحصول على إعفاءات إضافية لنفس العضو على أساس كل مدة عضوية على حدة. ولا تُحسب كمدة عضوية في إطار هذه اللائحة مدد العضوية الجزئية التي يخدم فيها أعضاء جدد محل أعضاء أصليين.

وتنقضي عضوية جماعة العمل التابعة للجنة المعايير، والمكونة من سبعة أعضاء، بانتهاء عضوية لجنة المعايير أو عند استقالتها.

وتختار لجنة المعايير الأعضاء البدلاء في جماعة العمل التابعة لها والمكونة من سبعة أعضاء.

القاعدة 4 — الرئيس

تنتخب لجنة المعايير رئيسها ونائب رئيسها من بين أعضائها ويخدم كلاهما لمدة ثلاث سنوات، مع إمكانية إعادة انتخابهما لمدة إضافية قدرها ثلاث سنوات. ولا يجوز لرئيس اللجنة ونائب رئيسها أن يعملوا بهاتين الصفتين إلا إذا كانا عضوين في لجنة المعايير.

وينتخب أعضاء جماعة العمل التابعة للجنة المعايير، والمكونة من سبعة أعضاء، رئيس الجماعة. وتكون مدة الرئاسة ثلاث سنوات، مع إمكانية إعادة الانتخاب لمدة إضافية قدرها ثلاث سنوات. ولا يجوز أن يعمل رئيس جماعة العمل التابعة للجنة المعايير والمكونة من سبعة أعضاء بهذه الصفة إلا إذا كان عضواً في لجنة المعايير.

القاعدة 5 — الدورات

تُعقد اجتماعات لجنة المعايير عادة في مقر المنظمة بروما.

وتجتمع لجنة المعايير مرة واحدة على الأقل سنوياً.

وتبعا لعبء العمل والموارد المتاحة، يجوز للجنة المعايير أو للأمانة، بالتشاور مع مكتب الهيئة المؤقتة، طلب عقد اجتماعات إضافية للجنة المعايير. وقد يلزم، على وجه الخصوص، أن تجتمع لجنة المعايير بعد اجتماعات الهيئة المؤقتة من أجل إعداد مشروع معايير لإجراء مشاورات قطرية بشأنها.

وتبعا لعبء العمل والموارد المتاحة، يجوز للجنة المعايير، بالتشاور مع الأمانة ومكتب الهيئة المؤقتة، أن تأذن بأن تجتمع جماعة للعمل التابعة لها، والمكونة من سبعة أعضاء، أو بأن تجتمع جماعات عمل غير عادية تابعة لها.

ولا يُعلن عن افتتاح دورة للجنة المعايير إلا في حالة توافر نصاب قانوني. ويتعين وجود غالبية أعضاء اللجنة لتشكيل نصاب قانوني.

القاعدة 6 – الموافقة

تُلتمس، بتوافق الآراء، الموافقات المتعلقة بالمواصفات أو بمشاريع المعايير. وتُقدم إلى الهيئة المؤقتة، دون تأخير لا مسوغ له، المشاريع النهائية للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي قد وافقت عليها لجنة المعايير.

القاعدة 7 – المراقبون

للحصول على مركز المراقب، تنطبق القاعدة 7 من اللائحة الداخلية للهيئة المؤقتة.

القاعدة 8 – التقارير

- تحتفظ الأمانة بسجلات اجتماعات لجنة المعايير. ويتضمن تقرير الاجتماعات ما يلي:
- الموافقة على مشاريع مواصفات المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية
 - وضع الصيغة النهائية للمواصفات، مع تضمينها شرحا تفصيليا يشمل أسباب التغييرات
 - أسباب عدم الموافقة على مشروع معيار
 - موجز نوعي لردود أفعال لجنة المعايير إزاء فئات التعليقات المبداة في المشاورة القطرية
 - مشروع المعايير التي تُرسل لإجراء مشاورة قطرية بشأنها، مشروع المعايير الموصى باعتمادها من الهيئة المؤقتة.

وتسعى الأمانة جاهدة إلى تزويد الأعضاء في الهيئة المؤقتة، بناء على طلبهم، بالأسباب المنطقية التي دعت لجنة المعايير إلى قبول أو عدم قبول المقترحات الداعية إلى إدخال تعديلات على المواصفات أو على مشروع المعايير.

ويقدم رئيس لجنة المعايير إلى الدورة السنوية للهيئة المؤقتة تقريراً عن أنشطة لجنة المعايير.

وتعتمد لجنة المعايير تقارير اجتماعاتها قبل أن تتيحها لإطلاع أعضاء الهيئة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات.

القاعدة 9 – اللغة

تجري أعمال لجنة المعايير بلغات [العمل الخمس في المنظمة].

القاعدة 10 – التعديلات

يجوز أن تُعلن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية عن إدخال تعديلات على لائحتها الداخلية واختصاصاتها بحسب الاقتضاء.

خطوط توجيهية لعمل جماعات عمل الخبراء

1- مقدمة

أُعدت هذه الخطوط التوجيهية لمعاونة أولئك الذين يساعدون في عقد اجتماع لجماعة عمل الخبراء أو يشاركون في تنظيمه أو يحضرون هذا الاجتماع. وتشمل الخطوط التوجيهية معظم الاشتراطات والإجراءات لنجاح عمل جماعة عمل الخبراء. وهي خطوط توجيهية عامة، ولذلك فإن أجزاءها لا تنطبق جميعها على كل اجتماع لجماعة عمل الخبراء، وقد لا تُدرج بعض الاشتراطات شديدة الخصوصية ببعض الجماعات.

2- التمويل

يأتي التمويل الرئيسي لاجتماعات جماعات عمل الخبراء من ميزانية الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (الاتفاقية) التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة (المنظمة). وهذا التمويل تستكملة عادةً البلدان الأعضاء أو المنظمات التي تُغطي نفقات المشاركين [السفر وبدل المعيشة اليومي]. وفي بعض الحالات، قامت بلدان أعضاء أو منظمات بتمويل جماعة عمل خبراء كلياً أو جزئياً بالنسبة لموضوع محدد. ويُشار في هذه الوثيقة إلى البلد العضو أو المنظمة أو الوكالة التي تعرض مثل هذا التمويل أو تقدم أي مستوى من المساعدة في عمل جماعة عمل خبراء على أنها جهة متعاونة.

وتمول المنظمة المشاركة في أمانة الاتفاقية.

3- التنظيم

لا يمكن تنظيم اجتماعات جماعة عمل الخبراء إلا بالنسبة لتلك المواضيع التي اعتمدتها اللجنة المؤقتة في إطار المواضيع والأولويات الخاصة بالمعايير. ويتم عادة تنظيم اجتماعات جماعة عمل الخبراء بواسطة أمانة الاتفاقية مع مستويات متباينة من المساعدة من جانب جهة متعاونة.

1-3 تشكيل جماعة عمل الخبراء

انظر دليل الإجراءات للاتفاقية، الطبعة الأولى، 2004، القسم 3-4.

2-3 الاجتماعات المعقودة في مقر المنظمة في روما أو في مكاتب المنظمة الأخرى

تستخدم أمانة الاتفاقية بشكل عام مكاتب المنظمة لاتخاذ الترتيبات اللوجيستية، بما في ذلك ترتيبات السفر وبدل المعيشة اليومي.

وبالنسبة للاجتماع الذي يُعقد في مقر المنظمة بروما، لا تقوم أمانة الاتفاقية بإجراءات الحجز في الفنادق، ولكن تُقدم أسماء وعناوين أماكن الإقامة عن طريق منفذ الصحة النباتية الدولي (المنفذ الدولي) على الشبكة (www.ippc.int).

3-3 الاجتماعات المعقودة خارج مكاتب المنظمة

يتم عادة ترتيب الاجتماعات التي تُعقد خارج مكاتب المنظمة بمساعدة إحدى الجهات المتعاونة. وقد تتخذ مشاركة الجهة المتعاونة مستويات مختلفة. والنظام المتبع عادةً هو أن توقع المنظمة خطاب موافقة مع الجهة المتعاونة (بعد الموافقة على الميزانية) وتحول الأموال اللازمة للاجتماع. ويشمل خطاب الموافقة عادة نفقات المشاركين (السفر وبدل المعيشة اليومي) ويجوز أن يشمل بنوداً أخرى حسب الاقتضاء. ويتوقع أن تتخذ الجهة المتعاونة ترتيبات خاصة بنفقات المشاركين، وقاعات الاجتماع، ومعدات النسخ، والرحلات الميدانية، وغير ذلك.

وفي حالات أخرى يجوز أن تمويل الجهة المتعاونة الاجتماع بالكامل (بما في ذلك نفقات المشاركين، وقاعة الاجتماع، ومعدات النسخ والرحلات الميدانية وغيرها)، أو جانباً من الاجتماع.

4- أدوار منظّمي الاجتماع والمشاركين فيه

1-4 أمانة الاتفاقية

من المتوقع أن تقوم الأمانة بما يلي:

- التخطيط لتاريخ عقد الاجتماع والبحث عن جهة متعاونة
- توفير الموارد للاجتماع، إذا عُقد في مبنى المنظمة
- الموافقة على الميزانية التي تدفعها الاتفاقية، وإعداد خطاب الموافقة إذا اقتضى الأمر
- إرسال خطاب دعوة للمشاركين (ولا سيما لغرض الحصول على تأشيرات الدخول) والاتصال بمكتب التأشيرات التابع للمنظمة إذا لزم الأمر
- الاتصال بالجهة المتعاونة، والمشرف، والمشاركين في اجتماع عمل الخبراء حسب الاقتضاء
- الترتيب مع الوكيل لإصدار ورقات المناقشة
- محاولة إيجاد بديل إذا تعذر على أحد المشاركين في جماعة عمل الخبراء الذين اعتمدتهم لجنة المعايير حضور الاجتماع، وإبلاغ لجنة المعايير بهذه التغييرات
- وصف وشرح طريقة عمل جماعة عمل الخبراء وأدوار المشاركين ومسؤولياتهم (تقرير الدورة السادسة للهيئة المؤقتة، المرفق التاسع تحسين العملية الحالية لوضع المعايير)
- تنسيق تنظيم الاجتماع وتحمل المسؤولية عن إصدار مشروع المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية (المعيار الدولي) وتقرير الاجتماع.

2-4 الجهة المتعاونة

من المتوقع أن تقوم الجهة المتعاونة بما يلي:

- اختيار المكان، واتخاذ الترتيبات المحلية، وحجز قاعات الاجتماع، ووضع الترتيبات الخاصة باستراحة تناول القهوة، والعشاء الرسمي (عند الاقتضاء) والرحلات الميدانية (عند الاقتضاء)

- المساعدة على إجراء الحجوزات في الفنادق والحصول على تأشيرات الدخول
- توفير مقرر، حيثما أمكن، (ويمكن اعتباره مورداً خارج جماعة عمل الخبراء)
- ترتيب النقل المحلي حسب الاقتضاء، بما في ذلك الانتقال من المطار والانتقال من الفندق إلى قاعة الاجتماع (أو تقديم معلومات ملائمة)
- اتخاذ الترتيبات اللازمة أو تقديم معلومات، عند الضرورة، عن وسائل النقل المحلي، والظروف المحلية، وعناوين الفنادق، ومكان الاجتماع، والخرائط، والمعلومات الطبية وغيرها
- تقديم تسهيلات خاصة بإعداد نسخ من ورقات العمل والوثائق التي يتم صياغتها أثناء الاجتماع، حسب الاقتضاء.

3-4 المشرف

من المتوقع أن يقوم المشرف بما يلي:

- شرح الاشتراطات الخاصة بالمواصفات لجماعة عمل الخبراء عند اجتماعها الأول. ومن ثم ينبغي أن يتوفر لدى المشرف فهم جيد لمواصفات المعيار. وإذا كانت بعض القضايا غير واضحة، ينبغي للمشرف مناقشة هذه الأمور مع الأمانة أو مع أعضاء لجنة المعايير
- الاتصال بالأمانة لضمان إعداد ورقات المناقشة لاجتماع جماعة عمل الخبراء
- المساعدة في إدارة الاجتماع. ويجوز أن يقوم المشرف بدور رئيس الجماعة أو منسق المناقشة
- مساعدة الأمانة في استكمال مشروع المعيار
- مساعدة الأمانة في إعداد تقرير الاجتماع.

ويرد نقاش أكثر تفصيلاً لهذه الواجبات في *الخطوط التوجيهية لدور مشرف المعيار الدولي*.

4-4 الرئيس

يتم اختيار رئيس جماعة عمل الخبراء أثناء الاجتماع. ووظيفته هي الوظيفة المعتادة للرئيس - إدارة الاجتماع بطريقة سلسلة وضمان مشاركة جميع الخبراء. ومن المتوقع أن يقوم الرئيس بما يلي:

- العمل كميسر للجماعة في إعداد مشروع النص
- مساعدة الأمانة والمشرف والمقرر، في إعداد تقرير اجتماع عمل الخبراء
- مشاركة المشرف، عند الاقتضاء، في إدراج تعليقات جماعة عمل الخبراء في مشروع المعيار.

5-4 الخبراء

ينبغي للخبراء في جماعة عمل الخبراء القيام بما يلي :

- تحمّل المسؤولية فيما يتعلق بترتيبات سفرهم وإقامتهم وشروط الحصول على تأشيرة الدخول. ويتوقع من الخبراء أن يحضروا كافة جلسات اجتماع جماعة عمل الخبراء وينبغي التخطيط لوصولهم قبل بدء الاجتماع ومغادرتهم بعد انتهاء الاجتماع. وينبغي القيام بكل ما يُطلب منهم القيام به بسرعة بحيث لا يضطر المنظمون إلى اتخاذ ترتيبات عاجلة.
- إعداد ورقات المناقشة، بالتشاور مع الخبراء القطريين أو الإقليميين على النحو المطلوب
- المشاركة بنشاط في اجتماع جماعة عمل الخبراء وفي المناقشات التي تجري بالبريد الإلكتروني قبل الاجتماع وبعده حسب الاقتضاء
- دراسة ورقات المناقشة قبل الاجتماع وإعداد التعليقات والنصوص الخاصة حسب الاقتضاء
- السعي عند التعبير عن وجهات نظرهم الفردية إلى تقديم معيار مقبول على النطاق العالمي
- مساعدة المشرفين عند الضرورة، لاسيما عند استعراض التعليقات القطرية
- الرد عند الاقتضاء على التعليقات الخاصة بمشروع المعايير الدولية خلال المهلة المتفق عليها.

6-4 المقرر

تحتاج كل جماعة من جماعات عمل الخبراء إلى مقرر لتدوين نص مشروع المعيار وكتابة الملاحظات عن مناقشات الاجتماع إن أمكن. وينبغي أن تكون لدى المقرر إمكانية التعامل باللغة الإنكليزية، وأن يكون قادراً على استخدام الحاسوب لكتابة الملاحظات. وهذه هي إحدى الوظائف الداعمة البالغة الأهمية بالنسبة لجماعة عمل الخبراء. وينبغي للمقرر قدر الإمكان ألا يكون عضواً في جماعة عمل الخبراء بل جزءاً من الفريق الداعم. وإذا كان يتعين على أحد أعضاء جماعة عمل الخبراء أن يقوم بدور المقرر، فينبغي أن تكون مساهمة هذا الخبير في مناقشات الاجتماع مقيدة تماماً. وينبغي للمقرر، قدر المستطاع، مساعدة الأمانة في إعداد تقرير الاجتماع.

5- موارد الاجتماع

يتطلب أي اجتماع لجماعة عمل الخبراء توفير موارد الاجتماعات العادية، وتشمل هذه الموارد:

- قاعة هادئة ومتسعة بما يكفي لاستيعاب عدد يصل إلى عشرة أشخاص
- لوحات بيضاء، وصفحات ورقية يمكن طيها وأقلام لوضع العلامات
- حاسوب، ويفضل وجود شاشة عرض للحاسوب ووصلة مع الإنترنت
- تسهيلات لإعداد القهوة/الشاي في أوقات الاستراحة
- نسخ من المعايير وتقارير الهيئة المؤقتة ومعجم.

6- الجدول الزمني للاجتماع

تُحدّد الأمانة موعد الاجتماع بالتنسيق مع الأطراف المهتمة والمشاركين بعد أن توافق الهيئة المؤقتة على برنامج العمل. ويتم الإعلان عن مواعيد الاجتماع على المنفذ الدولي. وتقوم البلدان الأعضاء والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات بترشيح الخبراء، وتقوم لجنة المعايير باختيار خبراء معينين لأي جماعة خاصة من جماعات عمل الخبراء. وبعد ذلك يقوم الشخص المرشح من الأمانة والوكيل باتخاذ الترتيبات التالية:

قبل الاجتماع بثلاثة أشهر على الأقل

تقوم الأمانة بما يلي:

- توجيه نداء لإعداد ورقات المناقشة

قبل الاجتماع بشهرين على الأقل

تقوم الأمانة بما يلي:

- إرسال ورقات المناقشة إلى أعضاء جماعة عمل الخبراء
- الإعلان عن الاجتماع للمشاركين بواسطة البريد الإلكتروني، مع بيان موعد ومكان الاجتماع، وإرسال دعوات شخصية مبكرة بواسطة البريد الإلكتروني وبواسطة البريد العادي (وفي بعض الحالات بواسطة السعاة) لأولئك الأعضاء المعروف عنهم أنه لا تتوفر لديهم إجراءات إدارية قطرية سريعة

قبل الاجتماع بشهر واحد على الأقل

تقوم الأمانة بما يلي:

- مطالبة الخبراء بتبادل التعليقات بشأن ورقات المناقشة
- إرسال خطاب دعوة شخصية بالبريد الإلكتروني لكل خبير للإعلان عن الاجتماع (إذا لم يكن قد تم القيام بذلك). وعندما يكون الاجتماع في روما، وبالنسبة للخبراء الذين لا تحتاج بلدانهم إلى تأشيرة دخول، يمكن إرسال نسخ ورقية من خطاب الدعوة عند الطلب.
- الاستفسار من الخبراء عما إذا كانت لديهم أي احتياجات محددة
- إرسال المعلومات المقدمة من الجهة المتعاونة.

تقوم الجهة المتعاونة بما يلي:

- إرسال خطاب دعوة شخصية
- تزويد الأمانة بالمعلومات المبينة في القسم 2-4.

يقوم أعضاء جماعة عمل الخبراء بما يلي:

- القيام بالحصول على إذن من سلطاتهم عند الاقتضاء

- الرد على أمانة الاتفاقية وطلب مساعدة مالية لتغطية نفقاتهم عند الضرورة، بمجرد حصولهم على نسخة من الدعوة الخاصة بهم بالبريد الإلكتروني
- الرد على المنظمين على النحو المبين في خطاب الدعوة للإفادة بتلقي الدعوة وإبلاغ المنظم بحضورهم (هذا الشرط يُسهل عملية الحصول على تصاريح دخول المبنى وغير ذلك)
- العمل على استكمال ترتيباتهم الخاصة بتأشيرة الدخول والسفر في الوقت المناسب.

قبل الاجتماع بأسبوعين على الأقل

تقوم الأمانة بتزويد أعضاء جماعة عمل الخبراء بما يلي:

- جدول أعمال الاجتماع
- موعد ومكان الاجتماع
- الساعات المقررة للاجتماع

7- نتائج الاجتماع

ينبغي لجماعة عمل الخبراء أن تُنهي الاجتماع بإعداد مشروع معيار. وفي بعض الأحيان، لا ينتهي الأمر على هذا النحو، ويلزم إجراء المزيد من المناقشات عن طريق البريد الإلكتروني. غير أن هذه المناقشات ينبغي أن تقتصر مدتها على شهر واحد بعد اجتماع جماعة عمل الخبراء، وبعدئذ ينبغي إرسال المشروع إلى الأمانة.

وفي الحالات التي يظل فيها قدر كبير من العمل بشأن مشروع المعيار بحاجة إلى إنجازه، تتخذ الأمانة، بالتشاور مع المشرف ولجنة المعايير، ترتيبات لعقد اجتماع آخر.

وينبغي أن يُصدر كل اجتماع لجماعة عمل الخبراء مشروع معيار وتقريراً عن الاجتماع (يُتاح على المنفذ الدولي). (ويشير إلى نقاط النقاش الرئيسية أو القضايا الخلافية). وينبغي أن يكون المشرف على علم كافٍ بالقضايا المتعلقة بمشروع المعيار حتى يتمكن من حضور اجتماع اللجنة المعايير (وغالباً ما يكون المشرف عضواً في لجنة المعايير) ومناقشة مشروع المعيار مع لجنة المعايير.

8- النظر في مشروع المعيار الدولي بعد الاجتماع

سوف تقوم الأمانة بتوزيع مشروع المعايير الدولية على أعضاء جماعة عمل الخبراء وتطلب إليهم تقديم تعليقات خلال الفترة الزمنية المتفق عليها. وسوف يُقدّم أعضاء جماعة عمل الخبراء تعليقاتهم حسب الاقتضاء إلى الأمانة خلال هذه الفترة الزمنية المتفق عليها.

الاصدار رقم 22
أبريل/نيسان 2005

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية
شروط إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات



أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
روما، 2005

المحتويات

مقدمة

النطاق

المراجع

التعريفات

الإطار العام للشروط

معلومات أساسية

1- اعتبارات عامة

- 1-1 مفهوم المناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات
- 2-1 ميزات الاستعانة بمناطق ينخفض فيها انتشار الآفات
- 3-1 التمييز بين منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات ومنطقة خالية من الآفات

الشروط

2- الشروط العامة

- 1-2 تحديد المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات
- 2-2 الخطط التشغيلية

3- الشروط الخاصة

- 1-3 إنشاء منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات
- 1-1-3 تحديد مستويات معينة للآفات
- 2-1-3 الوصف الجغرافي
- 3-1-3 التوثيق والتحقق
- 4-1-3 إجراءات الصحة النباتية
- 1-4-1-3 أنشطة المراقبة
- 2-4-1-3 خفض مستويات الآفة (الآفات) وإبقاء انتشارها منخفضاً
- 3-4-1-3 خفض خطر دخول آفة (آفات) محددة
- 4-4-1-3 خطة العمل التصحيحية
- 5-1-3 التحقق من منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات
- 2-3 المحافظة على منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات
- 3-3 تغيير حالة منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات
- 4-3 تعليق حالة منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات واستئنافها

مقدمة

النطاق

يصف هذا المعيار الشروط والإجراءات المتعلقة بإنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات بالنسبة إلى الآفات الخاضعة للوائح في منطقة ما، ولتيسير التصدير بالنسبة إلى الآفات الخاضعة للوائح في بلد مستورد ما فقط. ويشمل هذا تحديد تلك المناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات والتحقق منها وصيانتها واستخدامها.

المراجع

اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، 1994. منظمة التجارة العالمية، جنيف.

تقرير حالة الآفات في إحدى المناطق، 1998. المعيار الدولي رقم 8، لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

قائمة مصطلحات تدابير الصحة النباتية، 2004. المعيار الدولي رقم 5، لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الخطوط التوجيهية بشأن برامج استئصال الآفات، 1998. المعيار الدولي رقم 9، لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الخطوط التوجيهية للمراقبة، 1997. المعيار الدولي رقم 6، لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الخطوط التوجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة، 2001. المعيار الدولي رقم 13، لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

تحليل مخاطر الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، 2004. المعيار الدولي رقم 21، لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح: المفهوم والتطبيق، 2002. المعيار الدولي رقم 16، لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

متطلبات إنشاء مناطق خالية من الآفات، 1996. المعيار الدولي رقم 4، لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

متطلبات إنشاء أماكن إنتاج خالية من الآفات ومواقع إنتاج خالية من الآفات، 1999. المعيار الدولي رقم 10، لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

استخدام التدابير المتكاملة في إطار نهج النظم لإدارة مخاطر الآفات، 2002. المعيار الدولي رقم 14، لتدابير الصحة النباتية، روما.

التعريفات

منطقة بلد محدد رسمياً، أو جزء من بلد ما، أو جميع أو بعض الأجزاء من عدة بلدان [المنظمة،

1990؛ منقح المنظمة، 1995؛ لجنة الخبراء المختصة بالصحة النباتية، 1999؛ استناداً إلى الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لدى منظمة التجارة العالمية]

منطقة تنتشر فيها الآفات بمستوى منخفض منطقة تشمل بلداً بكامله أو جزءاً منه، أو كلا أو جزءاً من مجموعة من البلدان، حسبما تحدده السلطات المختصة، والتي تظهر فيها أنواع محددة من الآفات بمستوى منخفض وتخضع للمراقبة الفعالة والمكافحة، أو تدابير الاستئصال [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]

المنطقة الواقية منطقة لا توجد فيها آفة معينة، أو توجد فيها بمستوى منخفض وتخضع لرقابة رسمية، ويكون في داخلها أو بالقرب منها، منطقة مصابة أو مكان إنتاج مصاب، أو منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات، أو منطقة خالية من الآفات، أو مكان للإنتاج خال من الآفات أو موقع للإنتاج خال من الآفات، وتتخذ فيها تدابير الصحة النباتية لأجل تلافي انتشار الآفات [المعيار الدولي رقم 10 لتدابير الصحة النباتية، والمعيار الدولي المعدل رقم 22 لتدابير الصحة النباتية 2005]

إحتواء مكافحة (آفة) تطبيق تدابير الصحة النباتية في المنطقة المصابة وما حولها لمنع انتشار آفة [المنظمة، 1995]

تقليص، احتواء أو استئصال أعداد إحدى الآفات [المنظمة، 1995]

مسح لتعيين الحدود مسح يجري لتعيين حدود منطقة تعتبر مصابة بآفة أو خالية منها [المنظمة، 1990]

استئصال تطبيق تدابير الصحة النباتية للتخلص من آفة في منطقة [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ سابقاً: لاستئصال]

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بصيغتها المودعة لدى منظمة الأغذية والزراعة في روما في 1951، وبحسب التعديلات اللاحقة التي أدخلت عليها [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2001]

مسح رسدي مسح مستمر للتحقق من خصائص أعداد الآفات [المنظمة، 1995]

| | |
|---|--|
| المنظمة القطرية لوقاية النباتات | إدارة رسمية تنشئها الحكومة لتأدية الوظائف التي نصت عليها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ سابقاً: المنظمة (القطرية) المعنية بوقاية النباتات] |
| رسمي | (إجراء) ينشأ أو يرخص به أو ينفذ من جانب منظمة قطرية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990] |
| منطقة خالية من الآفات بعينها | منطقة لا تظهر فيها آفة بعينها كما يستدل من الأدلة العلمية، مع المحافظة رسمياً على خلوها على النحو المناسب [المنظمة، 1995] |
| عملية تتعلق بالصحة النباتية | عملية رسمية، مثل التفتيش أو الاختبار أو الإشراف أو المعالجة، التي تنفذ تطبيقاً لتدابير الصحة النباتية [الهيئة المؤقتة، 2001 تعديل للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2005] |
| تدابير الصحة النباتية (التفسير المتفق عليه) | أي تشريع، أو تنظيم أو إجراء رسمي يهدف إلى منع إدخال و/أو انتشار الآفات الخاضعة للحجر الصحي، أو الحد من التأثير الاقتصادي للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح [المنظمة، 1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997؛ الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2002] |

التفسير المتفق عليه لتعبير تدابير الصحة النباتية هو الذي يفسر العلاقة بين تلك التدابير والآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح. وهذه العلاقة ليست موضحة بشكل كاف في التعريف الوارد في المادة 11 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997).

| | |
|-----------------------------|--|
| إجراء يتعلق بالصحة النباتية | أي نهج رسمي لتنفيذ تدابير الصحة النباتية، بما في ذلك إجراء عمليات التفتيش، أو الاختبار، أو المراقبة أو العلاج فيما يتصل بالآفات الخاضعة للوائح [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ لجنة الخبراء، 1999؛ الهيئة المؤقتة، 2001، الهيئة المؤقتة، 2005] |
| لوائح الصحة النباتية | قواعد رسمية لمنع دخول و/أو انتشار الآفات الحجرية أو للحد من الآثار الاقتصادية للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، بما في ذلك تحديد إجراءات إصدار شهادات الصحة النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ لجنة الخبراء، 1999؛ تعديل الهيئة المؤقتة، 2001] |
| مكان الإنتاج | أي مكان أو مجموعة حقول تعمل بوصفها وحدة إنتاجية أو زراعية واحدة. وقد يشمل ذلك مواقع إنتاج تدار بصورة منفصلة لأغراض الصحة النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء، 1999] |
| آفة خاضعة للحجر الزراعي | آفة لها أهميتها الاقتصادية المحتملة للمنطقة المهددة، ولكنها لا توجد بعد في هذه المنطقة، أو توجد فيها ولكنها ليست موزعة على نطاق واسع وتخضع للمكافحة الرسمية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997] |

| | |
|---|--|
| بند خاضع للوائح الصحة النباتية | أي نباتات، أو منتجات نباتية، أو مكان تخزين، أو تعبئة، أو وسيلة نقل، أو حاوية، أو تربة، وأي كائنات أخرى، أو شيء آخر أو مادة أخرى يمكن أن تؤوي الآفات، أو تؤدي إلى انتشارها، ويتصور إلى انتشارها، ويرى أنها تستوجب تدابير الصحة النباتية، وخاصة عندما يكون هناك نقل دولي [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997] |
| آفة غير حجرية تخضع للوائح | آفة لا تخضع للحجر الزراعي، ويؤثر وجودها، في النباتات المخصصة للغرس، على الاستخدام المستهدف لهذه النباتات، ويكون لها تأثير اقتصادي غير مقبول، وبالتالي تخضع للوائح داخل أراضي الطرف المتعاقد المستورد [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997] |
| آفة خاضعة للوائح | آفة حجرية أو آفة غير حجرية تخضع للوائح [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997] |
| معيّار | وثيقة وضعت بتوافق الآراء واعتمدها هيئة معترف بها توفر، للاستخدام العام والمتكرر، قواعد أو خطوط توجيهية أو خصائص لأنشطة معينة أو لنتائج هذه الأنشطة، وتستهدف تحقيق الدرجة المثلى من النظام في سياق محدد [المنظمة، 1995؛ دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/الهيئة الدولية للإلكترونيات 1991:2 تعريف] |
| تقليص | تطبيق تدابير الصحة النباتية في منطقة مصابة بخفض أعداد الآفات [المنظمة، 1995؛ تعديل لجنة الخبراء، 1999] |
| المراقبة | عملية رسمية لجمع وتسجيل البيانات عن وجود أو عدم وجود آفة عن طريق المسح، أو الرصد أو أي إجراءات أخرى [لجنة الخبراء، 1996] |
| المسح | إجراء رسمي يجري خلال فترة زمنية معينة لتحديد خصائص تجمع للآفات أو لتحديد الأنواع التي تظهر في منطقة ما [المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء، 1996] |
| نهج قائم على النظم (نُهج) قائمة على النظم | دمج مختلف تدابير إدارة المخاطر، على أن يكون اثنان منها على الأقل يعملان بصورة مستقلة ولكنها في مجموعها تحقق المستوى المناسب من الحماية ضد الآفات الخاضعة للوائح [مطبوع المعايير الدولية رقم 14، 2002، تعديل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2005] |
| معالجة | إجراء رسمي لقتل الآفات أو إبطال تأثيرها أو إزالتها أو تعقيمها أو إزالتها [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ مطبوع المعايير الدولية رقم 15، 2002؛ مطبوع المعايير الدولية رقم 18، 2003، تعديل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2005] |

لمحة عامة عن الشروط

إن إنشاء منطقة ينخفض فيها انتشار آفة هو خيار لإدارة الآفة يستخدم للمحافظة على مستوى الآفة أو التقليل منه تحت حد معين في منطقة ما. وقد تستخدم هذه المنطقة كذلك لتيسير الصادرات، أو الحد من أثر آفة في المنطقة.

وعند تحديد مستوى منخفض لآفة ما، يجب مراعاة النواحي التنفيذية والجدوى الاقتصادية بشكل عام لإنشاء برنامج يفي أو يحافظ على هذا المستوى، كما يفي بالغرض من إنشاء منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات.

وعند تحديد المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات، يجدر بالمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تصف المنطقة المعنية. ويجوز إنشاء هذا النوع من المناطق والإبقاء عليها بالنسبة إلى الآفات الخاضعة للوائح أو الآفات الخاضعة للوائح في البلد المستورد فقط.

ويجب أيضاً مراقبة الآفة ذات الصلة طبقاً للبروتوكولات المناسبة، وقد يتطلب إنشاء منطقة ينخفض فيها انتشار آفة أو الحفاظ على هذه المنطقة، اتخاذ إجراءات إضافية للصحة النباتية.

وحيثما يتم إنشاء المنطقة، ينبغي الإبقاء عليها من خلال مواصلة تطبيق الإجراءات المستخدمة لإنشائها والوثائق وإجراءات التحقق اللازمة. وفي معظم الحالات، يتطلب الأمر وجود خطة عمل رسمية توضح إجراءات الصحة النباتية المطلوبة. وإذا ما تغيرت حالة المنطقة، ينبغي فوراً تطبيق خطة عمل تصحيحية.

معلومات أساسية

1- اعتبارات عامة

1-1 مفهوم المناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات

يشار إلى مفهوم المناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وفي الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لمنظمة التجارة العالمية (اتفاق منظمة التجارة العالمية لتدابير الصحة والصحة النباتية).

وتعرّف الاتفاقية الدولية المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات بأنها "منطقة تشمل كل البلد أو جزءاً منه أو كلا أو جزءاً من مجموعة من البلدان، حسبما تحدده السلطات المختصة، والتي تظهر فيها أنواع محددة من الآفات على مستوى منخفض وتخضع للمراقبة الفعالة والمكافحة وتدابير الاستئصال" (المادة الثانية). كما تنص المادة الرابعة-2(هـ) على أن من مسؤوليات المنظمة القطرية لوقاية النباتات حماية المناطق المهددة، وكذلك تحديد وصيانة ورصد المناطق الخالية من الآفات، والمناطق التي يكون انتشار الآفات فيها منخفضاً.

وتحمل المادة 6 من اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية عنوان "التكيف مع الظروف الإقليمية، بما في ذلك المناطق الخالية من الآفات أو الأمراض والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات أو الأمراض". كما تنطرق المادة بالتفصيل إلى مسؤوليات البلدان الأعضاء بالنسبة إلى المناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات.

2-1 ميزات الاستعانة بمناطق ينخفض فيها انتشار الآفات

من ميزات الاستعانة بمناطق ينخفض فيها انتشار الآفات ما يلي:

- القضاء على الحاجة إلى معالجة (معالجات) ما بعد الحصاد في حال عدم تخطي المستوى المحدد من الآفات
- بالنسبة إلى بعض الآفات، من شأن طرق المكافحة البيولوجية التي تعتمد على انخفاض مجموعات الآفات الموجودة أن تحدّ من استخدام المبيدات
- تيسير الوصول إلى الأسواق للمنتجات من المناطق المستثناة سابقاً
- يجوز تخفيف التشدد في عمليات المراقبة، بما في ذلك على حركة السلع الأساسية من:
- منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات إلى منطقة خالية من الآفات أو عبرها، إذا كانت السلعة الأساسية خالية من الآفات
- منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات إلى منطقة أخرى ينخفض فيها انتشار الآفات أو عبرها، إذا كانت مخاطر الآفات المتصلة بتلك السلعة الأساسية متساوية.

3-1 التمييز بين منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات ومنطقة خالية من الآفات

يكن الفارق الرئيسي بين منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات ومنطقة خالية من الآفات في أن وجود الآفة دون مستوى محدد أمر مقبول في المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات، في حين أن الآفة تكون غير موجودة في المنطقة الخالية من الآفات. وعندما توجد آفة في منطقة ما، يكون خيار إنشاء منطقة ينخفض فيها انتشار

الآفات أو محاولة إنشاء منطقة خالية من الآفات كخيار من خيارات إدارة الآفات، رهناً بخصائص الآفة وتوزيعها في المنطقة المعنية، والعوامل التي تحدد هذا التوزيع، والجدوى التشغيلية والاقتصادية الإجمالية للبرنامج، والهدف من إنشاء منطقة محددة ينخفض فيها انتشار الآفات أو منطقة محددة خالية من الآفات.

الشروط

2- الشروط العامة

1-2 تحديد المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات

يعتبر إنشاء منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات خياراً من خيارات إدارة الآفات المستخدمة لإبقاء تجمعات الآفات دون مستوى محدد في منطقة ما أو لخفض أعدادها. وقد يستعان بهذا الخيار أيضاً لتيسير حركة السلع الأساسية خارج المناطق التي توجد فيها آفات، وذلك مثلاً في حركة النقل الداخلية أو في التصدير إلى الخارج، ويساعد هذا على تخفيض تأثير الآفات على المنطقة المعنية أو الحد منه. ويمكن إنشاء منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات في ظل مجموعة واسعة من الظروف والعوامل، ويجب أن تراعى في ذلك الخصائص البيولوجية للآفة وخصائص المنطقة. ولما كان بالإمكان إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات لأغراض شتى، فإن حجم تلك المناطق ووصفها يتوقفان على الغرض منها.

ومن أمثلة الحالات التي يمكن أن تنشئ فيها أي منظمة قطرية لوقاية النباتات منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات طبقاً لهذا المعيار، ما يلي:

- منطقة إنتاج تكون المنتجات فيها مخصصة للتصدير
- منطقة خاضعة لبرنامج الاستئصال أو التقليل
- منطقة تعمل كم منطقة واقية لحماية منطقة خالية من الآفات
- منطقة ضمن منطقة خالية من الآفات فقدت مركزها وتخضع لخطة عمل طارئة
- في إطار المكافحة الرسمية المتصلة بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح (أنظر المعيار الدولي رقم 16: الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح: المفهوم والتطبيق)
- منطقة إنتاج في منطقة تنتشر فيها الآفات في بلد ما من المقرر نقل المنتجات منه إلى منطقة أخرى ينخفض فيها انتشار الآفات في البلد نفسه.

عند إنشاء منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات وعندما تكون المواد العائلة فيها مخصصة للتصدير، قد تخضع هذه المواد لتدابير إضافية للصحة النباتية. وبهذا الشكل تصبح هذه المنطقة جزءاً من نهج قائم على النظم. وهناك عرض مفصل للنهج القائم على النظم في المعيار الدولي رقم 14: استخدام التدابير المتكاملة في إطار النهج القائمة على النظم لإدارة مخاطر الآفات. وقد يكون هذا النوع من النظم بالغ الفعالية للتخفيف من حدة مخاطر الآفات إلى مستوى مقبول بالنسبة إلى البلد المستورد، ويمكن بالتالي، في بعض الحالات، تخفيض مخاطر الآفات إلى مستوى مخاطر المواد العائلة الناشئة من منطقة خالية من الآفات.

2-2 الخطط التشغيلية

من الضروري في معظم الحالات إعداد خطة تشغيلية رسمية تحدد فيها إجراءات الصحة النباتية اللازمة والمطبقة في البلد المعني. وإذا كانت هناك نية في استخدام منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات في التجارة مع بلد آخر، قد تتخذ الخطة عندئذ شكل خطة عمل محددة ضمن ترتيب ثنائي بين المنظمات القطرية لوقاية النباتات لدى الأطراف المتعاقدة المستوردة والمصدرة، أو قد تكون شرطاً من الشروط العامة لدى البلد المستورد التي ينبغي إتاحتها عند الطلب. ويوصى بأن يتشاور البلد المصدر مع البلد المستورد في أولى مراحل العملية حرصاً على التقيد بشروط البلد المستورد.

3- الشروط الخاصة

1-3 إنشاء منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات

قد ينخفض انتشار الآفات طبيعياً أو قد يتم بفضل اتخاذ وتطبيق تدابير للصحة النباتية ترمي إلى مكافحة الآفة (الآفات).

1-1-3 تحديد مستويات معينة للآفات

يجب أن تحدد المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد الذي توجد فيه المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات، المستويات المحددة من الآفات ذات الصلة، مع توشي القدر اللازم من الدقة لتقييم ما إذا كانت بيانات وبروتوكولات المراقبة ملائمة لمعرفة ما إذا كانت الآفة دون تلك المستويات. ويمكن تحديد مستويات الآفات المحددة من خلال تحليل مخاطر الآفات، كما يرد مثلاً في المعيار الدولي رقم 11 (تحليل مخاطر الآفات الحجرية، بما في ذلك تحليل المخاطر البيئية والكائنات الحية المحورة) والمعيار الدولي رقم 21 (تحليل مخاطر الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح). وإذا كان الغرض من المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات هو تيسير عمليات التصدير، ينبغي عندئذ تحديد المستويات المعينة بالتعاون مع البلد المستورد.

2-1-3 الوصف الجغرافي

يجدر بالمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تقدم وصفا للمنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات، مصحوبا بخرائط تظهر فيها تخوم المنطقة. ويجوز أن يشمل الوصف، عند الاقتضاء، أماكن الإنتاج والنباتات العائلة القريبة من مناطق الإنتاج التجارية، فضلاً عن الحواجز الطبيعية و/أو المناطق الواقية التي قد تعزل المنطقة.

وقد يكون من المفيد إبراز كيفية مساهمة حجم الحواجز الطبيعية والمناطق الواقية، وترتيبها في استبعاد الآفة أو في إدارتها، أو السبب الذي يجعلها تشكل حاجزاً أمام الآفة.

3-1-3 التوثيق والتحقق

يتعين على المنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تتحقق من تطبيق جميع الإجراءات وأن توثق ذلك. وتتألف هذه العملية من العناصر التالية:

- الإجراءات المؤثقة الواجب إتباعها (أي دليل الإجراءات)
- الإجراءات المطبقة وحفظ سجلات تلك الإجراءات
- إخضاع الإجراءات للمراجعة
- ما تم وضعه وتنفيذه من إجراءات تصحيحية.

4-1-3 إجراءات الصحة النباتية

1-4-1-3 أنشطة المراقبة

تحدد حالة الآفة ذات الصلة في المنطقة، وفي المنطقة الواقعة عند الحاجة، عن طريق المراقبة (كما يرد في المعيار الدولي رقم 6: *الخطوط/التوجيهية للمراقبة*) في الفترات المناسبة زمنياً، عند درجة الحساسية التي يمكن من خلالها كشف الآفة المحددة عند المستوى المحدد بدرجات كافية من الثقة. وتتم المراقبة طبقاً للبروتوكولات الخاصة بالآفة (الآفات) المحددة. ويجب أن تتضمن هذه البروتوكولات طريقة قياسية لمعرفة ما إذا تمت المحافظة على المستوى المحدد من الآفة، مثلاً نوع المصيدة، عدد المصائد في الهكتار الواحد، وعدد الآفات المنفردة المقبولة في كل مصيدة في اليوم أو الأسبوع الواحد، وعدد العينات في الهكتار الواحد التي يجب اختبارها أو تفتيشها، والجزء من النبات الذي يجب اختباره أو تفتيشه، إلخ.

ويجب جمع بيانات المراقبة وتوثيقها للثبوت من أن مجموعات الآفة المحددة لا تتعدى المستويات المحددة من الآفات في أي مساحة من مساحات المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات، وأي من المناطق الواقعة الملازمة لها، وأن تشمل، متى لزم ذلك، عمليات مسح، للعوائل المزروعة وغير المزروعة أو للموائل، خاصة إذا كانت الآفة نبتة. ويجب أن تتناول بيانات المراقبة دورات حياة الآفات المحددة، وأن تتأكد إحصائياً لكشف مستويات مجموعات الآفات وتحديد خصائصها.

وعند إنشاء منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات، يجب تسجيل التقارير الفنية لعمليات الكشف عن الآفة (الآفات) المحددة ونتائج أنشطة المراقبة والإبقاء عليها لعدد كافٍ من السنوات، استناداً إلى المعطيات البيولوجية، وطاقات التكاثر، ومجموعة العوائل للآفات المحددة. غير أنه ينبغي استكمال هذه المعلومات ببيانات لأكبر عدد ممكن من السنين قبل إنشاء المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات.

3-1-4-2 خفض مستويات الآفات وإبقاء انتشارها منخفضاً

في المنطقة المقترحة التي ينخفض فيها انتشار الآفات، ينبغي توثيق إجراءات الصحة النباتية وتطبيقها بحيث يتمّ التقيّد بمستويات الآفة (الآفات) في العوائل المزروعة وغير المزروعة أو الموائ، لاسيما في حالة ما إذا كانت الآفة نبتة. ويجب أن تراعي إجراءات الصحة النباتية الخصائص البيولوجية والسلوكية للآفات المحددة. ومن الأمثلة على إجراءات تستخدم للوفاء بمستوى الآفة المحدد: إزالة العوائل البديلة و/أو المؤقتة؛ واستخدام مبيدات الآفات؛ وإطلاق عوامل مكافحة بيولوجية؛ واستخدام تقنيات الشراك عالية الكثافة للقبض على الآفة.

وعند إنشاء منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات، لا بد من تسجيل أنشطة مكافحة لعدد كافٍ من السنوات، تبعاً للخصائص البيولوجية وللقدرة على التكاثر ومجموعة العوائل للآفة (الآفات) المحددة. غير أنه استكمالاً لهذه المعلومات، يجب توفير بيانات لأكثر عدد ممكن من السنوات قبل إنشاء المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات.

3-1-4-3 خفض خطر دخول آفة (آفات) محددة

في حالات إنشاء منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات لآفة خاضعة للوائح، قد يتطلب الأمر اعتماد تدابير للصحة النباتية للحد من خطر دخول الآفات المحددة إلى تلك المنطقة (المعيار الدولي رقم 20: //خطوط التوجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات). ومن تلك التدابير:

- وضع نظم للمسارات وللمواد التي تحتاج إلى مراقبة للمحافظة على المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات. ويجب معرفة جميع المسارات من تلك المنطقة وإليها. وقد يشمل هذا تحديد نقاط الدخول وشروط تقديم المستندات والمعالجة والتفتيش وأخذ العينات قبل الدخول إلى المنطقة أو ساعة الدخول إليها.
- التحقق من المستندات ومن حالة الصحة النباتية للشحنات، بما يشمل تحديد العينات المضبوطة من الآفات المحددة والاحتفاظ بسجلات عن أخذ العينات
- تأكيد تطبيق طرق المعالجة المطلوبة وفعاليتها
- توثيق أي إجراءات أخرى من إجراءات الصحة النباتية.

ويجوز إنشاء منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات بالنسبة إلى الآفات التي تخضع للوائح محلية أو لتيسير الصادرات بالنسبة إلى الآفات الخاضعة للوائح في بلد مستورد. وعند إنشاء منطقة من هذا النوع بالنسبة إلى آفة غير خاضعة للوائح في تلك المنطقة، يجوز أيضاً اتخاذ تدابير للحد من خطر الدخول. غير أنه لا يجوز لهذا النوع من التدابير أن يقيّد تجارة النباتات والمنتجات النباتية إلى البلد المعني أو أن يميّز بين السلع الأساسية المستوردة وتلك المنتجة محلياً.

3-1-4 خطة العمل التصحيحية

يجب أن تكون لدى المنظمة القطرية لوقاية النباتات خطة موثقة جاهزة للتطبيق في حال تخطي آفة مستوى محدد في المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات، أو في المناطق الوقائية إذا دعت الحاجة (يصف القسم 3-3 حالات أخرى قد تتغير فيها حالة المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات). وقد تشمل الخطة مساحاً لتعيين حدود المساحة التي جرى فيها تخطي الآفة لمستوى محدد، وأخذ العينات واستخدام مبيدات الآفات و/أو غير ذلك من أنشطة التقليل. كما يجب أن تتناول الأنشطة التصحيحية كافة المسارات دون استثناء.

3-1-5 التحقق من منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات

يجدر بالمنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد الذي تقرر فيه إنشاء منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات، التحقق من وجود التدابير اللازمة للتقيّد بشروط إنشاء تلك المنطقة. ويشمل هذا التحقق من أن جميع إجراءات التوثيق والتحقق المبينة في القسم 3-1-3 قد تم تطبيقها، وإذا كانت المنطقة تستخدم للصادرات، يجوز للمنظمة القطرية لوقاية النبات للبلد المستورد أن تتحقق كذلك من درجة الامتثال.

3-2 المحافظة على منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات

بعد إنشاء المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات، يجدر بالمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تبقي على إجراءات التوثيق والتحقق المتبعة، وأن تواصل اعتماد إجراءات الصحة النباتية ومراقبة الحركة، وحفظ السجلات. ويجب الاحتفاظ بسجلات السنتين السابقتين على الأقل، أو طوال الفترة الضرورية لدعم البرنامج. وإذا كانت المنطقة تستخدم لأغراض التصدير، ينبغي في هذه الحالة إتاحة السجلات للبلد المستورد عند الطلب. كذلك، ينبغي إخضاع الإجراءات المتبعة لمراجعة دورية مرة واحدة في السنة على أقل تقدير.

3-3 تغيير حالة منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات

إنّ السبب الرئيسي الكامن وراء تغيير حالة منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات، هو كشف الآفة (الآفات) المحددة عند مستوى يتخطى مستوى (مستويات) الآفة المحددة ضمن تلك المنطقة.

ومن الأمثلة الأخرى عن الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير حالة منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات وتستدعي التحرك:

- فشل الإجراءات التنظيمية بشكل متكرر
- عدم كفاية المستندات مما يؤدي إلى التشكيك في نزاهة المنطقة.

ويجب أن يؤدي تغيير الحالة إلى تنفيذ خطة العمل التصحيحية المشار إليها في القسم 3-1-4-4 من هذا المعيار. وينبغي المباشرة بتنفيذ تلك الإجراءات التصحيحية في أقرب وقت ممكن بعد التأكد من تخطي مستوى الآفة المحدد في المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات.

وفي ضوء الإجراءات المتخذة، يجوز اتخاذ الإجراءات التالية بالنسبة إلى المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات:

- الإبقاء عليها (بحيث لا تفقد مركزها) إذا أثبتت إجراءات الصحة النباتية المتخذة (في إطار خطة العمل التصحيحية، في حالة كشف آفات محددة تفوق المستويات المحدد للآفة) نجاحها
- الإبقاء عليها، في حالة تصويب خلل ما في الإجراءات التنظيمية أو غير ذلك من النواقص
- إعادة رسم ملامحها كي تستثنى منها منطقة معينة، في حالة تخطي مستوى الآفة المحددة في منطقة محدودة يمكن التعرف إليها وعزلها
- تعليق العمل بها (فقد المركز).

إذا كانت المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفة تستخدم لأغراض التصدير، يجوز للبلد المستورد طلب إبلاغه بهذا النوع من الحالات وبالنشطة الملزمة لها. ويمكن الحصول على المزيد من التوجيهات في المعيار الدولي رقم 17: الإبلاغ عن الآفات. فضلا عن ذلك، يجوز للبلدان المستوردة والمصدرة الاتفاق على خطة تصحيحية.

4-3 تعليق حالة منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات واستثنائها

في حال تعليق العمل بمنطقة ما ينخفض فيها انتشار الآفات، يجب فتح تحقيق لمعرفة سبب الفشل. وينبغي اتخاذ إجراءات تصحيحية، فإذا ما استدعى الأمر إعطاء ضمانات إضافية، لتجنب تكرار الفشل. ويبقى تعليق العمل بالمنطقة سارياً إلى حين التأكد من أن مجموعات الآفة أصبحت دون المستوى المحدد للآفة لفترة كافية من الزمن، أو أن العيوب الأخرى قد تم إصلاحها. وعلى غرار ما عليه الأمر في حالة الإنشاء الأولي لمنطقة ينخفض فيها انتشار الآفات، فإن الفترة الزمنية الدنيا دون مستوى (مستويات) الآفة المحددة لاستعادة المنطقة لمركزها، تتوقف على الخصائص البيولوجية للآفة (الآفات) المحددة. ويمكن استئناف العمل بالمنطقة حالما يتم تصويب سبب الفشل والتحقق من تكامل النظام.

الاصدار رقم 23
أبريل/نيسان 2005

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

الخطوط التوجيهية للتفتيش



أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
روما، 2005

بيان المحتويات

مقدمة

النطاق

المراجع

التعاريف

الإطار العام للشروط

الشروط

1- الشروط العامة

1-1 أهداف التفتيش

2-1 الفرضيات المتصلة بتطبيق التفتيش

3-1 مسؤولية التفتيش

4-1 الشروط الخاصة بالمفتشين

5-1 اعتبارات أخرى خاصة بالتفتيش

6-1 التفتيش في سياق تحليل مخاطر الآفات

2- الشروط الخاصة

1-2 التثبت من المستندات المرفقة بالشحنة

2-2 التحقق من هوية الشحنة وتكاملها

3-2 المعاينة البصرية

1-3-2 آفات

2-3-2 الامتثال لشروط الصحة النباتية

4-2 طرق التفتيش

5-2 نتائج التفتيش

6-2 استعراض نظم التفتيش

7-2 الشفافية

مقدمة

النطاق

يصف هذا المعيار الإجراءات الخاصة بتفتيش شحنات النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من البنود الخاضعة للوائح في حالتي الاستيراد والتصدير. وهو يركز على معرفة مدى الامتثال لشروط الصحة النباتية، استناداً إلى المعاينة البصرية، والتثبت من المستندات، والتثبت من الهوية والتكامل.

المراجع

نظام المصادقة على التصدير، 1997. المعيار الدولي رقم 7 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

قائمة المصطلحات الخاصة بتدابير الصحة النباتية، 2004. المعيار الدولي رقم 5 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الخطوط التوجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات، 2004. المعيار الدولي رقم 20 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الخطوط التوجيهية بشأن برامج استئصال الآفات، 1998. النشرة رقم 9 في سلسلة المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة، 2001. المعيار الدولي رقم 13 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الخطوط التوجيهية بشأن قوائم الآفات الخاضعة للوائح، 2003. المعيار الدولي رقم 19 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الخطوط التوجيهية لشهادات الصحة النباتية، 2001. المعيار الدولي رقم 12، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997. منظمة الأغذية والزراعة، روما.

تحليل مخاطر الآفات الحجرية، بما في ذلك تحليل المخاطر البيئية والكائنات الحية المحورة، 2004. المعيار الدولي رقم 11 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

تحليل مخاطر الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، 2004. المعيار الدولي رقم 21 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

مبادئ الحجر الزراعي في علاقتها بالتجارة الدولية، 1995. المعيار الدولي رقم 1 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

آفات غير الحجرية الخاضعة للوائح: المفهوم والتطبيق، 2002. المعيار الدولي رقم 16 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

استخدام التدابير المتكاملة في إطار النهج القائم على النظم لإدارة مخاطر الآفات، 2002. المعيار الدولي رقم 14 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

التعريفات

- شحنة كمية من النباتات، و/أو المنتجات النباتية و/أو أي بنود أخرى خاضعة للوائح، تُنقل من بلد لآخر وتشملها حيثما لزم شهادة صحة نباتية واحدة (ويمكن أن تتألف الشحنة من رسالة واحدة أو أكثر) [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في 2001]
- تفتيش الفحص البصري الرسمي للنباتات، أو المنتجات النباتية أو البنود الأخرى الخاضعة للوائح الصحة النباتية، من أجل تحديد ما إذا كانت الآفات موجودة و/أو تحديد مدى الامتثال للوائح الصحة النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ سابقا تفتيش]
- مفتش شخص مرخص له من المنظمة القطرية لوقاية النباتات لتنفيذ المهام المنوطة بها [المنظمة، 1990]
- الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بصيغتها المودعة لدى منظمة الأغذية والزراعة في روما في 1951، وبالتعديلات اللاحقة التي أدخلت عليها [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة المؤقتة في 2001]
- رسالة (ط) عدد من وحدات سلعة واحدة تتميز بتجانسها في التكوين والنشأ وما إلى ذلك، وتشكل جزءا من شحنة [المنظمة، 1990]
- المنظمة القطرية لوقاية النباتات إدارة رسمية تنشئها إحدى الحكومات للنهوض بالوظائف التي حددتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ سابقا منظمة (قطرية) لوقاية النباتات]
- آفة أي نوع، أو سلالة، أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية، أو أي عامل ممرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]
- منطقة خالية من الآفات منطقة لا تظهر فيها آفة محددة كما يستدل من الأدلة العلمية، ويجرى فيها الحفاظ على هذه الحالة رسميا عند الاقتضاء [المنظمة، 1995]
- تحليل مخاطر الآفات عملية تقييم الأدلة الحيوية أو العلمية والاقتصادية الأخرى لتحديد ما إذا كانت آفة معينة تخضع للحجر الزراعي، ولتحديد قوة تدابير الصحة النباتية التي ينبغي اتخاذها ضدها [المنظمة، 1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]
- شهادة الصحة النباتية شهادة مصممة على غرار الشهادات النموذجية في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990]

| | |
|---|---|
| شروط الاستيراد المتعلقة بالصحة النباتية | تدابير محددة للصحة النباتية وضعها البلد المستورد بالنسبة إلى الشحنات الوافدة إلى ذلك البلد [الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2005] |
| آفة خاضعة للحجر الزراعي | آفة لها أهميتها الاقتصادية المحتملة للمنطقة المهددة ولكنها لا توجد بعد في هذه المنطقة، أو توجد فيها ولكنها ليست موزعة على نطاق واسع وتخضع للمكافحة الرسمية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997] |
| بند خاضع للوائح الصحة النباتية | أي نباتات، أو منتجات نباتية، أو مكان تخزين، أو تعبئة، أو وسيلة نقل، أو حاوية، أو تربة، وأي كائنات أخرى أو شيء آخر أو مادة أخرى يمكن أن تؤوي الآفات أو تؤدي إلى انتشارها، ويتصور أنها تستوجب تدابير الصحة النباتية، وخاصة عندما يكون هناك نقل دولي [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997] |
| آفة خاضعة للوائح | آفة خاضعة للحجر الزراعي أو آفة غير حجرية تخضع للوائح [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997] |
| المعاينة البصرية | المعاينة المادية للنباتات أو المنتجات النباتية، أو غيرها من البنود الخاضعة للوائح باستخدام العين المجردة، أو بواسطة عدسة أو مجسم أو مجهر لكشف الآفات أو الملوثات من دون اللجوء إلى الاختبار أو التجهيز. [المعيار الدولي رقم 23 لتدابير الصحة النباتية، 2005] |

الإطار العام للشروط

تكون المنظمات القطرية لوقاية النباتات مسؤولة عن "تفتيش الشحنات والنباتات والمنتجات النباتية التي تدخل في المبادلات الدولية، وحسب المقتضى، تفتيش غيرها من البنود الخاضعة للوائح، لاسيما بهدف منع دخول و/أو انتشار الآفات" (المادة الرابعة-2ج) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997).

ويحدد المفتشون مدى امتثال الشحنات لشروط الصحة النباتية، استناداً إلى المعاينة البصرية، بغية الكشف عن أي آفات أو بنود خاضعة للوائح، فضلاً عن التثبت من المستندات والتثبت من الهوية والتكامل. ويتعين في ضوء نتيجة التفتيش أن يتمكن المفتش من اتخاذ قرار بشأن قبول الشحنة أو حجزها أو رفضها أو ما إذا كان ينبغي إجراء المزيد من التحليل.

ويجوز للمنظمات القطرية لوقاية النباتات أن تقرر أخذ عينات من الشحنات خلال التفتيش. وتعتمد الطريقة المتبعة في أخذ العينات على أهداف التفتيش المحددة.

الشروط

1- الشروط العامة

من المسؤوليات الموكلة إلى المنظمات القطرية لوقاية النباتات "تفتيش الشحنات والنباتات والمنتجات النباتية التي تدخل في المبادلات الدولية وحسب المقتضى، تفتيش غيرها من البنود الخاضعة للوائح، لاسيما بهدف منع دخول و/أو انتشار الآفات" (المادة الرابعة-2(ج) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997).

وقد تتكوّن الشحنات من مادة أساسية أو رسالة واحدة أو أكثر. وفي حالة إذا ما كانت الشحنة تتكوّن من أكثر من مادة أساسية أو رسالة واحدة، فإن التفتيش لمعرفة مدى الامتثال قد يتألف من عدّة عمليات معاينة منفصلة. ويستخدم في هذا المعيار مصطلح "شحنة"، لكن ينبغي الاعتراف بأنّ التوجيهات الخاصة بالشحنات قد تسري أيضاً على الرسائل الفردية من ضمن الشحنة.

1-1 أهداف التفتيش

الهدف من تفتيش الشحنات هو التأكد من امتثالها لشروط الاستيراد والتصدير بالنسبة إلى الآفات الخاضعة للحجر الزراعي أو الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح. وهو ساعد في معظم الأحيان على التثبّت من فعالية غيرها من تدابير الصحة النباتية المتخذة في مرحلة سابقة من الوقت.

ويستعان بتفتيش الصادرات للتأكد أنّ الشحنة المعنية تفي بشروط محددة على صعيد الصحة النباتية في البلد المستورد عند إجراء التفتيش. وقد يفضي تفتيش شحنة ما مخصصة للتصدير إلى إصدار شهادة للصحة النباتية للشحنة المعنية.

ويستعان بتفتيش الواردات للتحقق من الامتثال لشروط الصحة النباتية للواردات. ويجوز أيضاً اللجوء إلى التفتيش لكشف أي كائنات حية لم يحدد بعد خطرها على الصحة النباتية.

ويجوز أن تترافق إجراءات التفتيش مع جمع عينات للفحوصات المخبرية أو للتحقق من هوية الآفات.

ويمكن استخدام التفتيش على أنه إجراء لإدارة المخاطر.

2-1 الفرضيات المتصلة بتطبيق التفتيش

من غير الممكن في معظم الأوقات إخضاع شحنات بأكملها للتفتيش، لذا فإنّ التفتيش لأغراض الصحة النباتية يقوم في معظم الأحيان على أخذ العينات¹.

¹ ستعطى توجيهات لأخذ العينات في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي هي قيد الإعداد.

ويقوم استخدام التفتيش كوسيلة للكشف عن وجود آفات في شحنة ما أو لمعرفة مستوى وجود الآفة أو للتحقق منه على الفرضيات التالية:

- إمكانية ضبط الآفات المثيرة للقلق، أو المؤشرات أو العوارض الناجمة عنها، بالمعينة البصرية
- إمكانية تطبيق التفتيش عملياً
- هناك اعتراف باحتمال عدم ضبط الآفات

هناك احتمال بعدم ضبط الآفات عند الاستعانة بالتفتيش، وذلك لأن التفتيش يعتمد عادة على أخذ العينات، الأمر الذي قد لا يشمل معاينة الرسالة أو الشحنة بصرياً بالكامل وأيضاً لأن التفتيش ليس فعالاً بالكامل لضبط آفة محددة ما في الشحنة أو العينات الخاضعة للمعاينة. وعند الاستعانة بالتفتيش كإجراء من إجراءات إدارة المخاطر، هناك أيضاً احتمال بعدم ضبط آفة موجودة في الشحنة أو الرسالة.

ويحدد عادة حجم العينة الخاضعة للتفتيش استناداً إلى آفة محددة خاضعة للوائح ومتصلة بسلعة أساسية محددة. وقد يكون من الأصعب تحديد حجم العينة في الحالات التي يستهدف فيها تفتيش الشحنات عدّة آفات خاضعة للوائح أو جميعها.

3-1 مسؤولية التفتيش

تكون المنظمات القطرية لوقاية النباتات مسؤولة عن التفتيش. وتتولى المنظمات القطرية لوقاية النباتات إجراء عمليات التفتيش أو تتم تحت إشرافها (أنظر أيضاً القسم 3-1 من المعايير الدولية رقم 7: نظام المصادقة على التصدير؛ والقسم 5-1-2-5 من المعايير الدولية رقم 20: *الخطوط التوجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات؛ المواد 2-4 (أ) و 2-4 (ج) و 2-5 (أ)* من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997).

4-1 الشروط الخاصة بالمفتشين

إن المفتشين، بوصفهم مسؤولين أو عملاء مرخص لهم من المنظمات القطرية لوقاية النباتات، يجب أن تكون لديهم:

- السلطة لأداء واجباتهم ومسؤوليتهم عن أعمالهم
- مؤهلات ومهارات فنية، خاصة لكشف الآفات
- معرفة في مجال التعرف على الآفات والنباتات والمنتجات النباتية وغيرها من البنود الخاضعة للوائح أو إمكانية امتلاك قدرات لها صلة بذلك
- القدرة على الوصول إلى منشآت وأدوات وتجهيزات التفتيش المناسبة
- خطوط توجيهية مكتوبة (مثلاً لوائح، أدلة، أوراق بيانات عن الآفات)
- إطلاع على طريقة عمل وكالات تنظيمية أخرى حيثما تدعو الحاجة
- الموضوعية والحيادية.

- ويجوز أن يُطلب إلى المفتش تفتيش الشحنات من أجل:
- التحقق من امتثالها لشروط محددة للاستيراد والتصدير
 - كشف آفات محددة خاضعة للوائح
 - كائنات حيّة لم يحدد بعد خطرها على الصحة النباتية.

5-1 اعتبارات أخرى خاصة بالتفتيش

عند اتخاذ قرار الاستعانة بالتفتيش كتدبير من تدابير الصحة النباتية، لا بد من مراعاة العديد من العوامل، من بينها بنوع خاص متطلبات الصحة النباتية في البلد المستورد والآفات المثيرة للقلق. ومن العوامل الأخرى التي قد ينبغي مراعاتها:

- الإجراءات التخفيفية في البلد المصدر
- معرفة ما إذا كان التفتيش هو التدبير الممكن الوحيد أم أنه يترافق مع تدابير أخرى
- نوع السلعة والغرض من استخدامها
- مكان/منطقة الإنتاج
- حجم الشحنة ومواصفاتها
- حجم عمليات الشحن وتواترها وتوقيتها
- وجود خبرة سابقة مع المنشأ/الشاحن
- وسائل النقل والتعبئة
- الموارد المالية والفنية المتاحة (بما في ذلك الإمكانيات المتاحة لتشخيص الآفات)
- المناولة والتجهيز السابقان
- مواصفات تصميم أخذ العينات اللازمة لبلوغ أهداف التفتيش
- صعوبة كشف الآفات في سلعة معيّنة
- الخبرة ونتائج عمليات التفتيش السابقة
- قابلية السلعة للفساد (أنظر أيضاً المادة الثانية 7-2 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997)
- فعالية إجراءات التفتيش.

6-1 التفتيش في سياق تحليل مخاطر الآفات

يشكل تحليل مخاطر الآفات منطلقاً لإعطاء مبررات فنية لشروط الصحة النباتية بالنسبة إلى الاستيراد. ويوفّر كذلك تحليل مخاطر الآفات الوسائل لإعداد قوائم بالآفات الخاضعة للوائح والتي تحتاج إلى تدابير للصحة النباتية، ويحدد كذلك تلك التي يكون التفتيش مناسباً لها و/أو يحدد السلع الخاضعة للتفتيش. وفي حال الإفادة عن آفات جديدة أثناء التفتيش، يمكن اتخاذ إجراءات طارئة، حسب المقتضى. وإذا ما اتخذت إجراءات طارئة، يجب الاستعانة بتحليل مخاطر الآفات لتقييم تلك الآفات وإصدار توصيات بشأن الإجراءات الإضافية المناسبة إذا دعت الحاجة.

وإذا ما اعتُبر ما التفتيش خياراً من خيارات إدارة المخاطر وأساساً لاتخاذ القرارات على صعيد الصحة النباتية، لا بدّ عندئذ من النظر إلى العوامل الفنية والتطبيقية المرافقة لنوع ومستوى معيّن من التفتيش. وقد يتعيّن اللجوء إلى هذا النوع من التفتيش لكشف آفات محددة خاضعة للوائح عند المستوى المطلوب والثقة المتوخاة، وذلك تبعاً للخطر المرافق لكل منهما (أنظر أيضاً المعيار الدولي رقم 11 لتدابير الصحة النباتية: تحليل مخاطر الآفات الحجرية، بما في ذلك تحليل المخاطر البيئية والكائنات الحية المحورة، 2004، والمعيار الدولي رقم 21 لتدابير الصحة النباتية: تحليل مخاطر الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح).

2- الشروط الخاصة

تشمل الشروط الفنية للتفتيش ثلاثة إجراءات منفصلة ينبغي تصميمها بحيث تكون صحيحة من الناحية الفنية وقابلة للتطبيق من الناحية العملية. وتلك الإجراءات هي:

- التثبّت من المستندات المرفقة بالشحنة
 - التحقق من هوية الشحنة وتكاملها
 - إجراء معاينة بصرية لكشف الآفات وغير ذلك من شروط الصحة النباتية (كالخلوّ من التربة).
- وقد تختلف بعض جوانب التفتيش باختلاف الغرض منه، كأن يكون لأغراض الاستيراد/التصدير مثلاً، أو لأغراض التحقق/إدارة مخاطر الآفات.

1-2 التثبّت من المستندات المرفقة بالشحنة

يتمّ التثبّت من مستندات الاستيراد والتصدير للتأكد أنها:

- كاملة
- متسقة
- دقيقة
- صالحة وغير مزيفة (أنظر القسم 1-4 من المعيار الدولي رقم 12: الخطوط التوجيهية لشهادات الصحة النباتية).

ومن أمثلة المستندات المرفقة بشهادات الاستيراد و/أو التصدير ما يلي:

- شهادة الصحة النباتية/شهادات الصحة النباتية لإعادة التصدير
- كشف المحتويات (بما في ذلك بوليصة الشحن)، الفاتورة
- رخصة الاستيراد
- المستندات/الشهادات والعلامات الخاصة بعمليات المعالجة (كما نص عليه المعيار الدولي رقم 15: - الخطوط التوجيهية لتنظيم مواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية) أو غيرها من مؤشرات المعالجة

- شهادة المنشأ
- شهادات/تقارير التفتيش الميداني
- سجلات المنتج/التعبئة
- مستندات برنامج المصادقة (مثلاً إجراءات برامج مصادقة بذور البطاطس، والمستندات الخاصة بالمنطقة الخالية من الآفات)
- تقارير التفتيش
- الفواتير التجارية
- تقارير المعمل.

وينبغي، إذا دعت الحاجة، التحقق من المشاكل المتعلقة بمستندات الاستيراد أو التصدير بالدرجة الأولى مع الأطراف التي قدمت المستندات قبل اتخاذ أي إجراء.

2-2 التحقق من هوية الشحنة وتكاملها

يشمل التفتيش للتأكد من هوية الشحنة وتكاملها التحقق من أنها وُصفت بالشكل الصحيح في المستندات المرفقة بها. ويقضي التحقق من الهوية بالتأكد مما إذا كان نوع النباتات أو المنتجات النباتية أو الأنواع مطابقة لشهادة الصحة النباتية التي استُلمت أو التي ستصدر. ويقضي التحقق من التكامل بالتأكد من إمكانية التعرف على الشحنة دون لبس ومن أن الكمية والحالة هما نفسهما كما أفادت شهادة الصحة النباتية التي استُلمت أو التي ستصدر. وقد يستوجب هذا إجراء معاينة مادية للشحنة للتثبت من هويتها وتكاملها، بما في ذلك التحقق من الأختام وشروط السلامة وغيرها من الجوانب المادية ذات الصلة في الشحنة التي قد تثير مخاوف على صعيد الصحة النباتية. وتتوقف الإجراءات المتخذة في ضوء نتائج التفتيش على نطاق المشكلة وطبيعتها.

3-2 المعاينة البصرية

تشمل الجوانب المتصلة بالمعاينة البصرية استخدامها لكشف الآفات وللتأكد من الامتثال لشروط الصحة النباتية.

1-3-2 الآفات

تؤخذ عينة من الشحنات/الرسائل لمعرفة ما إذا كانت توجد فيها آفة أو إذا كانت تتعدى المستوى المحدد. وتتطلب القدرة على كشف وجود آفة ما خاضعة للوائح بصورة متسقة، بالدرجة المطلوبة من الثقة، مراعاة اعتبارات عملية وإحصائية مثل احتمال كشف الآفة، وحجم الرسالة، ومستوى الثقة المتوخاة، وحجم العينة وكثافة التفتيش (أنظر المعيار الدولي عن أخذ العينات [قيد التحضير]).

وإذا كان هدف التفتيش هو كشف آفات محددة خاضعة للوائح للوفاء بشروط الصحة النباتية على صعيد الاستيراد، يجب عندها أن تقوم طريقة أخذ العينات على احتمال كشف الآفة بما يراعي شروط الصحة النباتية ذات الصلة.

وإذا كان هدف التفتيش التحقق من شروط الصحة النباتية العامة لشحنة/رسالة ما، مثلاً في حالة:

- عدم ضبط أي آفات محددة خاضعة للوائح
- عدم تحديد مستوى معين للآفات الخاضعة للوائح
- يتمثل الهدف في كشف الآفات عند حدوث خلل في تدابير الصحة النباتية،
- يجب أن تعكس ذلك منهجية أخذ العينات.

ويجب أن تستند طريقة أخذ العينات إلى معايير فنية وتشغيلية شفافة وأن تطبق بشكل متسق (أنظر أيضاً المعيار الدولي رقم 20 لتدابير الصحة النباتية: *الخطوط التوجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات*).

2-3-2 الامتثال لشروط الصحة النباتية

يمكن الاستعانة بالتفتيش للتأكد من الامتثال لشروط الصحة النباتية. ومن الأمثلة على ذلك:

- المعالجة
- درجة التصنيع
- الخلو من الملوثات (الأوراق والتربة مثلاً)
- مرحلة النمو المطلوبة، النوع، واللون، والعمر، ودرجة النضج، وغير ذلك.
- الخلو من النباتات والمنتجات النباتية أو غيرها من البنود الخاضعة للوائح غير المرخص بها
- الشروط الخاصة بتعبئة الشحنة والشحن
- منشأ الشحنة/الرسائل
- نقطة الدخول.

4-2 طرائق التفتيش

يجب تصميم طريقة التفتيش إما بحيث تكشف الآفات المحددة الخاضعة للوائح بالنسبة إلى السلعة موضع الفحص، أو في داخلها، أو بحيث تستخدم لتفتيش عام عن كائنات حية لم يحدد بعد خطرها على الصحة النباتية. ويفحص المفتش بصرياً وحدات العينة إلى أن يكشف الآفة المستهدفة أو غيرها من الآفات أو إلى أن ينتهي من معاينة جميع وحدات العينة، ويمكن عندها وقف التفتيش. غير أنه يجوز فحص وحدات إضافية من العينة إذا كانت المنظمة القطرية لوقاية النباتات بحاجة إلى استقصاء المزيد من المعلومات عن الآفة

والسلعة، وذلك مثلاً في حالة عدم مشاهدة الآفة، غير أن هناك علامات أو أعراض تدل عليها. كما يجوز للمفتش استخدام أدوات أخرى غير بصرية بالتزامن مع عملية التفتيش.

ومن الضروري التنبيه إلى ما يلي:

- يجب فحص العينة في أقرب وقت ممكن بعد أخذ العينة وأن تمثل العينة الشحنة/الرسالة قدر المستطاع.
- ينبغي استعراض التقنيات كي تراعي الخبرات المكتسبة بالنسبة إلى هذه التقنية والتطورات الفنية المستجدة.
- اتخاذ إجراءات تضمن استقلالية العينات من كل شحنة/رسالة من الشحنات/الرسائل وتكاملها وإمكانية تتبعها وسلامتها.
- توثيق نتائج التفتيش.

وينبغي أن تكون إجراءات التفتيش طبقاً لتحليل مخاطر الآفات حسب المقتضى وأن تطبق بشكل متسق.

5-2 نتائج التفتيش

تساهم نتائج التفتيش في اتخاذ قرار عما إذا كانت الشحنة تستوفي شروط الصحة النباتية أم لا. وإذا ما كانت تستوفي شروط الصحة النباتية، يمكن عندها تسليم الشحنات المخصصة للتصدير مع الشهادات المناسبة، كشهادات الصحة النباتية، والإفراج عن الشحنات المخصصة للاستيراد.

أما إذا لم تكن تستوفي شروط الصحة النباتية، فيمكن اتخاذ المزيد من الإجراءات. وتحدد الإجراءات تبعاً لطبيعة الاستنتاجات وبالنظر إلى الآفة الخاضعة للوائح أو غير ذلك من أهداف التفتيش وظروفه. وترد الإجراءات الخاصة بعدم الامتثال بالتفصيل في المعيار الدولي رقم 20 (الخطوط التوجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات)، القسم 5-1-6.

وفي حالات كثيرة، قد تستدعي الآفات أو مؤشرات وجود آفات تم كشفها إلى التعرف عليها أو إخضاعها لتحليل متخصص في أحد المختبرات أو من جانب أحد الاختصاصيين قبل التوصل إلى معرفة الحالة الصحية النباتية للشحنة. وقد يتخذ قرار بضرورة اتخاذ تدابير طارئة في حال العثور على آفات جديدة أو غير معروفة من قبل. وينبغي إرساء نظام لتوثيق العينات و/أو النماذج والمحافظة عليها بالشكل الصحيح كي يكون بالإمكان تقصي الشحنة ذات الصلة، ولتيسير استعراض النتائج لاحقاً إذا دعت الحاجة.

وإذا ما تكررت حالات عدم الامتثال، يمكن الاستعانة بعدد من الإجراءات، ومنها تكثيف عمليات تفتيش بعض الشحنات وزيادة تواترها.

وعند اكتشاف آفة في الواردات، يجب أن يكون تقرير التفتيش مفصلاً بما يكفي كي يتسنى الإبلاغ عن حالة عدم الامتثال (طبقاً للمعيار الدولي رقم 13: *الخطوط التوجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة*). وقد تعتمد أيضاً بعض الشروط الأخرى لحفظ السجلات على مدى توافر تقارير تفتيش أعدت بالشكل الصحيح (كما نصت عليه مثلاً المادتان السابعة والثامنة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات – المعيار الدولي رقم 8: *تحديد حالة الآفات في منطقة ما، والمعيار الدولي رقم 20: الخطوط التوجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات*).

6-2 استعراض نظم التفتيش

يجدر بالمنظمات القطرية لوقاية النباتات إجراء عمليات استعراض دورية لنظم تفتيش الواردات والصادرات للتحقق من مدى ملاءمة تصميمها، وللإشارة إلى أي تعديلات مطلوبة كي تكون سليمة من الناحية الفنية.

كما ينبغي إجراء عمليات مراجعة لاستعراض صحة نظم التفتيش. وقد يكون التفتيش مكوناً إضافياً من مكونات المراجعة.

7-2 الشفافية

في إطار عملية التفتيش، يجب توثيق المعلومات عن إجراءات التفتيش الخاصة بسلعة ما وإتاحتها عند الطلب للأطراف المعنية، عملاً بمبدأ الشفافية (المعيار الدولي رقم 1: *مبادئ الحجر الزراعي في علاقتها بالتجارة الدولية*). وقد تكون تلك المعلومات جزءاً من ترتيبات ثنائية تشمل جوانب الصحة النباتية في الاتجار بسلعة ما.

الاصدار رقم 24
أبريل/نيسان 2005

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

الخطوط التوجيهية
لتحديد تعادل تدابير الصحة النباتية والاعتراف بذلك



أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
روما، 2005

بيان المحتويات

مقدمة

النطاق

المراجع

التعريفات

الإطار العام للشروط

الشروط

1- اعتبارات عامة

2- المبادئ والشروط العامة

1-2 السلطة السيادية

2-2 مبادئ أخرى ذات صلة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

3-2 التبرير الفني للتبادل

4-2 عدم التمييز عند تطبيق التعادل بين تدابير الصحة النباتية

5-2 تبادل المعلومات

6-2 المساعدة الفنية

7-2 الدقة في التوقيت

3- الشروط المحددة لتطبيق التعادل

1-3 الآفات المحددة والسلع

2-3 التدابير الموجودة

3-3 إجراء مشاورات

4-3 الإجراء المتفق عليه

5-3 العوامل التي تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد التعادل

6-3 عدم الإخلال بالتجارة

7-3 إتاحة فرصة النفاذ

8-3 الاستعراض والرصد

9-3 التطبيق والشفافية

الملحق 1

توصيات بإجراء لتحديد التعادل

مقدمة

النطاق

يصف هذا المعيار المبادئ والشروط التي تسري على تحديد التعادل بين تدابير الصحة النباتية والاعتراف بذلك. كما يصف أيضاً إجراء خاصاً لتحديد التعادل في التجارة الدولية.

المراجع

اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، 1994. منظمة التجارة العالمية، جنيف.

نظام المصادقة على التصدير، 1997. المعيار الدولي رقم 7 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

قائمة المصطلحات الخاصة بتدابير الصحة النباتية، 2004. المعيار الدولي رقم 5 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الخطوط التوجيهية لتحليل مخاطر الآفات، 1996. المعيار الدولي رقم 2 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الخطوط التوجيهية لتنظيم مواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية، 2002. المعيار الدولي رقم 15 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الخطوط التوجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة، 2001. المعيار الدولي رقم 13 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997. منظمة الأغذية والزراعة، روما.

تحليل مخاطر الآفات الحجرية، بما في ذلك تحليل المخاطر البيئية والكائنات الحية المحورة، 2004، المعيار الدولي رقم 11 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

مبادئ الحجر الزراعي في علاقتها بالتجارة الدولية، 1995. المعيار الدولي رقم 1 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

استخدام التدابير المتكاملة في إطار النهج القائم على النظم لإدارة مخاطر الآفات، 2002. المعيار الدولي رقم 14 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

التعريفات

سلعة نوع من النباتات، أو المنتجات النباتية، أو بند آخر ينقل لأغراض التجارة أو لأي غرض آخر [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة، 2001]

فئة سلع فئة من السلع المتماثلة التي يمكن اعتبارها في لوائح الصحة النباتية مجموعة قائمة بحد ذاتها [المنظمة، 1990]

شحنة كمية من النباتات، و/أو المنتجات النباتية و/أو أي بنود أخرى خاضعة للوائح تُنقل من

بلد لآخر وتشملها حيثما لزم شهادة صحة نباتية واحدة (ويمكن أن تتألف الشحنة من رسالة واحدة أو أكثر) [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة، 2001]

إجراء طارئ متعلق بالصحة النباتية يُتخذ في وضع جديد أو غير متوقع في مجال الصحة النباتية [الهيئة المؤقتة، 2001]

الحالة التي تحقق فيها تدابير مختلفة للصحة النباتية، بالنسبة إلى مخاطر محددة للآفات، مستوى الحماية المناسب لدى إحدى الأطراف المتعاقدة. [المنظمة، 1995، تعديل لجنة الخبراء، 1999، استناداً إلى اتفاقية تطبيق الصحة والصحة النباتية لمنظمة التجارة العالمية، تعديل المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 24، 2005]

معالجة سلعة بعامل كيميائي يتخلل السلعة بصورة كاملة أو رئيسية وهو في الحالة الغازية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995]

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بصيغتها المودعة لدى منظمة الأغذية والزراعة في روما في 1951، وبالتعديلات اللاحقة التي أدخلت عليها [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة، 2001]

المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية [لجنة الخبراء، 1996؛ تعديل الهيئة، 2001]

الفحص البصري الرسمي للنباتات، المنتجات النباتية أو البنود الأخرى الخاضعة للوائح الصحة النباتية من أجل تحديد ما إذا كانت الآفات موجودة و/أو تحديد مدى الامتثال للوائح الصحة النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ تفتيش في السابق]

أي نوع، سلالة أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل ممرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]

تقييم احتمال دخول وانتشار آفة، والنتائج الاقتصادية المحتملة المرتبطة بذلك [المنظمة، 1995؛ المعيار الدولي المنقح رقم 11 لتدابير الصحة النباتية، 2001]

أي تشريعات، أو لوائح أو إجراءات رسمية تستهدف منع وفود و/أو انتشار الآفات الحجرية، أو الحد من التأثيرات الاقتصادية الناشئة عن الآفات غير الحجرية الخاضعة للرقابة [المنظمة، 1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997؛ الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2002]

إجراء طارئ

تعادل (بين تدابير الصحة النباتية)

التدخين

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية

تفتيش

آفة

تقييم أخطار الآفات (بالنسبة للآفات الحجرية)

تدابير الصحة النباتية (التفسير المتفق عليه)

التفسير المتفق عليه لتعبير تدبير الصحة النباتية هو الذي يفسر العلاقة بين تلك التدابير والآفات غير الحَجَرِيَّة الخاضعة للوائح. وهذه العلاقة ليست واضحة بما فيه الكفاية في التعريف الوارد في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997).

ت.م.أ. تحليل مخاطر الآفات [المنظمة، 1995؛ تعديل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2001]

آفة خاضعة للوائح آفة خاضعة للحجر الزراعي أو آفة غير حَجَرِيَّة تخضع للوائح [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]

الاستجابة المطلوبة مستوى محدد لآثار معالجة ما [المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 18، 2003]

المراقبة عملية رسمية لجمع وتسجيل البيانات عن وجود أو عدم وجود آفة من طريق المسح، الرصد أو أي إجراءات أخرى [لجنة الخبراء، 1996]

نهج قائم على النظم (نهج قائمة على النظم) تكامل مختلف تدابير إدارة المخاطر على أن يكون منها اثنان على الأقل يعملان بصورة مستقلة، ولكنها في مجموعها تحقق المستوى المناسب من الحماية ضد الآفات الخاضعة للوائح [المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 14، 2002 تعديل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية 2005]

معالجة إجراء رسمي لقتل الآفات أو تخميلها أو إزالتها، أو تعقيمها أو إماتتها [المنظمة، 1990، تعديل المنظمة، 1995؛ المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 15، 2002؛ المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 18، 2003 تعديل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية 2005]

الإطار العام للشروط

التعادل هو أحد المبادئ العامة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (المعيار الدولي رقم 1: لتدابير الصحة النباتية: مبادئ الحجر الزراعي في علاقتها بالتجارة الدولية).

ويسري التعادل بصفة عامة على الحالات التي توجد فيها تدابير للصحة النباتية بالنسبة إلى آفة معينة ترتبط بتجارة سلعة أساسية أو فئة سلعية ما. وتستند عمليات تحديد التعادل إلى خطر الآفة المحددة، ويمكن أن يسري التعادل على التدابير الفردية أو على مجموعة تدابير أو على تدابير مدمجة في نهج قائم على النظم.

ويتطلب تحديد مدى التعادل تقييم تدابير الصحة النباتية لمعرفة مدى فعاليتها في التخفيف من تأثيرات خطر آفة محددة. وقد يشمل تحديد مدى تعادل التدابير تقييم نظام أو برامج الصحة النباتية الداعمة لتنفيذ تلك التدابير لدى الطرف المتعاقد المصدر. وتقوم عادة معرفة مدى التعادل على عملية تسلسلية لتبادل المعلومات والتقييم، وهي عموماً إجراء متفق عليه بين الأطراف المتعاقدة المستوردة والمصدرة. وتعطى المعلومات بشكل يتيح تقييم التدابير الموجودة والمقترحة من حيث قدرتها على الوفاء بمستوى الحماية المناسب لدى الطرف المتعاقد المستورد¹.

وللطرف المتعاقد المصدر أن يطلب معلومات من الطرف المتعاقد المستورد عن مدى مساهمة التدابير الموجودة لديه في تحقيق مستوى الحماية المناسب. وللطرف المتعاقد المصدر أن يقترح تدبيراً بديلاً، مع الإشارة إلى سبل مساهمة ذلك التدبير في تحقيق مستوى الحماية المطلوب، علماً بأن ذلك يحدده الطرف المتعاقد المستورد. وفي بعض الحالات، عند تقديم مساعدة فنية مثلاً، يجوز للأطراف المتعاقدة المستوردة تقديم اقتراحات لتدابير بديلة للصحة النباتية. ويتعين على الأطراف المتعاقدة أن تسعى جاهدة إلى تحديد التعادل وحل أي خلافات من دون تأخير غير مبرر.

¹ يرد تعريف لهذا المصطلح في الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية الصادر لمنظمة التجارة العالمية. ويشير العديد من الأعضاء في منظمة التجارة العالمية إلى هذا المفهوم باعتباره "المستوى المقبول من المخاطر".

الشروط

1- اعتبارات عامة

يوصف التعادل على أنه المبدأ العام رقم 7 في المعيار الدولي رقم 1 لتدابير الصحة النباتية (مبادئ الحجر الزراعي في علاقتها بالتجارة الدولية، 1993): "التعادل: تقرر البلدان بتعادل تدابير الصحة النباتية التي تعطي نفس المدلول رغم عدم تطابقها". كذلك، يشكل مفهوم التعادل وواجب الأطراف المتعاقدة باحترام مبدأ التعادل عنصراً ملازماً من عناصر معايير دولية أخرى لتدابير الصحة النباتية. كما يرد وصف للتعادل في المادة 4 من اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية.

وتكمن عملية الاعتراف بالتعادل في الفحص الموضوعي لتدابير الصحة النباتية البديلة المقترحة لمعرفة ما إذا كانت تحقق مستوى الحماية المناسب لدى البلد المستورد كما تشير إليه التدابير الموجودة في ذلك البلد.

وتعترف الأطراف المتعاقدة أنه باستطاعة تدابير الصحة النباتية البديلة أن تحقق مستوى الحماية المناسب. وهنالك بالتالي تطبيق شائع للتعادل بين ممارسات الصحة النباتية الحالية، مع أنه غير محدد رسمياً تحت عنوان "التعادل".

ومن أجل إدارة مخاطر محددة للآفات وتحقيق مستوى الحماية المناسب لإحدى الأطراف المتعاقدة، يمكن تطبيق التعادل على:

- تدبير منفرد؛
- مجموعة تدابير؛ أو
- تدابير مدمجة في نهج قائم على النظم.

وفي حالة إتباع نهج قائم على النظم، يجوز اقتراح تدابير بديلة كتدابير متعادلة لواحدة أو أكثر من التدابير المدمجة عوضاً عن تغيير النهج القائم على النظم بأسره. وتسري ترتيبات التعادل على السلع الأساسية أكثر منها على الشحنات الفردية.

وقد لا يقتصر تقييم تدابير الصحة النباتية للتأكد من تعادلها على تقدير التدابير منفردة، بل قد يشمل أيضاً النظر في مختلف جوانب نظام المصادقة على التصدير أو غيرها من العوامل المتصلة بتطبيق تدابير إدارة مخاطر الآفات.

ويقدم هذا المعيار خطوطاً توجيهية للحالات التي يسري فيها لدى الطرف المتعاقد المستورد تدبير للصحة النباتية، أو إذا كان الطرف المعني في صدد اقتراح تدبير جديد، أو إذا كان الطرف المتعاقد المصدر يقترح تدبيراً بديلاً لتحقيق مستوى الحماية المناسب لدى الطرف المتعاقد المستورد، وعندئذ يتم تقييم مدى تعادل التدبير البديل.

وفي بعض الحالات، تعدّ الأطراف المتعاقدة المستوردة قائمة بعدد من تدابير الصحة النباتية التي من شأنها أن تحقق مستوى الحماية المناسب لديها. وتشجّع الأطراف المتعاقدة على إضافة تدبيرين متعادلين أو أكثر بالنسبة إلى البنود الخاضعة للوائح من ضمن نظمها للاستيراد. فيمكن بذلك مراعاة أوضاع الصحة النباتية المختلفة والمتغيرة في البلدان المصدرة. وقد تختلف هذه التدابير من حيث مدى تحقيقها أو تخطيطها مستوى الحماية المناسب لدى الطرف المتعاقد. وإنّ تقييم مدى تعادل هذا النوع من التدابير المدرجة على قوائم الطرف المتعاقد المستورد ليس الموضوع الأول لهذا المعيار.

ومع أنّ التعادل هو عادة عملية ثنائية بين الأطراف المتعاقدة المستوردة والمتعاقدة، تتخذ ترتيبات متعددة الأطراف لمقارنة التدابير البديلة من ضمن عملية وضع المعايير في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وقد تمتّ مثلاً الموافقة على تدابير بديلة في المعيار الدولي رقم 15: *الخطوط التوجيهية لتنظيم استخدام مواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية*.

2 - المبادئ والشروط العامة

1-2 السلطة السيادية

تتمتع الأطراف المتعاقدة بسلطة سيادية، طبقاً للاتفاقات الدولية السارية، تخولها تطبيق تدابير للصحة النباتية لوقاية صحة النبات في أراضيها ولتحديد مستوى الحماية المناسب لوقاية صحة النبات. ويتمتع الطرف المتعاقد بسلطة سيادية لتنظيم دخول النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من البنود الخاضعة للوائح (المادة السابعة-1 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997). ولذلك فمن حق أي طرف متعاقد أن يتخذ قرارات تتعلق بعمليات تحديد التعادل. وبغية تشجيع التعاون، يتعيّن على أي طرف متعاقد مستورد أن يقيم مدى تعادل تدابير الصحة النباتية.

2-2 مبادئ أخرى ذات صلة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

- التقييم، يتعيّن على الأطراف المتعاقدة عند تقييم التعادل أن تراعي المبادئ التالية:
- التأثير الأدنى (المادة السابعة-2(ز) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997)
 - التعديل (المادة السابعة-2(ح) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997)
 - الشفافية (المادة السابعة-2(ب) و2(ج) و2(ط) والمادة الثامنة-1(أ) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997)
 - التوحيد (المادة العاشرة-4 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997)
 - تحليل المخاطر (المادتان الثانية والسادسة-1(ب) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997)
 - المخاطر التي تشملها الإدارة (المادة السابعة-2(أ) و2(ز) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997)
 - عدم التمييز (المادة السادسة-1(أ) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997)

3-2 التبرير الفني للتعاادل

يجب أن تستند عمليات تقدير التعادل إلى المخاطر بالعودة إلى تقييم ما توافر من معلومات علمية، إما من خلال تحليل مخاطر الآفات أو عبر تقييم التدابير الموجودة وتلك المقترحة. ويكون الطرف المتعاقد المصدّر مسؤولاً عن تقديم المعلومات الفنية التي تثبت أن التدابير البديلة تخفّض الخطر المحدد من الآفة وأنها تحقق فعلاً مستوى الحماية المطلوب لدى الطرف المتعاقد المستورد. لكن في بعض الحالات (كما يرد مثلاً في القسم 2-3)، يجوز للأطراف المتعاقدة المستوردة أن تقترح تدابير بديلة كي ينظر فيها الطرف المتعاقد المصدّر. ويجوز أن تكون تلك المعلومات نوعية و/أو كمية طالما أن المقارنة ممكنة.

ومع أنه ينبغي دراسة التدابير البديلة، قد لا تكون هناك حاجة بالضرورة إلى إجراء تقدير جديد كامل لمخاطر الآفات على اعتبار أن لدى البلد المستورد على الأقل بعض البيانات المتعلقة بتقدير مخاطر الآفات، بما أن تجارة السلعة أو الفئة السلعية المعنية خاضعة فعلياً للوائح.

4-2 عدم التمييز عند تطبيق التعادل بين تدابير الصحة النباتية

طبقاً لمبدأ عدم التمييز، عندما يمنح تعادل تدابير الصحة النباتية لإحدى الأطراف المتعاقدة المصدّرة، يجب أن يسري هذا أيضاً على الأطراف المتعاقدة التي توجد فيها نفس حالة الصحة النباتية ونفس الظروف السائدة بالنسبة إلى نفس السلعة أو الفئة السلعية و/أو الآفة. لذا، يجدر بأي طرف متعاقد مستورد يعترف بتعادل تدابير الصحة النباتية البديلة لدى طرف متعاقد مصدّر، أن يحرص على ألا يؤدي ذلك إلى تمييز. ويسري هذا على التطبيقات من جانب بلدان ثالثة للاعتراف بتعادل نفس التدابير أو تلك المشابهة لها وبتعادل أي من التدابير المحلية.

وينبغي التنويه بأن تعادل تدابير الصحة النباتية لا يعني أنه في حالة اعتبار أحد الأطراف المتعاقدة المصدّرة تدبيراً محدداً باعتباره متعادلاً، أن يسري هذا التعادل تلقائياً على طرف متعاقد آخر بالنسبة إلى نفس السلعة أو الفئة السلعية أو الآفة. وينبغي دائماً النظر إلى تدابير الصحة النباتية في إطار حالة الآفات ونظام لوائح الصحة النباتية في البلد المتعاقد المصدّر، بما في ذلك السياسات والإجراءات.

5-2 تبادل المعلومات

للأطراف المتعاقدة واجبات نصّت عليها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تقضي بتوفير المعلومات وتبادلها، على أن تكون متاحة لأغراض عمليات تحديد التعادل. ومن ضمن هذا أن يتاح، عند الطلب، المسوّغ المنطقي لشروط الصحة النباتية (المادة السابعة-2ج) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997) والتعاون قدر المستطاع لإعطاء المعلومات الفنية والبيولوجية اللازمة لتحليل مخاطر الآفات (المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997). ويجدر بالأطراف المتعاقدة أن تسعى إلى أن تُقصر أي طلبات للحصول على بيانات ترتبط بتقييم التعادل بتلك اللازمة لهذا التقييم.

وتسهيلاً للمناقشات بشأن التعادل، يتعيّن على الطرف المتعاقد المستورد، عند الطلب، أن يقدّم معلومات عن مدى مساهمة التدابير (التدابير) الموجودة لديه في تخفيض المخاطر الناجمة عن الآفة المحددة وكيف تحقق مستوى الحماية المناسب المفروض بموجبه. ويجوز أن تكون تلك المعلومات كمية أو نوعية على حد سواء. ويفترض أن تساعد تلك المعلومات الطرف المتعاقد المصدر على فهم التدابير الموجودة. وقد تساعد كذلك الطرف المتعاقد المصدر على شرح سبل مساهمة التدابير البديلة المقترحة في الحد من خطر الآفة وفي تحقيق مستوى الحماية المناسب لدى الطرف المتعاقد المستورد.

6-2 المساعدة الفنية

تشجع المادة العشرون من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997)، الأطراف المتعاقدة على النظر في إمكانية تقديم المساعدة الفنية من أجل وضع تدابير قائمة على التعادل إذا طلب أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى ذلك.

7-2 التوقيت المناسب

يتعيّن على الأطراف المتعاقدة أن تسعى جاهدة إلى تحديد مدى تعادل تدابير الصحة النباتية وحل أي اختلافات من دون تأخير غير مبرر.

3- الشروط المحددة لتطبيق التعادل

1-3 الآفات المحددة والسلع

تتصل عادة عملية مقارنة بديل لتدابير الصحة النباتية لأغراض تحديد مدى تعادلها بتصدير سلعة محددة وبآفات محددة خاضعة للوائح تم التوصل إليها عن طريق تحليل المخاطر.

2-3 التدابير الموجودة

يسري التعادل عادة على الحالات التي يطبّق فيها الطرف المتعاقد المستورد تدابير معتمدة على التجارة المعنية الراهنة. لكنه قد يسري أيضاً عند اقتراح تدابير جديدة من جانب الطرف المتعاقد المستورد. ويقترح عموماً الطرف المتعاقد المصدر تدبيراً بديلاً يكون الغرض منه تحقيق مستوى الحماية المناسب لدى الطرف المتعاقد المستورد. في بعض الحالات، عند تقديم المساعدة الفنية مثلاً، يجوز للأطراف المتعاقدة المستوردة أن تقترح تدابير بديلة كي تنظر فيها أطراف متعاقدة أخرى.

وعند طرح سلع أو فئات سلع جديدة للاستيراد في ظل عدم وجود أي تدابير، يجدر بالأطراف المتعاقدة الرجوع إلى المعيار الدولي رقم 11 لتدابير الصحة النباتية (تحليل مخاطر الآفات الحجرية، بما في ذلك تحليل المخاطر البيئية والكائنات الحية المحوّرة، 2004) والمعيار الدولي رقم 21 لتدابير الصحة النباتية (تحليل مخاطر الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح) بالنسبة إلى الإجراء العادي لتحليل مخاطر الآفات.

3-3 إجراء مشاورات

تشجّع الأطراف المتعاقدة على إجراء مشاورات، عند الطلب، بغية تيسير التوصل إلى معرفة مدى التعادل بين التدابير.

4-3 الإجراء المتفق عليه

يجب أن تتفق الأطراف المتعاقدة على إجراء لمعرفة مدى التعادل. وقد يستند ذلك إلى الإجراء الموصى به في الملحق 1 من هذا المعيار أو أي إجراء ثنائي آخر متفق عليه.

5-3 العوامل التي تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد التعادل

تعتمد معرفة مدى تعادل تدابير الصحة النباتية على عدد من العوامل. ومن تلك العوامل:

- تأثير التدبير كما ثبت في الظروف المخبرية أو الميدانية
- دراسة الكتابات ذات الصلة عن تأثير التدبير
- نتائج التجربة من حيث تطبيقها العملي ونتائج التدبير
- العوامل المؤثرة على تنفيذ التدبير (مثلاً السياسات والإجراءات المطبقة من جانب الطرف المتعاقد).

ويمكن الرجوع إلى تأثير تدابير الصحة النباتية المطبقة في بلد ثالث. ويستخدم الطرف المتعاقد المستورد المعلومات عن التدبير لتقدير مدى مساهمة التدبير البديل في تخفيض خطر الآفات إلى مستوى يحقق مستوى الحماية المناسب.

وعند مقارنة التدابير السارية وتلك المقترحة كتدابير بديلة، يجدر بالأطراف المتعاقدة المستوردة والمصدرة تقدير مدى قدرة التدابير على خفض الخطر المحدد من الآفة. وينبغي تقدير التدابير المقترحة لمعرفة مدى قدرتها على تحقيق مستوى الحماية المناسب لدى الطرف المتعاقد المستورد. وفي الحالات التي يعبر فيها عن تأثيرات التدابير الموجودة والتدابير المقترحة بنفس الطريقة (أي نفس النوع من الرد المطلوب)، يجوز عندها مقارنة التأثيرات مباشرة من حيث قدرة التدابير على الحد من خطر الآفة. وعلى سبيل المثال، تجوز مقارنة المعالجة بالتدخين والمعالجة بالتبريد فيما يخص تأثيراتهما، استناداً إلى معدلات الإماتة.

وفي حالة اختلاف التعبير عن التدابير، قد يكون من الصعب المقارنة مباشرة. ويجدر في مثل هذه الحالات تقدير التدابير المقترحة لمعرفة مدى قدرتها على تحقيق مستوى الحماية المناسب لدى الطرف المتعاقد المستورد. وقد يتوجب عندها تحويل البيانات أو استقراؤها كي تستخدم وحدات موحدة قبل الشروع في المقارنة. ومثالاً يمكن مقارنة التأثيرات المتعلقة بمعدلات الإماتة وبوجود منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات إذا تمّ التعامل معها من منظار الخلو من الآفات عند مستوى ثقة متفق عليه (بحسب الشحنة أو السنة مثلاً).

وعند تحديد التعادل، قد يكفي إجراء مقارنة لشروط فنية محددة بين التدابير الموجودة والمقترحة. لكن في بعض الحالات الأخرى، قد يتطلب الأمر لمعرفة ما إذا كان تدبير مقترح ما يحقق مستوى الحماية المناسب بالعودة إلى قدرة البلد المصدر على تطبيق ذلك التدبير. في حال وجود علاقات تجارية بالفعل بين الأطراف المتعاقدة، فإن ذلك سيُتيح المعرفة بنظم الصحة النباتية التنظيمية لدى الطرف المتعاقد المصدر والإطلاع عليها، (مثلاً الجوانب القانونية، المراقبة، التفتيش، إصدار الشهادات، وغير ذلك). ويجب أن تعزز هذه المعرفة والتجربة الثقة بين الأطراف وأن تساعد، عند الحاجة، على تقييم أي من اقتراحات التعادل. وبالعودة إلى هذا النوع من المعلومات، للطرف المتعاقد المستورد أن يطلب الحصول على معلومات محدّثة، إذا كان ذلك مبرراً فنياً، عن الإجراءات لدى الطرف المتعاقد المصدر، لاسيما المتعلق منها تحديداً بتطبيق تدابير الصحة النباتية المقترحة كتدابير معادلة.

وقد تعتمد الموافقة النهائية لتدبير مقترح ما على اعتبارات عملية، مثل توافر/الموافقة على الجوانب التقنية، والتأثيرات غير المتعمّدة للتدبير المقترح (مثلاً السميّة النباتية)، والجدوى التنفيذية والاقتصادية.

6-3 عدم عرقلة التجارة

لا يجوز أن يؤدي تقديم طلب للاعتراف بالتعادل بحد ذاته إلى تغيير الطريقة التي تتم بها التجارة؛ كما أنه ليس مبرراً للإخلال بالتجارة القائمة أو بشروط الصحة النباتية القائمة للاستيراد أو تعليقها.

7-3 إتاحة الفرصة للنفاز

من أجل مساندة قيام أي طرف متعاقد مستورد بالبحث في طلب تعادل ما، يتعيّن على الطرف المصدر أن يسهّل نفاذ الطرف المتعاقد المستورد إلى المواقع ذات الصلة لإجراء أي عمليات استعراض، أو تفتيش أو تحقق لمعرفة مدى التعادل إذا كان لذلك ما يبرره فنياً.

8-3 الاستعراض والرصد

وبعد الاعتراف بالتعادل، وكي يستمرّ الوثوق بترتيبات التعادل، يتعيّن على الأطراف المتعاقدة اتباع نفس إجراءات الاستعراض والرصد التي تسري على تدابير الصحة النباتية الشبيهة. وهي قد تشمل إجراءات الضمانة مثل التدقيق والكشف الدوري وإعداد التقارير عن حالات عدم الامتثال (أنظر أيضاً المعيار الدولي رقم 13 لتدابير الصحة النباتية: خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة) أو غير ذلك من أشكال التحقق.

9-3 التطبيق والشفافية

تحقيقاً للشفافية المرجوة، يجب أيضاً إتاحة التعديلات في اللوائح والإجراءات ذات الصلة للأطراف المتعاقدة المهتمة الأخرى.

الملحق 1

إجراء خاص بتحديد التعادل

يوصى باعتماد الإجراء التفاعلي المشار إليه أدناه من أجل تقدير تدابير الصحة النباتية بغية معرفة مدى تعادلها. ولكن قد يختلف الإجراء المتبع من جانب الشركاء التجاريين لتحديد التعادل بحسب الظروف.

الخطوات الموصى بها هي:

1- يُبلغ الطرف المتعاقد المصدر عن اهتمامه بتحديد التعادل إلى شريكه التجاري، مشيراً إلى السلعة المحددة والآفة الخاضعة للوائح المثيرة للقلق والتدابير البديلة الموجودة والمقترحة، بما في ذلك أية بيانات مرتبطة بهذا الصدد. وله أن يطلب في نفس الوقت إلى الطرف المتعاقد المستورد إطلاعه على المسوّغ الفني للتدابير الموجودة. وفي سياق المناقشات لمعرفة مدى التعادل، يجوز التوصل إلى اتفاق يتضمّن موجزا بالخطوات المتّبعة وجدول أعمال وجدول زمني محتمل.

2- يقوم الطرف المتعاقد المستورد بوصف التدابير الموجودة المتبعة لديه بحيث تسهل مقارنتها مع تدابير الصحة النباتية البديلة. ويجب أن تشمل المعلومات من الطرف المتعاقد المستورد، قدر الإمكان، ما يلي:

(أ) الغاية من تدابير الصحة النباتية، بما في ذلك تحديد خطر الآفة المحدد الذي ترمي التدابير إلى تقليله

(ب) مدى مساهمة تدابير الصحة النباتية الموجودة في تحقيق مستوى الحماية المناسب لدى الطرف المتعاقد المستورد، قدر المستطاع

(ج) المسوّغ الفني لتدابير الصحة النباتية الموجودة، بما يشمل تحليل مخاطر الآفات عند الاقتضاء

(د) أي معلومات إضافية من شأنها أن تساعد الطرف المتعاقد المصدر على أن يثبت أنّ التدابير المقترحة تحقق مستوى الحماية المناسب لدى الطرف المتعاقد المستورد.

3- يقدّم الطرف المتعاقد المصدر المعلومات الفنية التي تثبت في رأيه تعادل تدابير الصحة النباتية، يقدّم طلباً بشأن تعادل تدابير الصحة النباتية، ويجب أن تكون تلك المعلومات بشكل يتيح المقارنة مع المعلومات التي يقدمها الطرف المتعاقد المستورد، فيسهل بالتالي على الطرف المتعاقد المستورد إجراء التقييم اللازم. ويجب أن يشمل ذلك العناصر التالية:

(أ) وصف التدابير البديلة المقترحة

(ب) فعالية التدابير

(ج) مدى مساهمة التدابير البديلة المقترحة في تحقيق مستوى الحماية المناسب لدى الطرف المتعاقد المستورد، قدر المستطاع

- (د) معلومات عن طريقة تقييم التدابير (مثلاً بواسطة التجارب المخبرية، التحليل الإحصائي، الخبرة التنفيذية العملية) والأداء الفعلي للتدابير السارية
- (هـ) مقارنة بين التدابير البديلة المقترحة والتدابير الموجودة لنفس مخاطر الآفات لدى الطرف المتعاقد المستورد
- (و) معلومات عن الجدوى الفنية والتنفيذية للتدابير البديلة المقترحة.

4- يتلقى الطرف المتعاقد المستورد تدابير الصحة النباتية البديلة المقترحة ويقيّمها، مع مراعاة النقاط التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- (أ) المعلومات المقدمة من الطرف المتعاقد المصدر، بما فيها المعلومات المساندة عن فعالية التدابير البديلة المقترحة
- (ب) مدى نجاح تدابير الصحة النباتية البديلة في تحقيق مستوى الحماية المناسب، إما على أساس معلومات نوعية أو كمية
- (ج) معلومات بشأن الطريقة والعمل والتشغيل الخاص بتدابير الصحة النباتية البديلة للوقاية من خطر الآفة المحددة أو للحد منه
- (د) الجدوى التنفيذية والاقتصادية لاعتماد تدابير الصحة النباتية البديلة المقترحة

وقد يتطلب الأمر المزيد من الإيضاحات في سياق التقييم. وقد يطلب الطرف المتعاقد المستورد معلومات إضافية و/أو إمكانية الإطلاع على الإجراءات التنفيذية لإنجاز التقدير. ويجدر بالطرف المتعاقد المصدر الاستجابة لأي مخاوف فنية يثيرها الطرف المتعاقد المستورد من خلال إعطاء المعلومات ذات الصلة، و/أو إتاحة إمكانية الحصول على المعلومات أو المواقع ذات الصلة، لتيسير عمليات الاستعراض أو التفتيش أو غيرها من عمليات التحقق اللازمة لتحديد الكفاءة.

5- ويقوم الطرف المتعاقد المستورد بإبلاغ الطرف المتعاقد المصدر بقراره، ويتيح له، بناءً على طلبه، شرحاً ومبرراً فنياً لتحديد التعادل من جانبه في أسرع وقت ممكن.

6- وفي حالة رفض طلب تحديد التعادل، ينبغي بذل الجهود اللازمة لحل الخلافات في الآراء عن طريق الحوار الثنائي.

7- وإذا اعترف الطرف المتعاقد المستورد بالتعادل، يجب أن يتمّ التنفيذ من خلال العمل فوراً على تعديل لوائح الاستيراد وأي إجراءات متصلة بها لدى الطرف المتعاقد المستورد. ويجب إبلاغ الأطراف المتعاقدة بتلك التعديلات طبقاً للمادة السابعة-2(ب) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997).

8- ويجوز استحداث إجراء للمراجعة والرصد وإدراجه ضمن الخطة أو الترتيب الرامي إلى تنفيذ أي تدابير أو برامج معترف بها خاصة بالتعادل.

الاصدار رقم 3
أبريل/نيسان 2005

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

الخطوط التوجيهية لتصدير وشحن واستيراد
وإطلاق عوامل مكافحة البيولوجية
وغيرها من الكائنات الحية المفيدة



أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
روما، 2005

المحتويات

| | |
|--|--|
| مقدمة | |
| النطاق | |
| المراجع | |
| التعريفات | |
| الإطار العام للشروط | |
| معلومات أساسية | |
| الشروط | |
| 1- تحديد السلطة المسؤولة ووصف المسؤوليات العامة | |
| 1-1 الأطراف المتعاقدة | |
| 2-1 المسؤوليات العامة | |
| 2- تحليل مخاطر الآفات | |
| 3- مسؤوليات الأطراف المتعاقدة قبل الاستيراد | |
| 1-3 مسؤوليات الطرف المتعاقد المستورد | |
| 2-3 مسؤوليات المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدّر | |
| 4- مسؤوليات التوثيق لدى المستورد قبل الاستيراد | |
| 1-4 شروط التوثيق المتصلة بالكائن المستهدف | |
| 2-4 شروط التوثيق المتصلة بعامل مكافحة البيولوجية أو غيره من الكائنات الحيّة المفيدة | |
| 3-4 شروط التوثيق المتصلة بالأخطار المحتملة وبالإجراءات الطارئة | |
| 4-4 شروط التوثيق المتصلة بالأبحاث في حالة الحجر | |
| 5- مسؤوليات المصدّر | |
| 1-5 المسؤوليات المحددة بالنسبة إلى الكائنات الحيّة المخصصة للإطلاق الإغراقي | |
| 6- مسؤوليات المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو أي سلطة مسؤولة أخرى لدى الطرف المتعاقد المستورد عند الاستيراد | |
| 1-6 التفتيش | |
| 2-6 الحجر | |
| 3-6 الإطلاق | |

| | |
|--|-----|
| مسؤوليات المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو أي سلطة مسؤولة أخرى قبل الإطلاق وخلال وبعد | 7-1 |
| الإطلاق | 7-1 |
| الوثائق | 7-2 |
| الرصد والتقييم | 7-3 |
| التدابير الطارئة | 7-4 |
| الإبلاغ | 7-5 |
| إعداد التقارير | 7-6 |

مقدمة

النطاق

يتضمن هذا المعيار¹ خطوطاً توجيهية لإدارة المخاطر تتعلق بتصدير وشحن واستيراد وإطلاق عوامل مكافحة بيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة. وهو يستعرض المسؤوليات ذات الصلة للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ("الأطراف المتعاقدة")، والمنظمات القطرية لوقاية النباتات أو غيرها من السلطات المسؤولة والمستوردين والمصدّرين (كما يرد في هذا المعيار). وتناول هذا المعيار عوامل المكافحة البيولوجية القادرة على نسخ نفسها بنفسها (بما فيها أشباه الطفيليات، والمفترسات، والطفيليات، والديدان الخيطية، والكائنات الحية آكلة النباتات، والكائنات الممرضة مثل الفطريات والبكتيريا والفيروسات)، فضلاً عن الحشرات العقيمة وغيرها من الكائنات الحية المفيدة (مثل الجذور الفطرية والملقحات)، وبما يشمل تلك المعبأة أو المركّبة كمنتجات تجارية. وتورد أيضاً أحكام خاصة بالاستيراد للأبحاث في منشآت الحجر المتعلقة بعوامل المكافحة البيولوجية غير الأصلية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة.

ولا يشمل نطاق هذا المعيار الكائنات الحية المحوّرة أو قضايا تسجيل مبيدات الآفات البيولوجية أو العوامل الميكروبية المخصصة لمكافحة الآفات التي تصيب الفقاريات.

المراجع

- اتفاقية التنوع البيولوجي، 1992. اتفاقية التنوع البيولوجي، مونتريال.
- قائمة المصطلحات الخاصة بتدابير الصحة النباتية، 2004. المعيار الدولي رقم 5 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الخطوط التوجيهية لتحليل مخاطر الآفات، 1996. المعيار الدولي رقم 2 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الخطوط التوجيهية لإصدار شهادات الصحة النباتية، 2001. المعيار الدولي رقم 12 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الخطوط التوجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات، 2004، المعيار الدولي رقم 20 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الخطوط التوجيهية بشأن قوانين الآفات الخاضعة للوائح، 2003. المعيار الدولي رقم 19 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997. منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الإبلاغ عن الآفات، 2002. المعيار الدولي رقم 17 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

¹ ليس ثمة شئ في هذا المعيار يؤثر على حقوق أو واجبات الأطراف المتعاقدة في اتفاقات دولية أخرى. يجوز تطبيق أحكام اتفاقات دولية أخرى، ومنها مثلاً اتفاقية التنوع البيولوجي.

تحليل مخاطر الآفات الحشرية، بما في ذلك تحليل المخاطر البيئية والكائنات الحية المحورة، 2004، المعيار الدولي رقم 11 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

التعريفات

منطقة
منطقة محددة رسمياً قد تشمل بلداً بعينه، أو جزءاً من بلد ما، أو جميع أو بعض أجزاء عدة بلدان [المنظمة 1990؛ عدلتها المنظمة، 1995؛ لجنة الخبراء المختصة بالصحة النباتية، 1999؛ استناداً إلى الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لدى منظمة التجارة العالمية]

كائن حي مفيد
أي كائن حي يفيد النباتات أو المنتجات النباتية بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك عوامل مكافحة البيولوجية [المعيار الدولي رقم 3 لتدابير الصحة النباتية، 2005]

المكافحة البيولوجية
استراتيجية لمكافحة الآفات باستخدام الكائنات المعادية أو المناوئة أو المنافسة الطبيعية الحية أو غيرها من عوامل مكافحة البيولوجية. [المعيار الدولي رقم 3، 1996، المعيار الدولي المنقح رقم 3، 2005، [المكافحة البيولوجية (المكافحة الحيوية) سابقاً]

عامل مكافحة البيولوجية
كائن معاد أو مناوئ أو منافس طبيعي، أو كائن حي آخر يستخدم في مكافحة الآفات [المعيار الدولي رقم 3 لتدابير الصحة النباتية، 1996، المعيار الدولي رقم 3 المنقح، 2005]

الكائن المنافس
كائن يتنافس مع الآفات على عناصر أساسية في البيئة (مثل الغذاء أو المأوى) [المعيار الدولي رقم 3 لتدابير الصحة النباتية، 1996]

شحنة
كمية من النباتات، المنتجات النباتية و/أو أي بنود أخرى خاضعة للوائح تُنقل من بلد لآخر وتشملها حيثما لزم شهادة صحة نباتية واحدة (ويمكن أن تتألف الشحنة من رسالة واحدة أو أكثر) [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة في 2001]

مكافحة (آفة)
تقليص، احتواء أو استئصال أعداد إحدى الآفات [المنظمة، 1995]

النظام الأيكولوجي
تشكيلة مركبة من مجموعات نبات وحيوان وكائنات حية ديناميكية وبيئتها اللاحية في تفاعلها مع بعضها البعض كوحدة وظيفية [الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2005]

تدبير طارئ
لوائح أو إجراءات خاصة بالصحة النباتية وضعت بصفة عاجلة بسبب حالة جديدة أو غير متوقعة في مجال الصحة النباتية. ويمكن أن يكون التدبير الطارئ تدبيراً مؤقتاً أم لا [الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2001، تنقيح الهيئة المؤقتة، 2005]

دخول (شحنة)
الانتقال عن طريق نقطة دخول إلى منطقة [المنظمة، 1995]

| | |
|-----------------------------------|--|
| نطاق النباتات العائلة | الأنواع النباتية القادرة، في ظل الظروف الطبيعية، على إعالة آفة محددة أو كائن حي محدد آخر [المنظمة، 1990، تنقيح الهيئة المؤقتة رقم 3، 2005] |
| إذن استيراد | وثيقة رسمية يتم بموجبها الترخيص باستيراد السلعة وفقا لشروط تدابير الصحة النباتية المحددة للاستيراد [المنظمة؛ 1996؛ تنقيح المنظمة، 1995، الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2005] |
| إصابة (سلعة) | عندما توجد في السلعة آفة حية من آفات النبات المعني أو المنتجات النباتية المعنية. والإصابة تشمل التلوث [لجنة الخبراء، 1997، تعديل اللجنة 1999] |
| الإطلاق الإغراقي | إطلاق أعداد كبيرة من عوامل مكافحة البيولوجية أو الكائنات الحية المفيدة بعد إنتاجها الغفير بهدف تحقيق مفعول سريع [المعيار الدولي رقم 63، 1996؛ تنقيح الهيئة المؤقتة رقم 3، 2005] |
| الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات | الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بصيغتها المودعة لدى منظمة الأغذية والزراعة في روما في 1951، وبالتعديلات اللاحقة التي أدخلت عليها [المنظمة، 1990؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 2001] |
| التشريع | أي مرسوم، أو قانون، أو لائحة أو خطوط توجيهية أو أي أمر إداري تصدره حكومة من الحكومات [المعيار الدولي رقم 3، 1996] |
| المنظمة القطرية لوقاية النباتات | إدارة رسمية تنشئها إحدى الحكومات للنهوض بالوظائف التي حددتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ سابقا منظمة (قطرية) لوقاية النباتات] |
| العدو الطبيعي | كائن يعيش على حساب كائن آخر في منطقة نشأته وقد يساعد على تقليص أعداد ذلك الكائن. وهو يضمّ أشباه الطفيليات والطفيليات والكائنات المفترسة وآكلة النباتات والممرضات [المعيار الدولي رقم 3، 1996؛ المعيار الدولي المنقح رقم 3، 2005] |
| المكون العنصر في صورته الطبيعية | أحد مكونات نظام أيكولوجي أو عنصر مختار من عشيرة برية غير محوّر بوسيلة اصطناعية [المعيار الدولي رقم 3، 1996] |
| المنظمة القطرية لوقاية النباتات | مختصر للمنظمة القطرية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة، 2001] |
| الكائن الحي | أي كائن حيوي قادر على التكاثر أو التضاعف في صورته الطبيعية [المعيار الدولي رقم 3، 1996؛ المعيار الدولي المنقح رقم 3، 2005] |
| آفة | أي نوع أو سلالة أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل ممرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997] |

- شهادة الصحة النباتية شهادة مصممة على غرار الشهادات النموذجية في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990]
- تدابير الصحة النباتية (التفسير المتفق عليه) أي تشريع أو تنظيم أو إجراء رسمي يهدف إلى منع إدخال و/أو انتشار الآفات الخاضعة للحجر الصحي، أو الحد من التأثير الاقتصادي للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح [المنظمة 1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997؛ الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2002]
- التفسير المتفق عليه لتعبير تدبير الصحة النباتية هو الذي يفسر العلاقة بين تلك التدابير والآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح. وهذه العلاقة ليست واضحة بما فيه الكفاية في التعريف الوارد في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997)
- الحجر احتجاز رسمي لبنود تخضع للوائح الصحة النباتية من أجل وضعها تحت المراقبة أو إجراء بحوث عليها أو لمواصلة التفتيش عليها، اختبارها و/أو معالجتها [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ لجنة الخبراء، 1999]
- نموذج (نماذج) معياري نموذج (نماذج) منفرد من مجموعة محددة تحفظ في مجموعة زراعة مرجعية وفي مجموعة (مجموعات) متاحة بشكل عام حيثما أمكن ذلك [المعيار الدولي رقم 3، 2005]
- بند خاضع للوائح الصحة النباتية أي نباتات، منتجات نباتية، مكان تخزين، تعبئة، وسيلة نقل، حاوية، تربة، وأي كائنات أخرى، أو شيء آخر أو مادة أخرى يمكن أن تأوي الآفات، أو تؤدي إلى انتشارها، ويرى أنها تستوجب تدابير الصحة النباتية، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالنقل الدولي [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]
- تقنية الحشرات العقيمة مختصر تقنية الحشرات العقيمة (SIT) [المعيار الدولي رقم 3، 2005]
- حشرة عقيمة أي حشرة عاجزة عن التكاثر نتيجة خضوعها لعلاج محدد [المعيار الدولي رقم 3، 2005]
- تقنية الحشرات العقيمة طريقة لمكافحة الآفات من خلال الإطلاق الإغراقي على نطاق واسع لحشرات عقيمة بهدف الحد من تكاثر نفس الأنواع في إحدى المجموعات الميدانية [المعيار الدولي رقم 3، 2005]
- المعالجة إجراء مرخص به رسمياً لقتل الآفات أو تخميلها أو إزالتها، أو تعقيمها أو إماتتها [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 15، 2002؛ المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 18، 2003؛ الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2005]

الإطار العام للشروط

الغرض من هذا المعيار هو تيسير تصدير عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة وشحنها واستيرادها وإطلاقها بصورة آمنة. وتكون مسؤولة عن ذلك الأطراف المتعاقدة أو المنظمات القطرية لوقاية النباتات أو غيرها من السلطات المسؤولة، فضلاً عن المستوردين والمصدرين.

ويجدر بالأطراف المتعاقدة أو بالسلطات الموكلة منها، النظر في وتطبيق تدابير الصحة النباتية المناسبة لتصدير عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة وشحنها واستيرادها وإطلاقها وإصدار أذن الاستيراد ذات الصلة.

وكما يرد في هذا المعيار، يجدر بالمنظمات القطرية لوقاية النباتات أو غيرها من السلطات المسؤولة:

- إجراء تحليل لمخاطر الآفات في عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة قبل استيرادها أو إطلاقها؛
- التأكد عند إصدار شهادات التصدير من التقيد بشروط الصحة النباتية للاستيراد لدى الأطراف المتعاقدة المستوردة؛
- الحصول على المستندات اللازمة لتصدير عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة، أو شحنها أو استيرادها أو إطلاقها، وتأمين تلك المستندات وتقييمها حسب المقتضى؛
- الحرص على أخذ عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة إما مباشرة إلى منشآت الحجر المحددة أو منشآت التربية الجماعية أو نقلها مباشرة، إذا كان ذلك مناسباً، لإطلاقها في البيئة؛
- التشجيع على رصد إطلاق عوامل مكافحة البيولوجية أو الكائنات الحية المفيدة بغية تقدير تأثيرها على الكائنات الحية المستهدفة وغير المستهدفة.

وتتقضي مسؤوليات المصدرين، والتوصيات الموجهة إليهم، بالتأكد من أن شحنات عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة تتقيد بشروط الصحة النباتية للاستيراد لدى البلدان المستوردة وبالاتفاقيات الدولية ذات الصلة وبشروط التعبئة الآمنة للشحنات، بالإضافة إلى تأمين الوثائق المناسبة الخاصة بعوامل مكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة.

وتتقضي مسؤوليات المستوردين، والتوصيات الموجهة إليهم، بتزويد المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو غيرها من السلطات المسؤولة في البلد المستورد بالوثائق المناسبة الخاصة بالآفة (الآفات) المستهدفة وعامل مكافحة البيولوجية أو غيره من الكائنات الحية المفيدة.

معلومات أساسية

تحرص الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على العمل المشترك والفعال لمنع انتشار الآفات في النباتات والمنتجات النباتية ودخولها، وعلى ترويج الإجراءات المناسبة لمكافحتها (المادة الأولى من الاتفاقية، 1997). وفي هذا السياق، تمتد أحكام الاتفاقية لتشمل أي كائن حي قد يأوي أو ينشر آفات نباتية، لاسيما في حالة النقل الدولي (المادة الأولى من الاتفاقية، 1997).

وتتضمن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) المادة التالية المتعلقة بتنظيم عوامل المكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات المفيدة. تنص المادة السابعة-1 على ما يلي:

"منعاً لدخول الآفات الخاضعة للوائح و/أو انتشارها في أراضيها، تتمتع الأطراف المتعاقدة بسلطة سيادية في أن تنظم، طبقاً للاتفاقيات الدولية السارية، دخول النباتات، والمنتجات النباتية والمواد الأخرى الخاضعة للوائح. ولها في سبيل ذلك:

- (ج) أن تحظر أو تقيد حركة الآفات الخاضعة للوائح داخل أراضيها؛
- (د) أن تحظر أو تقيد حركة عوامل المكافحة البيولوجية والكائنات الأخرى ذات الصلة بالصحة النباتية، والتي يُزعم أنها مفيدة، في أراضيها.

وفي القسم 4-1 من المعايير الدولية رقم 20 لوقاية النباتات (الخطوط التوجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات)، إشارة إلى اللوائح الخاصة بعوامل المكافحة البيولوجية؛ وقد جاء فيها:

"تشمل السلع الأساسية المستوردة التي يجوز إخضاعها للوائح بنوداً قد تصيبها أو تلوثها آفات خاضعة للوائح. وفي ما يلي أمثلة على بنود خاضعة للوائح: ... الآفات وعوامل المكافحة البيولوجية."

وتتضمن النسخة المنقحة للمعايير الدولية رقم 3 خطوطاً توجيهية بشأن تدابير الصحة النباتية، فضلاً عن خطوط توجيهية موصى بها للاستخدام الآمن لعوامل المكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة. وفي بعض الحالات، يجوز اعتبار نطاق هذه الخطوط التوجيهية يتخطى نطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وأحكامها كما ترد أعلاه. مع أن السياق الأولي لهذه المعايير هو المخاوف المتصلة بالصحة النباتية، ينبغي فهم الاستخدام "الآمن" كما يرد في المعايير بمعناه الواسع أي الحد قدر المستطاع من التأثيرات السلبية الأخرى على غير صعيد الصحة النباتية. وقد تشمل مخاوف الصحة النباتية إمكانية أن تؤثر عوامل المكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة التي أدخلت حديثاً على الكائنات غير المستهدفة الأخرى بالدرجة الأولى فتكون لها بالتالي تأثيرات سلبية على أنواع النباتات أو على صحة النباتات في الموائل أو في النظم الأيكولوجية. لكن ليست هناك نية على الإطلاق في أن يمس أي جانب من جوانب هذه المعايير على نطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بحد ذاتها أو الواجبات التي نصت عليها

كما ترد في النص المنقح الجديد (1997) أو كما جرت بلورتها في أي من المعايير الدولية الأخرى لتدابير الصحة النباتية.

وأعدت هذا المعيار المنقح بإتباع نفس هيكلية المعيار الدولي رقم 3 الأصلية تقريباً ويتركز محتواها بالدرجة الأولى على إدارة المخاطر الناجمة عن استخدام عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة. ومن المعروف أن المعايير الدولية الموجودة عن تحليل مخاطر الآفات (المعيار الدولي رقم 2: *الخطوط التوجيهية لتحليل مخاطر الآفات والمعايير الدولية رقم 11: تحليل مخاطر الآفات الحجرية، بما في ذلك تحليل المخاطر البيئية والكائنات الحية المحورة، 2004*) توضح العمليات الأساسية المناسبة الواجب إتباعها لتقدير مخاطر الآفات بالنسبة إلى عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة. وتتضمن المعايير الدولية رقم 11 على وجه التحديد أحكاماً لتقدير مخاطر الآفات من حيث المخاطر على البيئة ويشمل هذا الجانب المشاغل البيئية المتصلة باستخدام عوامل مكافحة البيولوجية.

وتراعي الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) المبادئ المتفق عليها دولياً التي ترعى حماية البيئة (الديباجة). ومن الغايات التي تسعى إليها، ترويج تدابير الصحة النباتية المناسبة (المادة الأولى-1). وعند تحليل مخاطر الآفات تماشياً مع هذا المبدأ وطبقاً لمعايير دولية مناسبة أخرى لتدابير الصحة النباتية وفي معرض وضع تدابير الصحة النباتية ذات الصلة وتطبيقها، ينبغي بالأطراف المتعاقدة أن تنظر أيضاً في إمكانية حدوث تأثيرات بيئية على نطاق أوسع نتيجة إطلاق عوامل مكافحة بيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة² (منها مثلاً التأثيرات على اللاقاريات غير المستهدفة).

ويستند القسم الأكبر من هذه المعايير إلى احتمال أن يكون أي من عوامل مكافحة البيولوجية أو غيره من الكائنات الحية المفيدة آفة محتملة بحد ذاته، فتسري والحالة هذه أحكام المادة السابعة-1(ج) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) على اعتبار أنه يجوز للأطراف المتعاقدة أن تحظر أو تقيّد حركة الآفات الخاضعة للوائح داخل أراضيها. وفي بعض الحالات، قد تؤدي عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة دور ناقل أو طريق مرور الآفات النباتية وأشبه الطفيليات المفردة والطفيليات المفردة والمرضات الحشرية. ومن هذا المنطلق، يمكن اعتبار عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة بنوداً خاضعة للوائح كما يرد في المادة السابعة-1 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) والمعيار الدولي رقم 20: *الخطوط التوجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات*.

الهدف من المعيار

يسعى المعيار إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تيسير تصدير عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة وشحنها وإطلاقها بشكل آمن من خلال وضع خطوط توجيهية لجميع الأجهزة العامة والخاصة المعنية، لاسيما من خلال صياغة تشريعات قطرية حيث لم تكن موجودة.

² ينبغي، حسب المقتضى، مراعاة الخبرات المتوفرة والأدوات والعمل في المنتديات الدولية في مجال المخاطر على البيئة.

- إيضاح الحاجة إلى التعاون بين البلدان المستوردة والمصدرة من أجل :
 - جني منافع استخدام عوامل مكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة بأقل قدر ممكن من التأثيرات السلبية
 - ترويج الممارسات التي تضمن الاستخدام الفاعل والأمن مع تقليل المخاطر البيئية قدر الإمكان نتيجة سوء المناولة أو الاستخدام.

وترد مجموعة خطوط توجيهية دعماً لهذه الأهداف من أجل :

- تشجيع ممارسات التجارة المسؤولة
- مساعدة البلدان على وضع أنظمة تتناول موضوع مناولة عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة وتقييمها واستخدامها بشكل آمن
- إصدار توصيات لإدارة المخاطر على صعيد تصدير عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة وشحنها واستيرادها وإطلاقها بصورة آمنة
- تشجيع الاستخدام الآمن لعوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة.

الشروط

1- تحديد السلطة المسؤولة ووصف المسؤوليات العامة

1-1 الأطراف المتعاقدة

يتعين على الأطراف المتعاقدة أن تعيّن سلطة تتمتع بالاختصاصات المناسبة (هي عادة المنظمة القطرية لوقاية النباتات) كي تكون مسؤولة عن إصدار شهادات التصدير وتنظيم استيراد أو إطلاق عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة، شريطة مراعاة تدابير وإجراءات الصحة النباتية ذات الصلة.

ويجب أن تكون لدى الأطراف المتعاقدة أحكام خاصة بتطبيق تدابير الصحة النباتية المناسبة لتصدير عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة أو شحنها أو استيرادها أو إطلاقها.

2-1 المسؤوليات العامة

يتعين على المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو على أي سلطة مسؤولة أخرى أن تضع إجراءات لتطبيق هذه المعايير، بما في ذلك تقييم الوثائق ذات الصلة المشار إليها في القسم 4.

ويتعين على المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو على أي سلطة مسؤولة أخرى :

- إجراء تحليل لمخاطر الآفات قبل استيراد أو إطلاق عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة
- الحرص على التقيّد بأنظمة البلدان المستوردة عند إصدار شهادات التصدير

- تأمين المستندات اللازمة لتصدير عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة أو شحنها أو استيرادها أو إطلاقها وتقييم تلك المستندات حسب المقتضى
- الحرص على أخذ عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة إما مباشرة إلى منشآت الحجر المحددة أو منشآت التربية الجماعية أو نقلها مباشرة، إذا كان ذلك مناسباً، لإطلاقها في البيئة
- الحرص على أن يضطلع المستوردون، والمصدرون أيضاً حيثما تدعو الحاجة، بمسؤولياتهم
- النظر في التأثيرات الممكنة على البيئة كالتأثيرات على اللافقاريات غير المستهدفة.

يجدر بالمنظمة القطرية لوقاية النباتات أو بأي سلطة أخرى مسؤولة أن تبقى على اتصال بالأطراف المعنية وأن تنسّق معها عند الحاجة، بما في ذلك غيرها من المنظمات القطرية لوقاية النباتات أو السلطات المختصة بالنسبة إلى:

- مواصفات عوامل مكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة
- تقدير المخاطر بما يشمل المخاطر البيئية
- التوسيم والتعبئة والتخزين أثناء الشحن
- إجراءات الإرسال والمناولة
- التوزيع والتجارة
- الإطلاق
- تقييم الأداء
- تبادل المعلومات
- حصول حوادث غير متوقعة و/أو مضرّة، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لمواجهتها.

2- تحليل مخاطر الآفات

يعود للمنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد أن تقرر ما إذا كان يجدر أم لا إخضاع أي من الكائنات الحية لتحليل لمخاطر الآفات. وقد تكون المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو أي سلطة مسؤولة أخرى مسؤولة أيضاً عن الحرص على التقيد بشروط أخرى نصت عليها التشريعات الوطنية؛ غير أن هذا قد يدخل ضمن الواجبات التي نصت عليها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

ويجب أن يتمّ تقدير مخاطر الآفات طبقاً للمعيار الدولي رقم 2 (الخطوط التوجيهية لتحليل مخاطر الآفات) و/أو المرحلة 2 من المعيار الدولي رقم 11 (تحليل مخاطر الآفات الحجرية، بما في ذلك تحليل المخاطر البيئية والكائنات الحية المحورة، 2004) حسب المقتضى، مع مراعاة مواطن الشك والانعكاسات الممكنة على البيئة، كما نصّت عليه المعايير الآتية الذكر. وبالإضافة إلى تقدير مخاطر الآفات، يجدر بالأطراف المتعاقدة أن تنظر أيضاً في التأثيرات الممكنة على البيئة، ومنها مثلاً التأثيرات على اللافقاريات غير المستهدفة.

وتتشرط معظم الأطراف المتعاقدة استكمال تحليل مخاطر الآفات قبل الاستيراد وينبغي تقديم مبرر فني كما يرد في المعايير الدولية رقم 20 (الخطوط التوجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات) مثلاً من خلال تحليل مخاطر الآفات لمعرفة ما إذا كان ينبغي إخضاع الآفات للوائح ولتحديد مدى صرامة تدابير الصحة النباتية اللازمة لمكافحتها. إذا لم يتم أو يستكمل تقدير مخاطر الآفات في الكائن الحي المقترح قبل الاستيراد، يجب استكماله قبل عملية الإطلاق حيثما تدعو الحاجة (أنظر القسم 7). لكن من المعروف أنه قد يتعين استيراد عوامل المكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة للأبحاث والتقييم في منشآت آمنة قبل إطلاقها. وتنص أيضاً المعايير الدولية رقم 20 على أنه يجوز للأطراف المتعاقدة إصدار أحكام خاصة لاستيراد عوامل المكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة للأبحاث العلمية؛ كما يجوز السماح بهذا النوع من الواردات إذا وجدت ضمانات كافية. ويجب أن تكون المنظمة القطرية لوقاية النباتات مهيأة لهذا النوع من الواردات علماً أنه ينبغي استكمال التحليل الكامل لمخاطر الآفات، حيثما تدعو الحاجة، طبقاً للمعايير الدولية رقم 11 (تحليل مخاطر الآفات الحجرية، بما في ذلك تحليل المخاطر البيئية والكائنات الحية المحورة، 2004) قبل عملية الإطلاق. وعند ضبط مخاطر غير مخاطر الصحة النباتية، قد يتعين إبلاغ السلطات المختصة الأخرى بذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

وقد يستدعي الأمر إجراء المزيد من التحقيقات العلمية في البلد المصدر قبل استيراد عوامل المكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة للتحقق من دقة تقدير المخاطر ومن درجة الوثوق به. ومن الخيارات الممكنة الأخرى حسب المقتضى، للمنظمات القطرية لوقاية النباتات أو غيرها من السلطات المسؤولة أن تبحث في إمكانات إجراء عمليات التحقيق العلمية المذكورة بالتعاون مع سلطات البلد المصدر وطبقاً للإجراءات والأنظمة المرعية.

3- مسؤوليات الأطراف المتعاقدة قبل الاستيراد

1-3 مسؤوليات الطرف المتعاقد المستورد

يتعين على الطرف المتعاقد المستورد أو على المنظمة القطرية لوقاية النباتات فيه أو أي سلطة مسؤولة أخرى:

1-3-1 التوعية على هذه المعايير والتشجيع على التقيد بها والتعريف على تدابير الصحة النباتية اللازمة لتنظيم استيراد عوامل المكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة في البلد التابعة له أو شحنها أو إطلاقها، وإصدار الأحكام اللازمة لتطبيق هذه المعايير بشكل فعلي.

1-3-2 تقييم الوثائق الخاصة بالآفة المستهدفة وبعامل المكافحة البيولوجية والكائنات الحية المفيدة التي يقدمها المستورد (أنظر القسم 4) بالنسبة إلى المستوى المقبول من المخاطر. يتعين على الطرف المتعاقد اتخاذ ما يلزم من تدابير للصحة النباتية للاستيراد والشحن ومنشآت الحجر (بما في ذلك الموافقة على منشآت البحث وتدابير الصحة النباتية للاحتواء والتخلص من المواد) أو إطلاق عوامل مكافحة بيولوجية تناسب الخطر الذي جرى تقديره. إذا كان عامل المكافحة البيولوجية أو الكائن الحي المفيد موجوداً أساساً في البلد المعني، قد يكفي عندها إيجاد أنظمة تضمن عدم تلوث ذلك الكائن

الحي أو إصابته أو تمنع أن يؤدي التهجين مع التركيبات الوراثية المحلية لنفس الأنواع إلى مخاطر جديدة على صعيد الصحة النباتية. لذا يجوز حصر الإطلاق الإغراقي لهذه الأسباب.

3-1-3 إصدار أنظمة تتضمن شروطاً يتعين على البلد المصدر والمصدر والمستورد التقيّد بها³. وقد تشمل ما يلي حسب المقتضى:

- إصدار إجازة مرفقة (إذن أو رخصة استيراد)
- إصدار شهادة للصحة النباتية، طبقاً للمعايير الدولية رقم 12: *الخطوط التوجيهية لشهادات الصحة النباتية*
- مستند خاص بإصدار الشهادة
- التعرف إلى الكائنات الحية بصورة ملزمة خلال الحجر وتقديم نموذج مرجعي
- تحديد مصدر عامل المكافحة البيولوجية أو أي كائن (كائنات) حي مفيد آخر بما في ذلك المنشأ و/أو نقطة الإنتاج حيثما اقتضى الأمر
- الاحتياطات اللازمة لتجنّب دخول كائنات طبيعية معادية لعامل المكافحة البيولوجية أو أي كائن حي مفيد آخر ولمنع التلوث أو الإصابة
- شروط التعبئة الخاصة بالشحن في مرحلتي النقل والتخزين
- إجراءات التخلص من مواد التعبئة
- أدوات المصادقة على الوثائق
- أدوات المصادقة على محتويات الشحن
- الحالات التي يمكن فيها فتح الحزمة
- تحديد نقطة (نقاط) الدخول
- تحديد الشخص أو المنظمة التي ستتلقى الشحنة
- الشروط الخاصة بالمنشآت التي يمكن الاحتفاظ فيها بعامل المكافحة البيولوجية أو غيره من الكائنات الحية المفيدة.

4-1-3 الحرص على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتوثيق:

- تحليل مخاطر الآفات
- الاستيراد (الهوية، المنشأ، التواريخ)
- التنشئة أو التربية أو التضاعف
- الإطلاق (الكميات المطلقة، التواريخ، المواقع)
- أي بيانات أخرى ذات الصلة.

³ يمكن أن تتناول أحكام اتفاقات دولية أخرى مسألة استيراد عوامل المكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة (اتفاقية التنوع البيولوجي مثلاً).

ويمكن إتاحة هذه السجلات للمجتمع العلمي وللعموم حيثما تدعو الحاجة مع حماية أي حقوق ملكية لتلك البيانات.

3-1-5 الحرص، عند الحاجة، على دخول الشحنات ومعالجتها عند الاقتضى عبر منشآت الحجر. وإذا لم يكن البلد مجهزاً بمنشآت حجر آمنة، يجوز النظر في إمكانية الاستيراد عن طريق مركز حجر في بلد ثالث معترف به من جانب الطرف المتعاقد المستورد.

3-1-6 النظر، من خلال تحليل مخاطر الآفات، في خطر إدخال كائنات حية أخرى مرتبطة بعامل مكافحة البيولوجية أو الكائن الحي المفيد. ويجب أن تأخذ الاعتبارات في الحسبان (مع مراعاة مبدأي الحاجة والحد الأدنى من التأثير) تدابير الصحة النباتية التي تستدعي استزراع عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة المستوردة في الحجر قبل إطلاقها. ومن شأن الزراعة لجيل واحد على الأقل أن يساعد على ضمان نقاوة الزراعة وخلوها من الطفيليات المفرطة والكائنات الممرضة أو الآفات المتصلة بها، فضلاً عن تيسير التعرف الملزم. وينصح بذلك بنوع خاص عندما يتم جمع عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة البرية.

3-1-7 كلما أمكن ذلك، الحرص على أن تودع ضمن المجموعات نماذج مرجعية معرف عنها بشكل ملزم عن عامل مكافحة البيولوجية أو أي كائن حي مفيد مستورد (والعائل (العوائل) حسب الاقتضى). ويستحسن إيداع سلسلة نماذج، متى توافرت، بما يراعي التغير الطبيعي.

3-1-8 وفي حال استخدام تقنية الحشرات العقيمة، يجوز وضع علامة على الحشرة العقيمة للتمييز بينها وبين الحشرة البرية.

3-1-9 بحث، من خلال تحليل مخاطر الآفات (بما يتسق ومبدأي الحاجة والحد الأدنى من التأثير)، في ما إذا كان بالإمكان، بعد أول عملية استيراد أو إطلاق، إعفاء المزيد من الواردات من نفس عامل مكافحة البيولوجية أو أي كائن حي مفيد غيره من بعض أو كل شروط الاستيراد. كما يجوز النظر في إمكانية نشر قوائم عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة الموافق عليها والمحظورة. وإذا دعت الحاجة، يجب إدراج عوامل مكافحة البيولوجية المحظورة ضمن قوائم الآفات الخاضعة للوائح (التي وضعتها الأطراف المتعاقدة طبقاً للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) والمعيار الدولي رقم 19: *الخطوط التوجيهية بشأن قوائم الآفات الخاضعة للوائح*).

2-3 مسؤوليات المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدر

ويتعين على المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدر أن تحرص على التقيد بشروط الصحة النباتية الخاصة بالاستيراد لدى البلد المستورد وعلى إصدار شهادات الصحة النباتية طبقاً للمعايير الدولية رقم 12: *الخطوط التوجيهية لشهادات الصحة النباتية*، حيثما يشترط البلد المستورد ذلك بالنسبة إلى شحنات عوامل

المكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة، إذا كانت تعتبر آفات أو طرقاً محتملة للآفات النباتية.

كما تشجّع المنظمة القطرية لوقاية النباتات على الالتزام بالعناصر المناسبة من هذه المعايير إذا لم تكن في البلد المستورد تشريعات خاصة باستيراد عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة.

4- مسؤوليات التوثيق لدى المستورد قبل الاستيراد

1-4 شروط التوثيق المتصلة بالكائن المستهدف

قبل عملية التصدير الأولى، يتعيّن على مستورد عوامل مكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة أن يقدّم أي معلومات تطلبها المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو غيرها من السلطات المسؤولة لدى الطرف المتعاقد المستورد. وتشمل هذه المعلومات بالنسبة إلى جميع عوامل مكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة التعرّف بدقة إلى الكائن الحي (الكائنات الحية) المستهدف، من حيث تحديد النوع عادة. وعند استيراد عامل مكافحة بيولوجية بغرض مكافحة آفة ما، يجوز أن تتضمن أيضاً المعلومات عن الآفة المستهدفة:

- توزيعه في العالم ومنشأه المحتمل
- خصائصه البيولوجية والأيكولوجية المعروفة
- ما توافر من معلومات عن أهميته الاقتصادية وتأثيره على البيئة
- المنافع المحتملة وأي تضارب في المصالح نتيجة استخدامه
- الكائنات المعادية الطبيعية والكائنات المضادة وغيرها من عوامل مكافحة البيولوجية أو الكائنات المنافسة المعروفة للآفة المستهدفة والموجودة أساساً أو المستخدمة في منطقة الإطلاق المقترحة أو في أنحاء أخرى من العالم.

وبالنسبة إلى جميع عوامل مكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة، يجوز أيضاً أن تطلب المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو غيرها من السلطات المسؤولة لدى الطرف المتعاقد المستورد، معلومات أخرى تتعلق بتحليل مخاطر الآفات.

4-2 شروط التوثيق المتصلة بعامل مكافحة البيولوجية أو غيره من الكائنات الحية المفيدة

قبل عملية التصدير الأولى، يتعيّن على مستورد عوامل مكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة أن ينسّق مع المصدر لتأمين الوثائق، مصحوبة بالمراجع العلمية المناسبة، إلى المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو غيرها من السلطات المسؤولة لدى الطرف المتعاقد المستورد مع معلومات عن عامل مكافحة البيولوجية أو الكائن الحي المفيد، بما يشمل:

- إعطاء مواصفات كافية عن عامل مكافحة البيولوجية أو أي كائن حي مفيد آخر كي يتسنى التعرف إليه بدقة، من حيث النوع عادة كحد أدنى

- موجز عن كل ما توافر من معلومات عن منشئه وتوزيعه في العالم وخصائصه البيولوجية والكائنات الطبيعية المعادية له والطفيليات المفترسة وتأثيره في منطقة توزيعه
- ما توافر من معلومات عن خصائص عوائل (لاسيما قائمة بالعوائل المؤكدة) عامل المكافحة البيولوجية أو الكائن الحي المفيد وأي مخاطر محتملة على العوائل غير المستهدفة
- وصف الكائنات الطبيعية المعادية والملوثة للعامل والإجراءات اللازمة للتخلص منها من التجمعات المخبرية. ويشمل هذا، حسب المقتضى، إجراءات التعرف بدقة على العائل الذي زرع عليه عامل المكافحة البيولوجية أو الكائن الحي المفيد والتخلص منه من الزراعة إذا دعت الحاجة. كما ينبغي إعطاء معلومات عن أي من تدابير الصحة النباتية المتخذة قبل الشحن.

3-4 شروط التوثيق المتصلة بالأخطار المحتملة وبالإجراءات الطارئة

- قبل عملية الاستيراد الأولى، يشجع مستورد عوامل المكافحة البيولوجية أو غيره من الكائنات الحية المفيدة على تأمين الوثائق اللازمة للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أو أي سلطة مسؤولة أخرى:
- يشار فيها إلى الأخطار المحتملة على الصحة وتحلل فيها المخاطر⁴ المحدقة بالموظفين المعرضين لها جراء مناولة عوامل المكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة في المختبر وأثناء الإنتاج والتطبيق.
- تعرض بالتفصيل خطط العمل والإجراءات الطارئة الموجودة أساساً إذا اتضح أن لعامل المكافحة البيولوجية أو الكائن الحي المفيد مواصفات سلبية غير منتظرة.

4-4 شروط التوثيق المتصلة بالأبحاث في حالة الحجر

- يتعين على مستورد عوامل المكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة المقترحة للأبحاث في الحجر توفير كل ما أمكن من معلومات كما يرد في النقاط 1-4 - 3-4. لكن هناك اعتراف بأن الكائنات الحية التي يحصل عليها الباحثون ميدانياً عن طريق الشحنات الأولية لعوامل مكافحة بيولوجية ممكنة قد لا تحتوي على أي وصف دقيق لهويتها السمية، نطاق العائل، التأثير على الكائنات الحية غير المستهدفة، التوزيع، الخصائص البيولوجية، التأثير في منطقة التوزيع، وغير ذلك. وتحدد هذه المعلومات بعد دراسة عوامل المكافحة البيولوجية المرشحة للاستخدام في ظروف الحجر الآمن.

كما يتعين على الباحث، بالتعاون مع مرفق الحجر المستخدم، إعطاء المعلومات التالية:

- طبيعة المواد المقترح استيرادها
- نوع الأبحاث المقرر القيام بها
- وصف مفصل لمرافق الاحتواء (بما في ذلك شروط السلامة ومهارة الموظفين ومؤهلاتهم)
- خطة طوارئ جاهزة للتنفيذ في حال توجب الهرب من المرفق.

⁴ ينبغي، حسب المقتضى، مراعاة الخبرات المتوفرة والأدوات والعمل في المتندبات الدولية في مجال المخاطر على صحة الإنسان.

وقد تطلب هذه المعلومات المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو أي سلطة مسؤولة أخرى قبل الموافقة على الأبحاث الواجب إجراؤها. ويجوز للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أو لأي سلطة مسؤولة أخرى التحقق من دقة الوثائق المقدمة ومعاينة المنشآت وطلب إدخال تغييرات فيها عند الحاجة.

5- مسؤوليات المصدر

- ويشجع مصدر عوامل مكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة على الحرص على ما يلي:
- التقيد بجميع شروط الصحة النباتية للاستيراد المحددة في لوائح البلد المستورد أو على إذن الاستيراد (أنظر أيضاً القسم 3-2، الذي يصف المسؤوليات ذات الصلة للمنظمة القطرية لوقاية النباتات)
- إرفاق جميع الوثائق اللازمة بالشحنة
- سلامة التعبئة كي لا تتسرب المحتويات منها
- معالجة الكائنات الحية المستخدمة في تقنية الحشرات العقيمة توصلاً إلى درجة العقم المطلوبة في تلك التقنية (مثلاً استخدام المعالجة بالإشعاع مع الجرعة المتناولة الدنيا اللازمة). كما يجب الإشارة إلى طريقة (طرق) المعالجة المستخدمة ومدى فعالية التعقيم.

5-1 المسؤوليات المحددة بالنسبة إلى الكائنات الحية المخصصة للإطلاق الإغراقي

يتعين على مصدري عوامل مكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة المستخدمة في الإفراج الإغراقي تقديم الوثائق اللازمة عن التدابير المتخذة للحؤول دون تخطي مستويات التلوث المقبولة بالنسبة إلى المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو أي سلطة مسؤولة أخرى.

6- مسؤوليات المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو أي سلطة مسؤولة أخرى لدى الطرف المتعاقد المستورد الاستيراد

6-1 التفتيش

يجب أن يتم التفتيش في مرفق حجر اختير رسمياً حيثما تدعو الحاجة (أنظر القسم 3-1-5) وبعد التحقق من الوثائق.

6-2 الحجر

يتعين على المنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تحرص على زراعة أو تربية عوامل مكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة في الحجر، إذا كان ذلك مناسباً (أنظر القسم 3-1-6)، طالما كان ذلك ضرورياً.

3-6 الإطلاع

يجوز للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أو لأي سلطة مسؤولة أخرى أن تسمح بمرور عوامل مكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة مباشرة بهدف إطلاقها، شريطة التقيد بجميع الشروط (لاسيما المشار إليها في القسم 3) وإتاحة الوثائق الثبوتية المطلوبة (أنظر القسم 4).

7- مسؤوليات المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو أي سلطة مسؤولة أخرى قبل الإطلاع وخلال وبعد

قبل الإطلاع، تشجع المنظمات القطرية لوقاية النباتات أو غيرها من السلطات المسؤولة على إعطاء تفاصيل عن الإطلاع المرتقب والذي قد يؤثر على البلدان المجاورة. وتيسيراً لتشاطر المعلومات على هذا النحو، يجوز أيضاً إبلاغ تفاصيل عمليات الإطلاع المرتقبة إلى المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات ذات الصلة قبل الإطلاع.

وفي حال عدم إجراء تحليل لمخاطر الآفات قبل الاستيراد طبقاً للمعايير الدولية رقم 2 (الخطوط التوجيهية لتحليل مخاطر الآفات) و/أو المعايير الدولية رقم 11 (تحليل مخاطر الآفات الحجرية، بما في ذلك تحليل المخاطر البيئية والكائنات الحية المحورة، 2004)، يجب إجراء التحليل قبل الإطلاع مع مراعاة مواطن الشك، كما يظهر في المعايير المذكورة. وبالإضافة إلى تقدير مخاطر الآفات، يجدر بالأطراف المتعاقدة أن تنظر أيضاً في التأثيرات الممكنة على البيئة، ومنها مثلاً التأثيرات على اللافقاريات غير المستهدفة.

وللمنظمة القطرية لوقاية النباتات أو غيرها من السلطات المسؤولة التحقق من مدى فعالية طرق (طريقة) المعالجة بالتعقيم قبل الإفراج عن الحشرات العقيمة.

1-7 الإطلاع

يتعين على المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو أي سلطة مسؤولة أخرى أن تجيز وتُخضع للمراجعة الشروط الرسمية المتعلقة بإطلاع عوامل مكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة، ومنها مثلاً شروط الإطلاع في مناطق محددة فقط. ويمكن الاستعانة بهذه المراجعة لتغيير شروط استيراد الكائن الحي المعني أو إطلاقه.

2-7 الوثائق

يجدر بالمنظمة القطرية لوقاية النباتات أو أي سلطة مسؤولة أخرى الاحتفاظ بوثائق كافية لتعقب عوامل مكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة التي جرى إطلاقها.

3-7 الرصد والتقييم

يجوز للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أو لأي سلطة مسؤولة أخرى أن ترصد إطلاع عوامل مكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة بغية تقييم تأثيرها على الكائنات الحية المستهدفة وغير

المستهدفة والاستجابة لذلك إذا دعت الحاجة. ويجب أن يشمل الرصد والتقييم، حسب المقتضى، نظاماً لوضع العلامات يسهل من خلاله التعرف إلى عامل مكافحة البيولوجية (مثلاً الحشرات العقيمة) أو أي كائن حي مفيد آخر مقارنة مع الكائن الحي في حالته وبيئته الطبيعية.

4-7 التدابير الطارئة

تكون المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو غيرها من السلطات المسؤولة لدى الطرف المتعاقد المستورد مسؤولة عن إعداد أو الموافقة على خطط أو إجراءات طوارئ، حسب المقتضى، بغية استخدامها في البلد المستورد.

وإذا ما اتضح وجود مشاكل (أي حوادث مضرّة غير متوقعة)، يجدر بالمنظمة القطرية لوقاية النباتات أو أي سلطة مسؤولة أخرى أن تنظر في تدابير الصحة النباتية والإجراءات التصحيحية الممكنة وأن تحرص، حسب المقتضى، على تطبيقها وعلى إبلاغ جميع الأطراف المعنية بذلك.

5-7 الإبلاغ

يوصى بأن تحرص المنظمات القطرية لوقاية النباتات أو أي سلطة مسؤولة أخرى على أن يكون المستخدمون والممونون المحليون لعوامل مكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة والمزارعون ومنظمات المزارعين وغيرهم من أصحاب الشأن على إطلاع وتثقيف كافيين بالنسبة إلى التدابير المناسبة الراجعة لاستخدامها.

6-7 إعداد التقارير

يتعيّن على الطرف المتعاقد أن يلتزم بأي واجبات لإعداد التقارير نصّت عليها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وذلك مثلاً، في حال تبين أن لكائن حي ما مستخدم كعامل مكافحة بيولوجية أو كائن حي مفيد خصائص آفات.

التعديلات في المعايير الدولية رقم 5 لتدابير الصحة النباتية
(قائمة مصطلحات الصحة النباتية)

1- المصطلحات والتعاريف المنقحة

| | |
|--------------------------|---|
| إقرار إضافي | بيان يطلب بلد مستورد إدراجه في شهادة الصحة النباتية ويوفر معلومات إضافية محددة تتصل بالة الشحن من زاوية الآفات الخاضعة للوائح |
| التشبيع بالضغط الكيميائي | معالجة الأخشاب بمادة كيميائية حافظة بعملية ضغط وفقاً لمواصفات فنية معترف بها رسمياً |
| احتجاز | إبقاء شحنة في حجز أو محتجز رسمي كتدبير من تدابير الصحة النباتية (أنظر الحجر الزراعي) |
| النظام الأيكولوجي | تشكيلة مركبة من مجموعات نبات وحيوان وكائنات حية ديناميكية وبيئتها اللاحية في تفاعلها مع بعضها البعض كوحدة وظيفية |
| تدبير طارئ | لوائح أو إجراءات خاصة بالصحة النباتية وضعت بصفة عاجلة بسبب حالة جديدة أو غير متوقعة في مجال الصحة النباتية. ويمكن أن يكون التدبير الطارئ تدبيراً مؤقتاً أم لا. |
| المعالجة بالحرارة | عملية تسخين سلعة حتى تصل إلى حد أدنى من الحرارة لفترة زمنية دنيا وفقاً لمواصفات فنية معترف بها رسمياً |
| إذن استيراد | وثيقة رسمية ترخص باستيراد سلعة أساسية ما وفقاً لشرط الصحة النباتية المحددة للاستيراد |
| عمليات الصحة النباتية | العمليات الرسمية مثل التفتيش أو الاختبار أو الإشراف أو المعالجة، التي تُنفذ تطبيقاً لتدابير الصحة النباتية |
| إجراءات الصحة النباتية | أي منهج مقرر رسمياً لتنفيذ تدابير الصحة النباتية، بما في ذلك إجراءات عمليات التفتيش أو الاختبار أو المراقبة أو العلاج فيما يتصل بالآفات الخاضعة للوائح |
| أسلوب (أساليب) النظم | تكامل مختلف تدابير إدارة مخاطر الآفات على أن يكون منها اثنان على الأقل يعملان بصورة مستقلة، ولكنها في مجموعها تُنتج المستوى المناسب من الحماية من الآفات الخاضعة للوائح |
| المعالجة | إجراء مرخص به رسمياً لقتل الآفات أو تخميلها أو إزالتها أو تعقيمها أو إماتتها |

2 المصطلحات والتعاريف الجديدة

| | |
|--|---|
| الموئل | جزء من نظام أيكولوجي تتوافر فيه ظروف تسمح لكائن حي ما بأن يوجد فيه أو يستوطن فيه طبيعياً |
| تحليل مخاطر الآفات (المتعلقة بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح) | تقييم احتمال أن تؤثر آفة ما في النباتات المخصصة للزراعة على الاستخدام المرجو من تلك النباتات فتحدث فيها تأثيراً اقتصادياً غير مقبول |
| إدارة مخاطر الآفات (المتعلقة بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح) | تقييم الخيارات المتاحة للحد من خطر أن تحدث آفة ما في النباتات المخصصة للزراعة تأثيراً اقتصادياً غير مقبول على الاستخدام المرجو من تلك النباتات وانتقاء الخيارات |
| شروط الصحة النباتية للاستيراد | تدابير محددة للصحة النباتية يتخذها بلد مستورد بشأن الشحنات الوافدة إليه |

3- مصطلحات محذوفة

- المنطقة الأيكولوجية
- الحجر الزراعي (عامل مكافحة البيولوجية)

تقرير جماعة العمل المفتوحة العضوية عن مراعاة الاحتياجات الإقليمية (6 أبريل/نيسان 2005)

- 1- أعربت جماعة العمل عن تسليمها بأن تسيير التجارة يمثل هدفا رئيسيا لإنشاء مناطق خالية من الآفات ومناطق ينخفض فيها انتشار الآفات. ويعد إنشاء وصيانة مثل هذه المناطق عاملا يفضي إلى تكثيف الموارد، ومن ثم فإن اعتراف الشركاء التجاريين المبكر بهذه المناطق هو أمر ذو أهمية رئيسية.
- 2- وقد أبلغ ممثل منظمة التجارة العالمية جماعة العمل عن المناقشات التي تمت بشأن مسألة مراعاة الاحتياجات الإقليمية في نطاق اللجنة المعنية بتدابير الصحة والصحة النباتية. وأعربت جماعة العمل عن اتفاقها بضرورة تحاشي التداخل بين أنشطة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واللجنة المعنية بتدابير الصحة والصحة النباتية، وأن القيام بأنشطة الاتفاقية يجب أن يتم بشكل لا يخل بعمل اللجنة المعنية بتدابير الصحة والصحة النباتية.
- 3- ونظرت جماعة العمل في الشروط المتعلقة بمزيد من التوجيهات العامة بشأن مراعاة الاحتياجات الإقليمية، مع الأخذ في الاعتبار للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية القائمة، التي تغطي الموضوع. وخلصت جماعة العمل إلى الاستنتاج بوجود حاجة ملحة لوضع مفهوم معياري عن "خطوط توجيهية للاعتراف بإنشاء مناطق خالية من الآفات ومناطق ينخفض فيها انتشار الآفات". ومن شأن هذا المعيار أن يقدم إرشادات عامة بشأن عملية الاعتراف، ولكنه لن يحدد آجالا زمنية. وتطوع مندوب البرازيل ومندوب نيوزيلندا بصياغة مشروع المعايير لهذه الخطوط التوجيهية، كي تنظر فيها لجنة المعايير في دورة انعقادها المقبلة.
- 4- وفيما يخص المعايير المحددة للآفات، المتعلقة بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات، أعربت جماعة العمل عن اتفاقها بوجود حاجة لوضع مزيد من المعايير تغطي هذين الموضوعين. ولوحظ أن العمل جار فيما يتعلق بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات من خلال أنشطة الفريق الفني المعني بذباب الفاكهة. ولاحظت جماعة العمل أيضا أن وضع آجال زمنية استنادا إلى الاعتبارات الفنية يشكل جزءا أساسيا من هذه المعايير المحددة.
- 5- ينبغي تقديم مزيد من المواضيع المتعلقة بوضع معايير محددة للمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات من خلال إجراء المواضيع العادية والأولويات.
- 6- وفيما يخص المادة السابعة -2(ح) من الاتفاقية، التي تنص على أن "الأطراف المتعاقدة تضمن، بما يقتضيه تغير الظروف، عندما تصبح حقائق جديدة متوفرة، أن تدابير الصحة النباتية يتم تعديلها بشكل عاجل، أو إلغاؤها إذا ما تبين عدم ضرورتها"، والتي تتعلق مباشرة بالتأخير الذي لا مسوغ له ووضع آجال زمنية للإجراءات، خلصت جماعة العمل إلى الاستنتاج بأن هذه المادة الفرعية يمكن إيضاحها بشكل أكثر فيما يخص علاقتها بمراعاة الاحتياجات الإقليمية، كي يتم وضع مفهوم معياري بشأن "الخطوط التوجيهية للاعتراف بإنشاء مناطق خالية من الآفات ومناطق ينخفض فيها انتشار الآفات".

7- وفيما يخص وضع نظام دولي للاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات، أعربت جماعة العمل عن تسليمها بالفوائد المحتملة لإقامة مثل هذا النظام، لاسيما بالنسبة للبلدان النامية. غير أن بعض الأعضاء أعربوا عن قلقهم إزاء التعقيد الذي يتسم به مثل هذا النظام وما يترتب عليه من آثار محتملة على موارد الأمانة. وتم التسليم بأن هذا النظام يمكن النظر فيه فقط إذا ما كان مقتصرًا على عدد صغير من الآفات، وذلك عندما يتم وضع معايير محددة لهذه الآفات. وأوصت جماعة العمل بالقيام بدراسة جدوى في هذا الصدد. وينبغي في إطار هذه الدراسة الأخذ بعين الاعتبار للعوامل القانونية والفنية والاقتصادية، لتقييم الجدوى والاستدامة. وأوصت جماعة العمل بأن تقوم جماعة التركيز بوضع الشروط المتعلقة بتشكيل جماعة العمل واختصاصاتها، في اجتماعها الذي سيعقد خلال الفترة يونيو/حزيران - يوليو/تموز 2005 لتقديمه، من خلال جماعة العمل غير الرسمية لتخطيط الاستراتيجية والمساعدة الفنية، إلى الدورة القادمة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

مشروع قرار للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

- 1- /قررت تقرير جماعة العمل.
- 2- قررت أن يتم بشكل عاجل وضع مفهوم معياري بشأن "الخطوط التوجيهية للاعتراف بإنشاء مناطق خالية من الآفات ومناطق ينخفض فيها انتشار الآفات". ومن شأن هذا المعيار أن يتيح توجيهات عامة بشأن عملية الاعتراف، ولكنه لا يضع آجالاً زمنية. وستقوم لجنة المعايير بالنظر في المواصفات المتعلقة بهذا المعيار، في دورة انعقادها التالية.
- 3- رحبت بالعرض الذي قدمه مندوب البرازيل ومندوب نيوزيلندا بشأن صياغة المواصفات المتعلقة بالمعيار.
- 4- سلمت بالحاجة إلى وضع المزيد من المعايير المحددة للآفات، للمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات.
- 5- قررت القيام بدراسة جدوى بشأن الاعتراف الدولي بالمناطق الخالية من الآفات، تأخذ في الاعتبار العوامل القانونية والفنية والاقتصادية، وتقيم مدى جدوى واستدامة هذا النظام. وستقوم كذلك جماعة التركيز، في اجتماعها الذي سيعقد في الفترة يونيو/حزيران - يوليو/تموز 2005، بإعداد مقترح بشأن تشكيل جماعة العمل واختصاصاتها، وذلك لتقديمه من خلال جماعة العمل غير الرسمية للتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية إلى الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورة انعقادها التالية.
- 6- طلبت أن يقوم أمين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بتقديم تقرير جماعة العمل مفتوحة باب العضوية المعنية بمراعاة الاحتياجات الإقليمية في الدورة السابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، وهذا القرار، إلى أمانة تدابير الصحة والصحة النباتية، ولجنة تدابير الصحة والصحة النباتية، وذلك لإعلام لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية بأنشطة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات فيما يتعلق بمراعاة الاحتياجات الإقليمية، وذلك في دورة انعقادها القادمة.

المواضيع والأولويات المتعلقة بالمعايير

| الأولوية | الموضوع |
|----------|--|
| عالية | الخطوط التوجيهية للتفتيش المسبق/ التخليص المسبق |
| عالية | الخطوط التوجيهية للاعتراف بإنشاء مناطق خالية من الآفات ومناطق ينخفض فيها انتشار الآفات |
| عالية | استيراد الأسمدة العضوية |
| عالية | النباتات المخصصة للغرس (بما في ذلك حركة النباتات المخصصة للغرس، والحجر ما بعد الدخول للنباتات المخصصة للغرس، وبرامج إصدار الشهادات للنباتات المخصصة للغرس) |
| عالية | تحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى النباتات التي تعتبر آفات |
| عالية | الملحق بالمعايير الدولية رقم 5: مستوى الحماية المناسب |
| عالية | الملحق بالمعايير الدولية رقم 5: الخطوط التوجيهية لفهم مفهوم "عدم الانتشار على نطاق واسع" |
| عادية | الخطوط التوجيهية لتنظيم المنتجات المخزنة في التجارة الدولية |
| عادية | دليل التفتيش |
| عادية | التربة وأوساط النمو |
| معلق | استعراض المعيار الدولي رقم 12 لتدابير الصحة النباتية (الخطوط التوجيهية لشهادات الصحة النباتية: القسم 3-3 المتعلق بالعبور (معلق ريثما يتم الفراغ من إعداد مشروع المعيار المتعلق بالشحنات العابرة) |

النهج القائم على مرحلتين لتقييم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وتمويلها

أولاً -

المرحلة الأولى: تقييم خيارات تمويل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

- الاستعانة باستشاري يكون على إطلاع على إمكانات التمويل الدولية من أجل تحليل خيارات التمويل للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- إنشاء مجموعة تركيز جديدة تتألف من هيئة مكتب موسّعة، لمعاونة الاستشاري في مهامه طبقاً للاختصاصات الواردة في الملحق الثاني.
- يجب أن يجري التقييم عام 2005 وأن يرفع تقرير عنه إلى الدورة الثامنة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية عام 2006، عن طريق جماعة العمل غير الرسمية للتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية في عام 2005.

ثانياً - المرحلة الثانية: تقييم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وبناها

إن تقييم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات موضوع بشكل يتيح تقديم مساهمات بشأن السياسات المستقبلية للهيكلية التنظيمية، ومفاوضات التمويل والاستراتيجية والإدارة المتعلقة بالاتفاقية.

وسيتيح تقييم الاتفاقية أيضاً إمكانية تحليل البنى الإدارية، وبنى العمل المتعلقة بالاتفاقية، وعملها، كما سيقدم مساهمة فيما يخص الأهداف الحالية ومدى ملاءمتها لتطبيق الخطة الاستراتيجية للاتفاقية.

وسيتم الشروع في تقييم الاتفاقية في أسرع وقت ممكن، رهنا بتوفير التمويل، بما فيه التمويل المقدم من إدارة التقييم في المنظمة.

وسيكون لتقييم الاتفاقية اعتبارات تتعلق بالمستقبل، فيما يخص تمحيص الأداء في الماضي، والتحديات الحالية والناشئة، والأفكار الابتكارية. وسيحدد هذا التقييم أيضاً ما إذا كانت أنشطة الاتفاقية وإدارتها ذات مستوى مرض لتلبية احتياجات الأعضاء الذين تم استقصاء آرائهم.

وسيتم القيام بتقييم الاتفاقية، وفقاً للاختصاصات المحددة. وتتمثل هذه الاختصاصات فيما يلي:

- تقوم إدارة التقييم في المنظمة بإعداد التقييم بالتشاور الكامل مع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ومكتب الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية
- يقدم التقييم إلى جماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية لإبداء التعليقات
- يتم الفراغ من التقييم بحلول نوفمبر/تشرين الثاني 2005

الاختصاصات

مجموعة التركيز الموكل إليها تحليل ترتيبات التمويل الممكنة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

- 1- يستعان باستشاري لدراسة ترتيبات التمويل الراهنة لدى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية وجميع الاجتماعات ذات الصلة وتُقدِّم، على ضوء ذلك، سلسلة خيارات عملية ممكنة كترتيبات تمويل في المستقبل توفر المزيد من مصادر التمويل للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.
- 2- تعرض هذه الخيارات على مجموعة تركيز، تتألف من هيئة المكتب الموسعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، للمساهمة في دراسة اعتبارات الصحة النباتية في تلك الخيارات.
- 3- تدرس المجموعة الانعكاسات العملية والقانونية لكل خيار من الخيارات وحسنات وسيئات اعتماد كل منها وتأثير كل خيار على ميزانية الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية وأنشطتها.
- 4- ترفع المجموعة توصياتها إلى الدورة الثامنة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية (2006) عن طريق اجتماع جماعة العمل غير الرسمية للتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية في عام 2005 بشأن سلسلة خيارات كفيلة بتوفير موارد إضافية للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، مع الإشارة بوضوح إلى خياراتها المفضلة ومسوغها المنطقي.
- 5- يجري التحليل بين أبريل/نيسان 2005 وسبتمبر/أيلول 2005.

الخطوط التوجيهية المالية لحساب الأمانة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

1- النطاق

الهدف من الحساب هو تقديم موارد لصالح البلدان النامية :

- عن طريق حضورها اجتماعات وضع المعايير؛
- عن طريق المشاركة في برامج التدريب والوصول إلى الإنترنت لأغراض تبادل المعلومات؛
- عن طريق حلقات العمل الإقليمية بشأن مشروع المعايير وتطبيق المعايير؛
- عن طريق وضع إرشادات لكي تستخدمها البلدان في تقييم الجوانب المؤسسية والتنظيمية للنظم القطرية لتدابير الصحة النباتية؛
- عن طريق تشجيع الأعضاء كل على حدة على استخدام تقييم قدرة تدابير الصحة النباتية وصياغة خطط قطرية لتدابير الصحة النباتية؛
- عن طريق أي مشروع آخر توافق عليه الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية (التي يُشار إليها فيما بعد باسم الهيئة).

2- امكانية التطبيق

- 1-2 يُنشأ حساب أمانة طبقاً لأحكام المادة 6-7 من اللائحة المالية للمنظمة.
- 2-2 تُنظم هذه الخطوط التوجيهية الإدارة المالية لحساب الأمانة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وفقاً لللائحة والقواعد المالية للمنظمة.
- 3-2 تسري هذه الخطوط التوجيهية على أنشطة حساب الأمانة بالنسبة للأمور التي لا تغطيها القواعد المالية والنظام الداخلي للمنظمة والمتعلقة بحسابات الأمانة. وفي حالة حدوث تضارب أو عدم اتساق بين اللائحة المالية والنظام الداخلي للمنظمة وبين هذه الخطوط التوجيهية فإنه يُعتدّ بالأولى.

3- الفترة المالية

تكون الفترة المالية سنة تقويمية واحدة.

4- الميزانية

- 1-4 يُعد أمين الهيئة تقديرات الميزانية لتقديمها إلى آخر دورة تعقدها الهيئة في السنة التي تسبق الفترة المالية التي تغطيها الميزانية.

2-4 قبل تقديم تقديرات الميزانية إلى الهيئة، تستعرضها جماعة العمل غير الرسمية للتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية لكي ينظر فيها المكتب والهيئة، والذي سوف يقدم توصياته بشأن الميزانية إلى الهيئة.

3-4 تُعمم الميزانية على جميع أعضاء الهيئة قبل ستين يوماً على الأقل من افتتاح دورة الهيئة المقرر أن تُعتمد فيها الميزانية.

4-4 تعتمد الهيئة ميزانية حساب الأمانة بتوافق آراء أعضائها، أما إذا تعذر الوصول إلى توافق في الآراء بعد بذل كل جهد أثناء الدورة، تُطرح المسألة للتصويت وتُعمد الميزانية بأغلبية ثلثي أعضائها.

5-4 تشمل تقديرات الميزانية الإيرادات والمصروفات للفترة المالية المتعلقة بها، وتُعرض بدولارات الولايات المتحدة. وتشمل الميزانية تقديرات الإيرادات والمصروفات وتضع في اعتبارها الرصيد الحر المتوقع لحساب الأمانة بالنسبة للسنة المالية التي تسبق السنة التي تغطيها الميزانية مباشرة:

- (أ) تتألف الإيرادات من المساهمات الطوعية من الأعضاء وغير الأعضاء ومساهمين آخرين وكذلك الفوائد المتحصلة على الأموال النقدية بالصورة المدرجة بها وفقاً للوائح والقواعد المالية للمنظمة؛
- (ب) وتتكون المصروفات من تلك النفقات المتكبدة في تنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك تكاليف الدعم الإداري والتنفيذي التي تتحملها المنظمة وتُدرج بشكل دقيق وفقاً لسياسة دعم استرداد التكاليف المعتمدة وبالصيغة المعدلة من وقت لآخر من جانب اللجنة المالية ومجلس المنظمة.

6-4 تُعبّر تقديرات الميزانية عن برنامج العمل المنصوص عليه في حساب الأمانة للسنة المالية والذي وضع على أساس معلومات وبيانات ملائمة، وتشمل برنامج العمل والملاحق الإعلامية الأخرى أو أي بيانات تفسيرية تطلبها الهيئة. ويتضمن بيان الميزانية:

- (أ) تقديرات الإيرادات والمصروفات، على أن تكون هذه الأخيرة مدعومة ببرنامج عمل يقترح مشروعات تتناول هدف حساب الأمانة بصورة مباشرة على النحو المبين في النطاق بالمادة 1 أعلاه؛
- (ب) أية معلومات إضافية قد تطلبها الهيئة التي قد تقوم، حسب تقديرها، بتعديل شكل برنامج العمل والميزانية لسنوات تقويمية مقبلة.

7-4 أثناء تنفيذ برنامج العمل، يأذن الأمين بتلك المصروفات التي يقتضيها تنفيذ برنامج العمل المعتمد وبالقدر الذي تسمح به الموارد المتاحة مع التسليم بما يلي:

- (أ) يجوز للأمين إجراء تحويلات بين التوجيهات المعتمدة بمبالغ لا تتجاوز 20 في المائة من الميزانية المعتمدة للمشروعات التي تحول إليها الموارد؛

(ب) تشمل التقارير السنوية للأمين معلومات كاملة عن جميع التحويلات التي تمت خلال السنة المالية التي يغطيها التقرير.

8-4 تعتمد الهيئة ميزانية حساب الأمانة.

9-4 تُحدد الهيئة أولويات فيما بين النواتج لمراعاة النقص المحتمل في التمويل.

5- تقديم الأموال

1-5 يمكن تقديم الأموال على أساس طوعي من جانب مصادر مختلفة، بما في ذلك الأعضاء وغير الأعضاء ومصادر أخرى.

2-5 لا يجوز قبول مهام خاصة لمساهمات فردية بالنسبة لمخرجات معينة إلا إذا كانت المخرجات معتمدة من جانب الهيئة.

3-5 يخوّل الأمين، بالتشاور مع المكتب، تمويل مصروفات مدرجة في الميزانية للأغراض المبينة في النطاق من الرصيد الحر أو النقد المتاح في حساب الأمانة، أيهما أقل.

4-5 يقوم الأمين على الفور بالإعلان عن تلقي جميع التعهدات والمساهمات ويبلغ الأعضاء سنوياً بحالة التعهدات والمساهمات.

6- حساب الأمانة

1-6 يتم إدراج جميع المساهمات التي تم تلقيها على الفور في حساب الأمانة.

2-6 يُرحّل الرصيد الحر لحساب الأمانة في نهاية كل فترة مالية ويُتاح لاستخدامه في إطار الميزانية المعتمدة للفترة المالية التالية.

3-6 فيما يتعلق بحساب الأمانة، تحتفظ المنظمة بحساب تُدرج فيه مبالغ جميع المساهمات المدفوعة والتي تُدفع منها جميع المصروفات التي تُخصم من المبالغ المخصصة للميزانية السنوية لحساب الأمانة.

7- التقارير السنوية

يقدم الأمين تقارير مالية عن حساب الأمانة إلى الهيئة على أساس سنوي. وينبغي أن تشمل هذه التقارير الارتباط بالأهداف والأنشطة والنواتج من حيث علاقتها بالتوجيهات الاستراتيجية التي حددتها الهيئة.

8- التعديل

يجوز للهيئة تعديل هذه الخطوط التوجيهية.

خطة الأعمال للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بما فيها الخطة الاستراتيجية

خطة الأعمال للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

الموجز التنفيذي

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هي معاهدة دولية ذات أهمية جوهرية لوقاية الموارد النباتية في العالم من دخول وانتشار الآفات التي تصيب النباتات. وفي عام 1995 أقرت منظمة التجارة العالمية بأن هذه الاتفاقية مسؤولة عن وضع وإقرار المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، وبالتالي إعطاء الاتفاقية دوراً أساسياً فيما يتصل بالتجارة الدولية للنباتات وبالمنتجات النباتية. والاتفاقية الدولية للنباتات هي منظمة شقيقة لهيئة الدستور الغذائي والمنظمة العالمية لصحة الحيوان (المسؤولتان عن سلامة الأغذية، وصحة الحيوان، على التوالي).

ويأتي وضع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية في مقدمة التفاوض بشأن دخول النباتات والمنتجات النباتية إلى الأسواق على الصعيد العالمي. وتساعد هذه المعايير كثيراً في تسهيل دخول النباتات والمنتجات النباتية إلى الأسواق وذلك بارساء قاعدة متفق عليها دولياً بشأن تدابير الصحة النباتية. وهذا الدخول إلى الأسواق التجارية هام لجميع البلدان، وإن يكن الدخول إلى الأسواق بالنسبة للبلدان النامية التي تتكون صادراتها الرئيسية من النباتات والمنتجات النباتية أمراً أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة لهذه البلدان وتخفيف وطأة الفقر فيها.

وتوفر المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية كذلك أساساً فنياً ضرورياً للبلدان لوقاية مزروعاتها والحياة النباتية البرية فيها من الإصابة بالآفات. وهذا الأمر له أهمية بالغة ذلك لأن دخول الآفات يلحق الأذى الشديد بالزراعة ويهدد الأمن الغذائي ويلحق الضرر بالحياة النباتية البرية وبالنظم الإيكولوجية. وهكذا فإن استمرار تطوير مفهوم معايير الصحة النباتية وتطبيق معايير محددة ترتبط بمكافحة الآفات تعد أمراً أساسياً لتوفير الدعم والمساعدة للبلدان النامية في هذه المجالات.

وقد ساعد وجود خطة الأعمال للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، في الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة، في الفترة 2002-2003 على اكتساب دعم قوي لبرنامج هذه الاتفاقية. وقد أسفر هذا عن تمويل قدره 3 497 744 دولاراً من البرنامج العادي للمنظمة بالإضافة إلى 1 675 000 دولار من الاشتراكات المتأخرة للمنظمة، أي ما مجموعه 5 145 000 دولار للفترة المالية 2004-2005. وأمكن تحقيق هذه الزيادات في النمو الحقيقي (باستثناء التصحيح التضخمي) رغم التراجع الإجمالي في ميزانية المنظمة.

وهذه الزيادة في التمويل الأساسي للاتفاقية الدولية في 2004-2005، وإنشاء حساب أمانة خاص وأموال من خارج الميزانية، كلها أتاحت زيادة ملحوظة في أنشطة وضع المعايير وفي برامج المساعدات الفنية من بينها حلقات العمل الإقليمية بشأن مشروعات المعايير لفائدة البلدان النامية في جميع أقاليم المنظمة. ففي عام 2004 نُظمت سبع حلقات عمل إقليمية لمناقشة مشروعات المعايير الدولية ووضعت الخطط لعقد الاجتماعات الأولى لأربعة أفرقة فنية لوضع معايير نوعية. بيد أن هذه الزيادة في الأموال لا تعد بعد كافية لتلبية متطلبات إنشاء وتشغيل الأفرقة الفنية ولا هي كافية لتلبية متطلبات البلدان النامية فيما يتعلق بالمساعدة في تنفيذ المعايير وفي بناء القدرات بشكل عام.

وفي الفترة 2006-2007 لن يتوفر أي تمويل إضافي نتيجة تسديد المتأخرات للمنظمة. وللإبقاء على نفس مستوى الأنشطة لابد من تحديد الأموال التي تحل محل هذه المتأخرات. علاوة على ذلك، يلزم تمويل إضافي لدعم البلدان في تنفيذ المعايير وفي بناء القدرات الوطنية وفي التعجيل في وضع المعايير النوعية التي حددتها الأطراف المتعاقدة كأولويات. ومثل هذا التمويل سوف يدعم مشاركة البلدان النامية ويوفر العدد الكافي من العاملين لتنفيذ هذه الأنشطة. وأخيراً فإن هذه الأموال ستكون ضرورية للاستجابة لمجموعة من القضايا الناشئة عن دخول النص الجديد المعدل للاتفاقية في عام 1997 حيز التنفيذ وهو ما يُنتظر له أن يحدث في المستقبل القريب.

وفيما يلي المصروفات المقترحة للاتفاقية خلال الفترات المالية التالية:

| | |
|--------------------------|--|
| 2004-2005: | 6 488 000 دولار أمريكي لفترة السنتين |
| 2007-2006: 2009-2008: | 7 344 332 دولاراً أمريكياً لفترة السنتين 7 564 662 دولاراً أمريكياً لفترة السنتين |

خطة الأعمال للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

1- الأهمية والضرورة

وقاية النباتات من الآفات أمر أساسي لتحقيق الأمن الغذائي والدخول في التجارة وحماية البيئة :

- إن النجاح في تدابير الصحة النباتية أمر مطلوب لوقاية النظم العالمية لإنتاج الأغذية من الإصابة بالآفات والأمراض والأعشاب الضارة.
- يعتمد ترسيخ التجارة بالمنتجات النباتية فيما بين البلدان على إمكانات الوصول إلى الأسواق. وتوفر المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية أساساً ضرورياً للتفاوض بشأن وصول المنتجات النباتية إلى الأسواق. وتُفضي هذه الإمكانات إلى التبادل التجاري وإلى تحقيق التنمية المستدامة وتخفيف وطأة الفقر.
- وتُعد المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية لازمةً لمعالجة الحاجة إلى تلافي انتشار الآفات التي تؤثر في التنوع البيولوجي.
- ويمكن أن يتعرض الأمن الغذائي في البلدان النامية للمخاطر نتيجة عدة عوامل ليس أقلها الإصابة بالآفات والأمراض والأعشاب الضارة.

وتتطلع الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بدور أساسي كمنتدى دولي ونقطة مرجعية فيما يتعلق بمفاهيم وقاية النباتات والتعاون والعمل في هذا السياق. والمعايير السارية الآن ذات طابع مفاهيمي في معظمها وتوفر الأساس لوضع معايير تفصيلية في المستقبل تعالج آفات ومحاصيل بعينها. وكمثال على ذلك، فإن المعايير التي تشير إلى آفات بعينها تعتبر لازمة لاستكمال المعايير المفاهيمية التي تقدم التوجيهات بشأن المناطق الخالية من الآفات. والمعايير النوعية ذات أهمية خاصة في مساعدة البلدان النامية في تجارتها، من حيث إرشادها في مجال إنشاء نظم الصحة النباتية الملائمة والاعتماد عليها كأساس في التفاوض للوصول إلى أسواق جديدة.

ودأبت البلدان النامية الأعضاء في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على التشديد على الحاجة إلى المساعدات في تنفيذ المعايير. ولتلبية هذا الطلب على المساعدات الفنية فقد وضعت الاتفاقية وطبقت نظاماً مشهور دولياً للتقييم لفائدة البلدان النامية عُرف باسم "تقييم قدرات الصحة النباتية". وكخطوة ثانية، واستناداً إلى النتائج التي أسفر عنها نظام التقييم المذكور، يُقترح الآن وضع برنامج لمساعدة الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في تنفيذ المعايير. وسوف يتضمن هذا البرنامج مواصلة تطبيق المشروعات الممولة من خلال برنامج التعاون الفني للمنظمة وتطوير المساعدات المتصلة بكل معيار وتحسين نظم المعلومات والمساعدة في وضع الأطر القانونية.

ومع أن تدابير الصحة النباتية استخدمت، تاريخياً، لوقاية الزراعة والإنتاج البستاني والحرثي من دخول الآفات الغريبة و/أو انتشارها في البلدان، فهناك اهتمامٌ متزايد من قبل الحكومات في مكافحة انتشار الكائنات التي تتهدد التنوع البيولوجي والبيئة. وقد عالج برنامج العمل للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات اهتمامات بيئية نوعية والكائنات الحية المحورة وذلك من خلال المعايير التي أقرتها حديثاً الاتفاقية الدولية فيما يتعلق بتحليل المخاطر. وينبغي للاتفاقية أن تبذل المزيد من الجهود في هذا المجال وأن تواصل بفعالية إقامة الارتباطات والجهود التعاونية مع الاتفاقيات الأخرى مثل اتفاقية التنوع البيولوجي.

2- الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وأوضاعها الحالية

دخلت الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات حيز التنفيذ منذ عام 1952، وكان لها الدور الفريد باعتبارها الصك الدولي الأول لوقاية النباتات، كما أن جهازها الرئيسي مسؤول عن وضع نظام دولي لمعايير الصحة النباتية. وتوجد لدى كل بلد منظمة قطرية لوقاية النباتات تقع عليها مسؤوليات تنظيمية وتنفيذية استناداً إلى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وتتركز بصورة أساسية على منع دخول آفات النباتات وإصدار الشهادات بشأن الصادرات ووقاية البيئة.

وبلغت عملية التخطيط الاستراتيجي في إطار هذه الاتفاقية ذروتها بوضع برنامج عمل وافقت عليه جميع الحكومات. وهناك ستة توجهات استراتيجية لهذه الاتفاقية أدرجت في بيان مهامها، بالإضافة إلى سلسلة من الأهداف المشمولة في نطاق كل من هذه التوجهات الاستراتيجية (أنظر المرفق 1 بشأن الخطة والأهداف الاستراتيجية المعدلة).

ولم يتضمن برنامج العمل للفترة من 1998 حتى 2001 سوى موارد محدودة جداً لوضع المعايير وبرامج للمساعدة الفنية وتبادل المعلومات. وزيدت هذه المكونات إلى المستويات التي وردت في خطة الأعمال للفترة 2002-2003. وتعتبر المستويات المتعلقة بنشاط وضع المعايير حداً أدنى لتوفير المعايير المفاهيمية الضرورية. وكثيراً ما قُدمت الطلبات لوضع المعايير ذات الاهتمامات التجارية الخاصة للبلدان النامية، في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمنظمات الدولية الأخرى كمنظمة التجارة العالمية. وقد ساعد توافر موارد من خارج الميزانية من متأخرات منظمة الأغذية والزراعة في تمكين الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في الشروع ببرنامج عمل متواضع لوضع تلك المعايير.

وفي أبريل/نيسان 2004 وافقت الهيئة المؤقتة على إنشاء أفرقة خبراء فنية لوضع معايير فنية نوعية. وتعتبر هذه الأفرقة أهم تطور في نطاق الهيئة المؤقتة منذ إنشائها. وسوف تقوم هذه الأفرقة الفنية بإدارة وضع المعايير الفنية النوعية بما يتصل بآفات وسلع بعينها خلال عدد من السنوات. كذلك يلزم إحداث زيادة مهمة في عدد المعايير التي يتم وضعها حتى يتسنى تلبية الأولويات التي حددتها الأطراف المتعاقدة.

وأُسفر الدعم القوي لبرنامج الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، من جانب الأجهزة الرئاسية في منظمة الأغذية والزراعة عن زيادة في تمويل الاتفاقية من البرنامج العادي للمنظمة (باستثناء التصحيح التضخمي) رغم التراجع في الميزانية الحقيقية العامة للمنظمة. وقد أسفر هذا عن تمويل بمبلغ 3 470 000 دولار من البرنامج العادي للمنظمة فضلاً عن 1 675 000 دولار من متأخرات المنظمة أي ما مجموعه 5 145 000 دولار للفترة المالية 2004-2005.

وأدت هذه الزيادة في التمويل إلى زيادة مهمة في النواتج. في عام 2004 عرضت للمشاورات القطرية خمسة معايير دولية لتدابير الصحة النباتية فضلاً عن إدخال تعديلات في مسرد مصطلحات الصحة النباتية. ومن المحتمل أن يزيد هذا الرقم في عام 2005. وزاد عدد حلقات العمل الإقليمية بشأن مشاريع المعايير الدولية إلى سبع حلقات. كذلك فإن عدد الخبراء من البلدان النامية والذين يحضرون الاجتماعات قد زاد بصورة ملحوظة.

وأنشأت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، كجزء من برنامجها المالي، حساب أمانة خاص للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لتقديم المساعدة للبلدان النامية لتمكينها من المشاركة في مختلف أنشطة الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. وتشمل الأنشطة الممولة من هذا الحساب ما يلي:

- تغطية تكاليف المندوبين لحضور الاجتماع السنوي للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية
- دعم حلقة عمل عالمية للمساعدة في بناء القدرات لتنفيذ المعيار الدولي رقم 15 لتدابير الصحة النباتية (مواد التغليف الخشبية)
- دعم تقييم القدرات في مجال الصحة النباتية وتبادل المعلومات
- دعم حلقات العمل الإقليمية بشأن مشروعات المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية لفائدة البلدان النامية.

ومن المهم الإقرار أن هذه الفترة تُعد فترة ذات أهمية جوهرية فيما يتصل بتحديد برنامج لوضع معايير الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، لاسيما وأن الهيئة تنتقل إلى مهمتها الرئيسية المتمثلة في إيجاد معايير لتدابير الصحة النباتية خاصة بالآفات. ونظراً للتطورات الحديثة فيما يتعلق بالأفرقة الفنية بات من الضروري توافر أموال مستدامة كافية. وأهم المتطلبات في إطار برنامج عمل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ما يلي:

- وضع المعايير وخاصة المعايير النوعية
- تقديم المشورة في مجال تنفيذ المعايير كجزء من برنامج المساعدة الفنية
- توسيع نطاق تبادل المعلومات من خلال المنفذ الدولي للصحة النباتية.

3- برنامج العمل: الأوضاع الحالية

يرد فيما يلي تفصيل أوسع عن الأوضاع الحالية (القسم 3-1 - 3-6) وعن احتياجات الفترة المالية القادمة وما بعدها (القسم 4). ويتضمن المرفق الثاني موجزاً بالتبعات المالية ذات الصلة.

وتم تصنيف أنشطة برنامج العمل تبعاً للتوجهات الاستراتيجية الستة المستخلصة من بيان المهمة.

3-1 وضع المعايير

وضع المعايير هو أولوية متقدمة بالنسبة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وهناك أربعة أنماط من الأنشطة الأساسية لوضع المعايير تتم بصورة متزامنة على أساس متواصل:

- صياغة المعايير المفاهيمية والمرجعية؛
- إنشاء الأفرقة الفنية وبالتالي صياغة معايير محددة تتعلق بالآفات وطرق المعالجة والسلع؛
- استعراض وتحديث المعايير السارية؛
- الاستجابة للقضايا الملحة والاحتياجات التي تتطلبها البلدان النامية أو التي تطلبها المنظمات الأخرى.

تعمل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على تسهيل مشاركة البلدان النامية في وضع المعايير وفي شتى اجتماعاتها، بما في ذلك الاجتماع السنوي للهيئة المؤقتة (والذي يحضره ممثلو الحكومات). وهناك تمثيلٌ قوى لمسؤولي الصحة النباتية من البلدان النامية ويشاركون بوجه فعال في عملية وضع معايير الاتفاقية الدولية. ويتضمن المرفق الثالث موجزاً بذلك. وتستأثر العملية بالنسبة الكبرى من التكاليف المتصلة بوضع المعايير في الاتفاقية الدولية. ويمكن الإشارة إلى أن المشاركة الإضافية الكبيرة من جانب البلدان النامية في اجتماعات الاتفاقية الدولية قد أمكن تحقيقها من خلال استخدام الأموال من خارج الميزانية.

وتبذل الاتفاقية الدولية مزيداً من الجهود لمساعدة البلدان النامية في المشاركة بفعالية في وضع المعايير. ومن بين هذه الجهود تنظيم حلقات عمل إقليمية يشارك فيها الموظفون القطريون وتُتيح الفرصة للمشاركة بفعالية في العملية الاستشارية لاستعراض مشروعات المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. وقد عُقدت سبع حلقات عمل إقليمية في عام 2004. وترى الهيئة المؤقتة أن هذه الاجتماعات بالغة الأهمية للبلدان النامية وقد أعطت أولوية متقدمة لجعلها بنداً مستديماً في برامج العمل المقبلة لوضع المعايير.

وأمكن تحقيق زيادات في قدرات العاملين في الأمانة وفي أموال التشغيل (لأسباب أهمها دعم حضور البلدان النامية في اجتماعات مجموعات العمل كما أُشير إليه آنفاً) وذلك اعتماداً على زيادة الأموال المخصصة لهذه الفترة المالية. وسوف يتم تخصيص ما يقرب من مليون دولار كل فترة مالية لهذا النشاط الذي سوف يؤدي في نهاية المطاف إلى مضاعفة تقديرات التمويل الذي أنفق على هذا النشاط في السابق وسوف يكون ذلك كافياً لتلبية الأهداف الأساسية لبرنامج العمل.

2-3 تبادل المعلومات

أعطت الاتفاقية التفويض بالتبادل الفعال للمعلومات بين الأعضاء (من جانب الحكومات التي تقدم المعلومات الرسمية) وفيما بين الأعضاء والأمانة.

وحددت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية إنشاء نظام يعتمد على شبكة الإنترنت، وهو المنفذ الدولي للصحة النباتية، كآلية أكثر كفاءة لتبادل المعلومات. وشرعت الأمانة في إنشاء هذا المنفذ وهو حالياً يخضع لتنقيح جوهري. بيد أن سرعة تطويره تعتمد على توافر الأموال وعلى الدعم الذي تقدمه الأمانة وعلى وجود الأشخاص المتخصصين.

وسوف يتم توفير التدريب والدعم للمنظمات القطرية والإقليمية المعنية بوقاية النباتات لاستخدام هذا المنفذ الدولي فيما يتصل بتبادل المعلومات، كما سيتم تسهيل ذلك من خلال وضع المواد الإرشادية وحلقات العمل.

3-3 تسوية المنازعات

انتهت مجموعة العمل المعنية بتسوية المنازعات من أعمالها المتعلقة بوضع إجراءات تفصيلية فيما يتصل بآلية تسوية المنازعات في نطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وتستكمل هذه الإجراءات بإعداد دليل تنفيذي ووضع قائمة بأسماء الخبراء في المستقبل القريب. كما يجري حالياً إعداد وثيقة ترويجية في هذا السياق.

4-3 تطوير قدرات الصحة النباتية عن طريق تشجيع المساعدات الفنية

تُدرِك الهيئة المؤقتة الدور الحيوي للمساعدات الفنية في تنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ومن ثم قد بذلت جهوداً حثيثة لتطوير دورها في هذا المجال. ويُعد برنامج الهيئة المؤقتة لعقد حلقات العمل الإقليمية بشأن مشروعات المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، نموذجاً لهذه الجهود التي تساعد على ضمان مشاركة البلدان النامية في مرحلة التشاور أثناء عملية وضع المعايير. وهناك إسهام آخر مهم يتمثل في بلورة تقييم قدرات الصحة النباتية كوسيلة لمساعدة الحكومات في تقدير جوانب القوة والضعف في نظمها المعنية بالصحة النباتية وفي صياغة الاستراتيجية القطرية المعنية ببناء القدرات. وقد حددت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، في حدود اختصاصاتها، دوراً مهماً وفريداً في المساعدات الفنية بقيامها بوضع وسائل من بينها تقييم قدرات الصحة النباتية والتي تُفيد الجهات المتلقية للمساعدات الفنية والجهات المانحة معا.

وتستكمل هذه الأعمال بما تقوم به الأمانة من نشاط في تقديم المساعدة لحلقات العمل والحلقات الدراسية وأنشطة التدريب الأخرى. وتكرس خدمات أحد الخبراء الفنيين المتفرغين لجوانب بناء قدرات الصحة النباتية في برنامج التعاون الفني في المنظمة.

والهيئة المؤقتة على علم تام بالمناقشات العالمية بشأن مستوى مشاركة البلدان النامية في وضع المعايير. وهذا هو السبب الذي يجعل الهيئة تخصص من أموال برنامجها العادي موارد لتغطية مشاركة الخبراء من البلدان النامية في هذه الأنشطة كما أُشير إلى ذلك آنفاً. وتشمل هذه السياسات اجتماعات عمل الهيئة المؤقتة كتلك المتعلقة بالتخطيط الاستراتيجي.

3-5 الحفاظ على إطار إداري فعّال

أرست الأمانة، رغم صغر حجمها، سمعة مرموقة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، كمنظمة دولية لوضع المعايير. واكتسب هذا الدور أهمية متزايدة وسوف يلزم الأمانة أن يكون لهذه الاتفاقية قدرات أكبر لتلبية طلبات الحكومات والمنظمات (بما فيها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة التجارة العالمية) بخصوص ما يلي:

- المعلومات (المعايير والوثائق التوضيحية وأوراق المواقف والأوراق المرجعية)؛
- التمثيل (كالاتحادات والحلقات الدراسية والمؤتمرات)؛
- الخدمات (مثل حلقات العمل والاستعراضات الفنية وجلسات الإطلاع على المعلومات الوجيهة)؛
- الاتصال (مثل برامج العمل المشتركة والمنح التمويلية والاتفاقات التعاونية).

وفي الوقت الحاضر، لا يوجد سوى ستة من الموظفين الفنيين يعملون في الأمانة وهم يُكرسون كل وقتهم تقريباً لأعمال الاتفاقية الدولية. ويضم الموظفون منسقا وخبيرا لشؤون المعايير ومسؤولين إعلاميين ومسؤول المساعدة الفنية ومحرر. وأصبح العمل على موقع الانترنت بوجه خاص أكثر مشقة وتعقيداً ذلك لأن المزيد من تبادل المعلومات أصبح يتم عن طريق الإنترنت وألفت الحكومات أن تحصل على أحدث المعلومات من الويب.

وفي السنوات الأخيرة قدم الخبراء الفنيين المزمّلين والعلميين الزائرين إسهامات مهمة إلى الأمانة. لكن رغم أن هذه الترتيبات التوظيفية المخصصة أصبحت مفيدة جداً إلا أنه لا يمكن التعويل عليها في تنفيذ برنامج عمل الاتفاقية الدولية على المدى الطويل. وينبغي للاتفاقية أن تطور اختصاصاتها الأساسية وذلك بتعيين موظفين إضافيين لوضع المعايير وإدارة المعلومات والمساعدة الفنية وتقديم الخدمات، حتى يتسنى لها العمل نحو مستدام.

3-6 التعاون الدولي

نظراً لما اكتسبه الاعتراف الدولي بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات من قوة دافعة جديدة فإن هذا المجال من النشاط قد اتسع نطاقه. لكنه من غير المطلوب تقديم أموال إضافية خاصة باستثناء زيادة الموارد البشرية المقترحة بشأن الأمانة. ومن المتوقع أن تكون هناك حاجة إلى بعض الزيادات في أموال التشغيل لتغطية تكاليف السفر، وما يتصل بها، فيما يتصل بالجهود التعاونية المستقبلية مع المنظمات الدولية الأخرى.

4- برنامج العمل في المستقبل

1-4 مقدمة

تقترح خطة الأعمال للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات للفترة 2006-2007 زيادة في التمويل وفي موظفي أمانة الاتفاقية. وتدعم هذه الزيادة ثلاثة توجهات رئيسية في تطوير هذه الاتفاقية تتمثل فيما يلي:

- إنشاء أفرقة فنية
- وضع برنامج لتنفيذ المعايير موجهٌ لفائدة البلدان النامية
- تعزيز الخدمات الإعلامية التي تقدمها أمانة الاتفاقية لضمان مشاركة البلدان النامية على نحو كامل.

وبالإضافة إلى ذلك، سوف يكون من الضروري الاستجابة لدخول النص المنقح الجديد للاتفاقية لعام 1997 حيز النفاذ وهو ما يتوقع أن يحدث في المستقبل القريب. وسريان النص المنقح الجديد يعطى نفاذاً قانونياً كاملاً للنص بما في ذلك الإجراءات الجديدة لوضع المعايير. وفي ذلك الحين سوف تبدأ هيئة تدابير الصحة النباتية عملها لتحل محل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. كما ينبغي إنشاء الأجهزة الفرعية الملائمة وما يتصل بذلك من اللوائح التنظيمية، ويصبح النظام الجديد لتسوية المنازعات في إطار الاتفاقية قائماً فعلياً ويلزم وضعه حيز التنفيذ. وتستلزم هذه التغييرات استثمارات كبيرة من حيث الوقت والموارد سواءً عند سريان هذه التغييرات أو في سياق تنفيذها.

ويشمل البرنامج التشغيلي المقترح إدخال تغييرات في إدارة أمانة الاتفاقية والعاملين فيها وبخاصة في مجالات وضع المعايير والمساعدة الفنية. وهناك ثلاثة مجالات تشغيل مقترحة هي:

- المجال الإداري
- وضع المعايير والمساعدات الفنية
- تبادل المعلومات.

والهدف من إدماج وضع المعايير والمساعدة الفنية هو تيسير وضع برامج تنفيذ المعايير خصوصاً لفائدة البلدان النامية. وتشمل هذه الإجراءات أيضاً تعزيز الشؤون الإدارية للأمانة.

2-4 انعكاسات إنشاء الأفرقة الفنية

أقر الاجتماع السادس للهيئة المؤقتة الإجراءات المتصلة بإنشاء وتشغيل أفرقة فنية لوضع المعايير الفنية الخاصة. وهذا يمثل أهم إضافة يتم إدخالها على إجراءات الهيئة المؤقتة منذ إنشائها، ومن شأنه أن يعزز وضع وإقرار المعايير النوعية. وسوف تتعلق هذه المعايير بالتدابير المتصلة بآفات وسلع بعينها. ومن المأمول أن تُيسر التبادل التجاري مباشرةً وخصوصاً لفائدة البلدان النامية. ومن أمثلة المعايير النوعية معيار يتعلق بتوصيف إنشاء ورصد مناطق خالية من الآفات فيما يتعلق بآفة بعينها.

وهناك أربعة أفرقة فنية يتعين أن تبدأ عملها في أوائل عام 2005 وتقضي مهمتها بتنفيذ برامج لوضع معايير تشمل استخدام أو تعديل المواد المتاحة حالياً أو استخدام الخبراء لإعداد المواد.

وتشير التقديرات إلى أن هذه الأعمال سوف تستلزم مسؤول أفرقة فنية متخصصاً يقدم المساعدة في تخطيط برامج العمل والاجتماعات والاتصالات بين أعضاء الفريق وترتيب السفريات إلى الاجتماعات والحصول على المواد اللازمة لوضع المعايير وإنشاء مجموعات فرعية لتحضير دراسات للفريق الفني والاتصال مع الخبراء المعنيين وإعداد مشروعات الوثائق والتقارير. ويستلزم نطاق هذا المكون الجديد في برامج وضع المعايير تعيين مسؤولين معنيين بوضع المعايير لإدارة هذا البرنامج. ويستلزم لتعيين واحد من هذين المسؤولين استحداث وظيفة جديدة.

3-4 تنفيذ المعايير

ظل تنفيذ المعايير، منذ أمد طويل، من الاهتمامات الرئيسية لأعضاء الهيئة المؤقتة. ورغم أهمية وضع المعايير ومنافعها الأساسية للتجارة المأمونة فإن تنفيذها الدولي على نطاق واسع لم يتحقق حتى الآن. ولذا فإن الهيئة المؤقتة تبذل جهوداً حثيثة لتطوير الأنشطة التي توجه نحو تنفيذ المعايير وسوف تستهدف الجهود بصورة أساسية مساعدة البلدان النامية.

ومن المكونات الرئيسية، لهذا النشاط الجديد، وضع برامج التنفيذ ترتبط بنحو محدد بكل معيار. وتقوم الأمانة بهذه المهمة بالتعاون مع مجموعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية. وتعتمد المساعدة المتوخاة على المعايير المعنية لكنها ربما تتخذ أحد الأشكال التالية:

- وثائق توضيحية
- وضع أدلة إرشادية أو مواد مكتوبة مساندة
- استخدام المنفذ الدولي للصحة النباتية لبرامج الاتصالات الخاصة مثال ذلك جلسات سؤال وجواب وجلسات تدريبية
- إعداد حلقات عمل أو حلقات تدارسية تدريبية على المستوى القطري أو الإقليمي
- إنشاء جوائز مالية لمن يقوم بدراسات تدريبية في الجامعات أو معاهد التدريب.

وتتوافق هذه البرامج مع طلبات خاصة للحصول على تمويل من الجهات المانحة وتقوم عليها. وهذا النشاط الجوهرى سوف يدعمه تعيين مسؤول لشؤون تنفيذ المعايير. ومن المعتقد أن هذه الوظيفة سوف يشغلها كبير مسؤولين تكون مهمته الإشراف على تكامل برامج وضع المعايير والمساعدة الفنية مع الهدف الأساسي في تيسير تنفيذ المعايير. ويتلقى برنامج عمل تنفيذ المعايير التوجيهات كل عام من اجتماعٍ تعقده مجموعة العمل المعنية بالمساعدة الفنية (أول اجتماع من هذا القبيل يتوقع أن يتم في مارس/آذار 2005) مع إسهام من المسؤولين في مجالات وضع المعايير والمساعدات الفنية.

وسوف يعمل هذا البرنامج في ارتباط وثيق مع برنامج المساعدة الفنية في المنظمة لفائدة المنظمات القطرية لوقاية النباتات في البلدان الأعضاء في المنظمة. وتتولى الأمانة مسؤولية هذا البرنامج الذي يتضمن تخطيط وتنظيم وتنفيذ المشروعات التي يمولها برنامج التعاون الفني في المنظمة. وفي الوقت الحاضر، فإن هذه البرامج يتم، قدر الإمكان، إدماجها في أنشطة التدريب لتعميق فهم المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية وتنفيذها. وبتعيين مسؤول تنفيذ المعايير والشروع ببرنامج تنفيذ المعايير، سوف تزداد بصورة ملحوظة المدخلات الخاصة في مشروعات التعاون الفني. وسيدعم هذا البرنامج تعيين خبيرين مزاملين فنيين إضافيين.

4-4 الخدمات الإعلامية التي تقدمها أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

تتكون الخدمات الإعلامية للأمانة من قسم تحرير الوثائق ومن المنفذ الدولي للصحة النباتية. وقد أنشئ هذا المنفذ لمساعدة البلدان الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ بموجب الاتفاقية وهو على هذا النحو يوفر نظاماً لتبادل المعلومات يُقدم المعلومات الرسمية. كذلك فهو يدعم الشفافية في علاقات الأمانة مع الأعضاء وفيما بين الأعضاء أنفسهم.

وسوف توفر إدارة التحرير والإدارة الفنية التابعتين للأمانة كمية كبيرة ومتزايدة من الوثائق بشأن المعايير الجديدة السارية. وقد ازداد عدد التقارير والوثائق بصورة كبيرة ويستلزم هذا العمل، إلى جانب خدمة المنفذ الدولي للصحة النباتية، تعيين محرر ثانٍ. ويتطلب تطوير المنفذ الدولي للصحة النباتية واستمراره مديراً لقاعدة البيانات كموظفٍ دائمٍ.

ويتوقع أن تدعم إدارة المعلومات برنامج المساعدة الفنية بمعاونة البلدان النامية في مجال تبادل المعلومات وفي تطوير نظم معلوماتها. كذلك فإن إدارة المعلومات هذه سوف ترتبط على نحو وثيق مع أنشطة الاتصال مع المنظمات الأخرى.

وبالتالي، فإن إدارة المعلومات ككل سوف تستلزم التعزيز. ومن المقترح أن يكون هناك في المستقبل مسؤولٌ إعلامي ومديرٌ لقاعدة البيانات ومحرران.

5-4 الكفاءة الإدارية

من المقترح أن جهازاً دولياً للمعايير مثل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات يحتاج إلى وجود أمين متفرغ للاتفاقية عوضاً عن 20-30 في المائة التي تقتطع من وقت رئيس إدارة وقاية النباتات.

ولدعم الأمانة خلال العام الماضي كان هناك مستشار قانوني مؤقت يقدم خدماته عند الطلب المباشر. وأفضت هذه التجربة إلى اقتراح بإنشاء وظيفة مستديمة تُتيح التحليل القانوني للمعايير والوثائق ذات الصلة والمراسلات لدعم تشغيل آلية تسوية المنازعات ولتعزيز المساعدة الفنية فيما يتصل بالمسائل القانونية ذات العلاقة بتنفيذ الاتفاقية. ومثل هذه الخدمة الإضافية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات سوف تُتيح لآلية وضع المعايير في إطار الاتفاقية برمتها أساساً قانونياً سليماً في المستقبل. ونظراً لتزايد عدد الاجتماعات ثمة طلب متعاظم على الخدمات الإدارية ذات الصلة (لترتيبات السفر، ومساعدات بدل المعيشة اليومية وأماكن الاجتماعات وغيرها). وتبعاً لتزايد الاتصالات مع الأعضاء وإنتاج الوثائق تزايد الطلب على خدمات إعداد الوثائق وتوزيعها. ويُقترح إنشاء وظيفتين لمعاونين إداريين مستديمين على أن تقدم مساعدة مؤقتة في غضون السنة في الفترات "المثقلة بالعمل" كما هو الحال أثناء دورة الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

5- الاستنتاجات

يلاحظ ما يلي :

- أن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هي جزء أساسي من أي برنامج قطري لوقاية النباتات، وتسهل مقدرة أي بلد في تسويق نباتاته ومنتجاته وفي الوقت ذاته تقي النباتات المزروعة والنباتات البرية، على حد سواء.
 - تحققت زيادة أساسية في عدد المعايير التي وضعت وحلقات العمل الإقليمية التي عُقدت، بفضل زيادة موارد الفترة 2004-2005.
 - يذهب معظم أموال الاتفاقية الدولية إلى تغطية تكاليف مشاركة البلدان النامية في مجموعات الخبراء وحلقات العمل الإقليمية المعنية بوضع مشروعات المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية.
- وهناك توصية تقضي بزيادة أموال الاتفاقية الدولية إلى الحد الذي يكفي لمواصلة أنشطة العمل الراهنة، وللتمكن مما يلي :
- وضع وإقرار المعايير بشأن آفات وسلع بعينها
 - تطوير المساعدات لتنفيذ المعايير
 - توسيع نطاق نظام تبادل المعلومات
 - زيادة القدرات الإدارية للأمانة لإدارة وتنفيذ أنشطة العمل الموسعة هذه

6- ملخص الموارد اللازمة

6-1 وضع وإقرار المعايير بشأن آفات وسلع بعينها

لتمويل إعداد معايير معينة تتعلق بما يلي:

- التشخيص
- المناطق الخالية من الآفات، ومناهج النظم بشأن ذباب الفاكهة
- معالجات الصحة النباتية
- الحجر الحرجي

الموظفون الموجودون:

1 خبير معايير

الموظفون المقترحون:

1+ خبير فني جديد

1+ خبير معايير إضافي

6-2 تطوير المساعدات لتنفيذ المعايير

لتمويل إعداد:

- المواد والنظم لتسهيل تنفيذ المعايير

الموظفون الموجودون:

1 خبير مساعدات فنية

الموظفون المقترحون:

1+ خبير جديد لتنفيذ المعايير

2+ خبيران إضافيان من المساعدة الفنية (ستمول هاتان الوظيفتان ذاتيا)

6-3 توسيع نظام تبادل المعلومات

لتمويل:

- توسيع المنفذ الدولي للصحة النباتية

الموظفون الموجودون:

2 خبير إعلامي

1 محرر

الموظفون المقترحون :

- 1+ محرر إضافي
- 1+ مدير جديد لقاعدة البيانات (تحويل وظيفة خبير إعلامي)

4-6 زيادة القدرات الإدارية للأمانة

الموظفون الموجودون :

- 1 أمين غير متفرغ للاتفاقية (تصل إلى 20-30٪)
- 1 منسق
- 1 مساعد إداري

الموظفون الجدد المقترحون :

- 1+ أمين الاتفاقية (جديد) تفرغ كامل (يصل إلى 100٪ ويحل محل المنسق)
- 1+ استشاري قانوني جديد
- 1+ مساعد إداري إضافي

5-6 التبعات المالية

يتضمن المرفق الثاني تفاصيل التبعات المالية لتلبية احتياجات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وفيما يلي موجز بذلك :

2006-2007: زيادة إضافية لإيرادات فترة العامين تصل إلى 7 344 332 دولارا أمريكيا.

2008-2009: الإبقاء على مستوى 2007/2006 مع الحفاظ على نفس مستوى النشاط وزيادة بنسبة 3٪ لتبلغ الإيرادات المطلوبة 7 564 662 دولارا أمريكيا.

المرفق الأول

الخطة الاستراتيجية المنقحة

التوجهات والأهداف الاستراتيجية

التوجه الاستراتيجي رقم 1: وضع وإقرار المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ورصد تنفيذها

تقوم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، حسب الدور الأساسي والفريد المناط بها، بوضع المعايير الدولية للصحة النباتية، لاسيما في ضوء حالة المعايير التي أقرتها الاتفاقية نتيجة لاتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية، في إطار منظمة التجارة العالمية. وتمثل معايير الصحة النباتية المقررة دولياً الأساس لتنسيق تدابير الصحة النباتية التي تقي الموارد النباتية الطبيعية والمزروعة، وفي الوقت ذاته تضمن وجود مبررات فنية للتدابير وأنها لا تنجم عنها سوى حد أدنى من العرقلة لحركة التجارة. وتعتبر زيادة عدد المعايير الدولية أمراً ضرورياً لتسهيل التجارة الدولية وفقاً للتصور الوارد في اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية في إطار منظمة التجارة العالمية.

| الأهداف | التوقيت | الأولوية | الوسائل |
|---|-------------|----------|---|
| 1-1 الإبقاء على نظام فعال لوضع المعايير وإقرارها ومراجعتها باستخدام الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية ولجنة المعايير | | | |
| 1-1-1 زيادة فعالية وضع المعايير وإقرارها | قيد التنفيذ | متقدمة | الهيئة المؤقتة، أمانة لجنة المعايير |
| 2-1-1 وضع معايير مفاهيمية ومرجعية | قيد التنفيذ | متقدمة | الهيئة المؤقتة، لجنة المعايير، مجموعة الخبراء |
| 3-1-1 وضع معايير خاصة حيث تطبق المعايير المفاهيمية ذات الصلة | قيد التنفيذ | متقدمة | الهيئة المؤقتة، لجنة المعايير، فريق الخبراء، مجموعة الخبراء |
| 4-1-1 إشراك معاونات المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات في وضع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية | قيد التنفيذ | متدنية | الهيئة المؤقتة، الأمانة، المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات |
| 5-1-1 تحديث المعايير الموجودة حسب المقتضى | قيد التنفيذ | متوسطة | الهيئة المؤقتة، الأمانة العامة، مجموعة الخبراء |
| 2-1 التأكد من أن المعايير الدولية هذه تراعي وقاية البيئة | | | |
| 1-2-1 إعداد وتنفيذ عملية تضمن مراعاة المعايير لمسألة وقاية البيئة | 2005 | متقدمة | الهيئة المؤقتة، هيئة المكتب، لجنة المعايير، الأمانة |
| 2-2-1 رصد العملية | قيد التنفيذ | متقدمة | الهيئة المؤقتة، لجنة المعايير، الأمانة |
| 3-1 ضمان الشفافية في عملية وضع المعايير | | | |
| 1-3-1 رصد نظم اقتسام المعلومات فيما يتعلق بأنشطة وإجراءات وضع المعايير | قيد التنفيذ | متقدمة | الهيئة المؤقتة، الأمانة |
| 4-1 تسهيل تنفيذ المعايير | | | |
| 1-4-1 إعداد وثائق توضيحية وفقاً للمعايير الدولية كتدابير الصحة النباتية إذا لزم الأمر | قيد التنفيذ | متقدمة | الأمانة، لجنة المعايير |
| 2-4-1 وضع برامج لدعم تنفيذ المعايير | قيد التنفيذ | متقدمة | الهيئة المؤقتة، لجنة المعايير، مجموعة الخبراء، المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، جماعة العمل غير الرسمية، الأمانة |
| 3-4-1 تشجيع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات لمساعدة بلدانها الأعضاء في تنفيذ المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، وتقديم تقارير عن هذا التنفيذ | قيد التنفيذ | متوسطة | الهيئة المؤقتة، الأمانة |

التوجه الاستراتيجي رقم 2: تبادل المعلومات

يغطي هذا التوجه الاستراتيجي التزامات الأعضاء وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بتوفير المعلومات كما حددتها الاتفاقية. كما يشمل تبادل المعلومات التي يمكن أن تحددها الهيئة الدولية لتدابير الصحة النباتية، بما في ذلك المعلومات المتصلة بقوائم الآفات، وتقارير الآفات، وتدابير الصحة النباتية. وتضمن أنشطة تبادل المعلومات اتصالات الأعضاء بصورة رسمية فيما يتعلق بلوائح الصحة النباتية وسائر القضايا ذات الأهمية في مجال الصحة النباتية وتحديد الوسائل التي تستخدمها أمانة الاتفاقية لجعلها متاحة أمام بقية الأعضاء.

| الأهداف | التوقيت | الأولوية | الوسائل |
|--|-------------|----------|---------------------------------------|
| 1-2 وضع إجراءات تبادل المعلومات | | | |
| 1-1-2 الترويج لزيادة إمكانات الوصول إلى الاتصالات الإلكترونية والإنترنت واستخدامها | قيد التنفيذ | متوسطة | الأمانة، الأمانة العامة للمنفذ الدولي |
| 2-1-2 تطوير المنفذ الدولي للصحة النباتية لتوفير المعلومات الرسمية عن طريق البلدان | 2005 | متقدمة | الأمانة |
| 3-1-2 مطالبة الأعضاء بالوفاء بالتزاماتهم الإبلاغية في إطار الاتفاقية الدولية وذلك بتزويد المنفذ الدولي بالمعلومات الحديثة والدقيقة | قيد التنفيذ | متقدمة | الهيئة المؤقتة، الأمانة، الأعضاء |
| 4-1-2 رصد بيانات المنظمات القطرية لوقاية النباتات والمنفذ الدولي | قيد التنفيذ | متقدمة | الأمانة العامة للمنفذ الدولي، الأمانة |

التوجه الاستراتيجي رقم 3: توفير آليات تسوية المنازعات

يتعلق هذا التوجه بالأحكام غير الملزمة لتسوية المنازعات الواردة في المادة (13) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997). وتتولى هذه الاتفاقية مهمة وضع القواعد والإجراءات لتسوية المنازعات في إطار الاتفاقية الدولية. وتعترف الاتفاقية صراحة بدور الاتفاقية الدولية المكمل للعملية الملزمة رسمياً لتسوية المنازعات والتي توجد في إطار منظمة التجارة العالمية.

| الأهداف | التوقيت | الأولوية | الوسائل |
|---|-------------|----------|-----------|
| 1-3 تعميق الوعي بآلية تسوية المنازعات | | | |
| 1-1-3 وضع المواد الإعلامية المتعلقة بإجراءات تسوية المنازعات المتصلة بالاتفاقية الدولية | قيد التنفيذ | متوسطة | جهاز فرعي |
| 2-3 توفير دعم المعلومات المتصلة بالاتفاقية الدولية والمتعلقة بنظم تسوية المنازعات | | | |
| 1-2-3 وضع قائمة بنظم تسوية المنازعات الأخرى | 2006 | متوسطة | جهاز فرعي |
| 2-2-3 توفير الأحكام/الإجراءات من نظم تسوية المنازعات ذات الصلة بالصحة النباتية (على سبيل المثال منظمة التجارة العالمية) | قيد التنفيذ | متوسطة | جهاز فرعي |

التوجه الاستراتيجي رقم 4: تطوير قدرات البلدان الأعضاء في مجال الصحة النباتية لتنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وذلك عن طريق الترويج لتقديم المساعدة الفنية

تقضي المادة (20) من الاتفاقية الدولية (1997) أن يقوم الأعضاء بالترويج لتقديم المساعدة الفنية، وخاصة لتطوير الأطراف المتعاقدة، إما عن طريق ثنائي أو من خلال المنظمات الدولية المعنية، وذلك بهدف تسهيل تنفيذ الاتفاقية الدولية. وتعتبر القدرات الكافية والبنية الأساسية الملائمة أموراً مهمة للبلدان الأعضاء لكي تتمكن من تحقيق أهداف الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

| الأهداف | التوقيت | الأولوية | الوسائل |
|---|-------------|----------|--|
| 4-1 تعزيز الأساليب والأدوات لفرادى البلدان لتقييم قدراتها الخاصة بالصحة النباتية فضلاً عن احتياجاتها ومطالبها من المساعدات الفنية | | | |
| 4-1-1 تعزيز وتحديث تقييم قدرات الصحة النباتية | قيد التنفيذ | متقدمة | الهيئة المؤقتة، الأمانة |
| 4-1-2 ترويج استخدام هذا التقييم | قيد التنفيذ | متوسطة | الأمانة، هيئة المكتب |
| 4-1-3 تحديد ووضع وسائل جديدة للمساعدة الفنية | قيد التنفيذ | متقدمة | جماعة العمل غير الرسمية، الأمانة |
| 4-2 ترويج التعاون المعني بدعم برنامج عمل الهيئة المؤقتة | | | |
| 4-2-1 عقد حلقات عمل إقليمية حول مشروع المعايير الدولية | قيد التنفيذ | متقدمة | الأمانة |
| 4-2-2 تنظيم حلقات عمل إقليمية لتحسين فهم وتنفيذ المعايير الموجودة | قيد التنفيذ | متقدمة | الأمانة |
| 4-2-3 زيادة المساعدات في مجالات التشريعات الوطنية وتعديلها وتحديثها | قيد التنفيذ | متقدمة | الأمانة |
| 4-2-4 إسداء المشورة الفنية إلى الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية عن الشق القانوني للصحة النباتية وغيرها من القضايا المؤسسية ذات الصلة | قيد الإعداد | متقدمة | الأمانة |
| 4-2-5 الشروع في عملية لتحديد وترتيب أولويات أنشطة الهيئة المؤقتة في مجال المساعدة الفنية | 2006 | متقدمة | الأمانة، الهيئة المؤقتة، مجموعة الخبراء المعنية بالمساعدة الفنية |
| 4-3 مساعدة الأعضاء في الحصول على المساعدة الفنية من الجهات المانحة | | | |
| 4-3-1 توفير المعلومات لمساعدة الأعضاء في الحصول على المساعدة الفنية من الجهات المانحة | قيد التنفيذ | متقدمة | الأمانة |
| 4-4 ترويج تحسين وتطوير المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات | | | |
| 4-4-1 وضع سياسة عن أدوار ومهام المنظمات الإقليمية فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية | 2006 | متقدمة | الهيئة المؤقتة |
| 4-4-2 مساعدة المنظمات الإقليمية على إنشاء نظم المعلومات | قيد التنفيذ | متوسطة | الأعضاء، الأمانة، المنظمات الإقليمية |
| 4-5 زيادة مشاركة البلدان النامية في أنشطة الاتفاقية الدولية | | | |
| 4-5-1 العمل على التأكد من تقديم مساهمات مالية في حساب الأمانة الخاص لدعم مشاركة البلدان النامية | قيد التنفيذ | متقدمة | الأمانة، الهيئة المؤقتة، هيئة المكتب |

التوجه الاستراتيجي رقم 5: الإبقاء على إطار إداري كفؤ وفعال

ينبغي للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، كي تعمل بفعالية، أن تنشئ هياكل وإجراءات تنظيمية، وأن تُحدد آليات التمويل، وأن تعالج مختلف مهام الدعم والإدارة، بما في ذلك آليات الاستعراض والتقييم الداخليين. ويهدف هذا التوجه الاستراتيجي إلى توفير الأحكام بشأن الهيئة المؤقتة لمعالجة قضايا الإدارة واستراتيجياتها، وجعل التحسين أمراً متواصلاً بما يضمن لممارساتها العملية الكفاءة والفعالية.

| الأهداف | التوقيت | الأولوية | الوسائل |
|--|-------------|----------|---|
| 1-5 إتاحة أموال كافية للاتفاقية الدولية | | | |
| 1-1-5 وضع استراتيجيات لزيادة الموارد المتاحة للاتفاقية الدولية | 2005 | متقدمة | الهيئة المؤقتة، هيئة المكتب، الأمانة |
| 2-1-5 تقديم ميزانية تتسم بالشفافية تبعاً للتوجهات الاستراتيجية | قيد التنفيذ | متقدمة | الأمانة، هيئة المكتب |
| 3-1-5 تحديد وتحليل علاقة أمانة الاتفاقية في إطار المنظمة | 2007 | متدنية | هيئة المكتب، الأمانة |
| 4-1-5 زيادة قدرات الأمانة عن طريق استخدام موارد المنظمة | قيد التنفيذ | متقدمة | الهيئة المؤقتة، الأعضاء |
| 2-5 إعمال آليات التخطيط والإبلاغ والاستعراض | | | |
| 1-2-5 استعراض خطة الأعمال سنوياً | قيد التنفيذ | متقدمة | هيئة المكتب، الأمانة |
| 2-2-5 استعراض الخطة الاستراتيجية وتحديث برنامج العمل سنوياً | قيد التنفيذ | متقدمة | جماعة العمل غير الرسمية، الهيئة المؤقتة |
| 3-2-5 إعداد تقرير عن أنشطة الأمانة، بما في ذلك إعداد تقرير عن طريق الأمانة يتناول تنفيذ الخطة الاستراتيجية | قيد التنفيذ | متقدمة | الأمانة |

التوجه الاستراتيجي رقم 6: الترويج للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والتعاون مع المنظمات الدولية المعنية

يسلم هذا التوجه الاستراتيجي بالحاجة إلى الإبلاغ عن القضايا الخاصة بالاتفاقية الدولية والتزاماتها وعملياتها واهتماماتها، إلى جميع الجهات المعنية، بما في ذلك سائر الأجهزة ذات الاهتمامات المتماثلة أو المتداخلة، وتشجيع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات على ترويج تنفيذ الاتفاقية الدولية على النطاق الإقليمي.

| الأهداف | التوقيت | الأولوية | الوسائل |
|--|-------------|----------|--|
| 1-6 ترويج الاتفاقية الدولية | | | |
| 1-1-6 تشجيع الأعضاء لإيداع صكوك موافقتهم على النص الجديد المنقح للاتفاقية الدولية | قيد التنفيذ | متقدمة | الأعضاء، الأمانة، هيئة المكتب، المسؤولين الإقليميون والقطريون في المنظمة |
| 2-1-6 تشجيع الأطراف غير المتعاقدة على الموافقة على الاتفاقية | قيد التنفيذ | متقدمة | الأعضاء، الأمانة، هيئة المكتب، المسؤولين الإقليميون والقطريون في المنظمة |
| 3-1-6 الإبلاغ عن القضايا الخاصة بالاتفاقية والتزاماتها وعملياتها واهتماماتها إلى جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك سائر الأجهزة ذات الاهتمامات المتماثلة أو المتداخلة | قيد التنفيذ | متقدمة | الأمانة |
| 4-1-6 تشجيع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات على الترويج الإقليمي لتنفيذ الاتفاقية الدولية | قيد التنفيذ | متقدمة | الهيئة المؤقتة |
| 2-6 تعزيز التعاون مع سائر المنظمات الدولية | | | |
| 1-2-6 إقامة العلاقات وتحديد مجالات الاهتمام المشترك والقيام، حسب الاقتضاء، بتطوير تنسيق الأنشطة والبرامج المشتركة مع المنظمات المعنية | قيد التنفيذ | متوسطة | الهيئة المؤقتة، الأمانة، هيئة المكتب |
| 2-2-6 تعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات المعنية فيما يتصل بالمساعدات الفنية | قيد التنفيذ | متوسطة | الهيئة المؤقتة، الأمانة، هيئة المكتب |
| 3-2-6 وضع سياسة تهدف إلى إقامة ارتباطات مع مؤسسات الأبحاث والتعليم (بصورة مبدئية) | 2005 | متوسطة | الهيئة المؤقتة |
| 4-2-6 الترويج لأهمية توفر القدر الكافي من الأبحاث والتطوير كي يكون العمل مستداماً | قيد التنفيذ | متوسطة | الهيئة المؤقتة |

المرفق الثاني

التوقعات لفترة 4 سنوات

المصروفات المتوقعة باستثناء تقديم المساعدة الفنية المباشرة للبلدان

| *2009-2008 | | 2007-2006 | | وضع المعايير |
|--------------|--------------|--------------|--------------|-------------------------------|
| 632,236.99 | 632,236.99 | 613,822.32 | 613,822.32 | موظفون |
| 1,302,950.00 | 1,302,950.00 | 1,265,000.00 | 1,265,000.00 | لغير الموظفين |
| 1,935,186.99 | 1,935,186.99 | 1,878,822.32 | 1,878,822.32 | المجموع الفرعي |
| | | | | تبادل المعلومات |
| 341,063.69 | 341,063.69 | 331,129.80 | 331,129.80 | موظفون |
| 206,000.00 | 206,000.00 | 200,000.00 | 200,000.00 | لغير الموظفين |
| 547,063.69 | 547,063.69 | 531,129.80 | 531,129.80 | المجموع الفرعي |
| | | | | بدل الإقامة اليومي |
| 34,856.44 | 34,856.44 | 33,841.20 | 33,841.20 | موظفون |
| 30,900.00 | 30,900.00 | 30,000.00 | 30,000.00 | لغير الموظفين |
| 65,756.44 | 65,756.44 | 63,841.20 | 63,841.20 | المجموع الفرعي |
| | | | | المساعدة الفنية |
| 381,027.90 | 381,027.90 | 369,930.00 | 369,930.00 | موظفون |
| 103,000.00 | 103,000.00 | 100,000.00 | 100,000.00 | لغير الموظفين |
| 484,027.90 | 484,027.90 | 469,930.00 | 469,930.00 | المجموع الفرعي |
| | | | | المصروفات الإدارية |
| 218,239.28 | 218,239.28 | 211,882.80 | 211,882.80 | موظفون |
| 257,500.00 | 257,500.00 | 250,000.00 | 250,000.00 | لغير الموظفين |
| 475,739.28 | 475,739.28 | 461,882.80 | 461,882.80 | المجموع الفرعي |
| | | | | مصروفات الاتصال |
| 212,757.01 | 212,757.01 | 206,560.20 | 206,560.20 | موظفون |
| 61,800.00 | 61,800.00 | 60,000.00 | 60,000.00 | لغير الموظفين |
| 274,557.01 | 274,557.01 | 266,560.20 | 266,560.20 | المجموع الفرعي |
| 1,820,181.31 | 1,820,181.31 | 1,767,166.32 | 1,767,166.32 | مجموع مصروفات الموظفين |
| 1,962,150.00 | 1,962,150.00 | 1,905,000.00 | 1,905,000.00 | مجموع المصروفات لغير الموظفين |
| 3,782,331.31 | 3,782,331.31 | 3,672,166.32 | 3,672,166.32 | المجموع |
| 7564662.62 | | 7344332.64 | | مجموع فترة العامين |


* زيادة تكاليف الموظفين وغير الموظفين، في 2008-2009، بنسبة 3٪ عن الفترة المالية السابقة.

المرفق الثالث


المشاركون في اجتماعات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

تتضمن الرسوم البيانية الثلاثة في هذا المرفق معلومات عن المشاركة في اجتماعات الاتفاقية الدولية بين عامي 2001 و2004. وتجدر الإشارة إلى أنه قد حدثت زيادة مهمة في مشاركة البلدان النامية بفضل استخدام موارد من خارج الميزانية.

عدد المشاركين بحسب نوع الاجتماع



مشاركة البلدان المتقدمة/النامية في الاجتماعات



توزع البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة تحول بحسب الأقاليم

| 2004 | 2003 | 2002 | 2001 | الإقليم |
|------------|------------|------------|------------|-------------------------------------|
| 75 | 70 | 45 | 31 | أمريكا الجنوبية |
| 127 | 91 | 40 | 45 | أفريقيا |
| 54 | 31 | 47 | 24 | أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي |
| 152 | 69 | 48 | 58 | آسيا والمحيط الهادي |
| 27 | 21 | 14 | 9 | أوروبا الشرقية |
| 52 | 42 | 16 | 37 | الشرق الأدنى |
| 487 | 324 | 210 | 204 | المجموع |

مشروع الاختصاصات المؤقتة

لجماعة العمل غير الرسمية للتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية

تسري هذه الاختصاصات المؤقتة إلى أن يتم الاتفاق على التركيبة النهائية لجماعة العمل غير الرسمية للتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية.

1- إنشاء جماعة العمل

أنشأت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الثانية (1999) جماعة العمل غير الرسمية للتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية.

2- نطاق جماعة العمل غير الرسمية للتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية

تعنى جماعة العمل غير الرسمية للتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية بقضايا في المجالات التالية:

- التخطيط الاستراتيجي
- المساعدة الفنية
- المسائل الإدارية (كالمسائل المالية والتوظيف، وغير ذلك)
- المسائل الإجرائية.

3- الهدف

تهدف جماعة العمل غير الرسمية للتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية إلى صياغة توصيات وإسداء المشورة إلى الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في القضايا المحالة إليها ورفع تقارير عنها.

4- تركيبة جماعة العمل غير الرسمية للتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية

تتألف جماعة العمل غير الرسمية للتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية من:

- نواة من 10 أعضاء هم:
 - هيئة مكتب الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية
 - إضافة إلى سبعة ممثلين، واحد من كل إقليم من أقاليم المنظمة
- رئيسي الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات ولجنة المعايير بناء على دعوة لبحث النقاط ذات الصلة من جدول الأعمال
- إضافة إلى أعضاء آخرين (المهتمين من الأطراف المتعاقدة).

ويتأس اجتماعات جماعة العمل غير الرسمية أحد أعضاء هيئة مكتب الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

ويقوم الأعضاء في جماعة العمل غير الرسمية للتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية، كلما أمكن ذلك، بتمويل سفرهم وإقامتهم بمبادرة شخصية منهم لحضور الاجتماعات. وبإمكان الأعضاء في النواة طلب مساعدة مالية من المنظمة للمشاركة في الاجتماعات، علماً أن الأولوية لتقديم المساعدة المالية هي لممثلي البلدان النامية.

5- وظائف جماعة العمل غير الرسمية للتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية

تضطلع جماعة العمل غير الرسمية للتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية بالوظائف التالية، وترفع توصيات وتسدي المشورة إلى الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، حسب المقتضى، في كل ما يتعلق بتلك الوظائف:

- استعراض الخطة الاستراتيجية وخطة الأعمال
- استعراض برنامج العمل
- استعراض أنشطة المساعدة الفنية
- استعراض أنشطة تبادل المعلومات
- رفع توصيات بالأولويات الاستراتيجية لمعايير جديدة
- التخطيط المالي
- وضع الإجراءات المناسبة
- دراسة الاستجابة الممكنة من جانب الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في مواجهة القضايا الطارئة
- الاضطلاع بأي نشاط آخر توكلها إياه الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

6- أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

تقدّم الأمانة دعماً إدارياً وفنياً وتحريرياً كلما طلبت منها ذلك مجموعة العمل غير الرسمية للتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية. وتكون الأمانة مسؤولة عن إعداد التقارير ومسك السجلات الخاصة بأنشطة جماعة العمل غير الرسمية للتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية.

توصيات بشأن أدوار المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات ووظائفها في علاقتها بالهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

- أولاً- تعرض هذه القائمة، مع التسليم بالنقاط التالية:
- إنَّ أيّاً من التوصيات التالية لا يحدّ من حقوق الأعضاء أو واجباتهم أو يؤثر على دور المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات.
 - ليست هذه قائمة شاملة لجميع الأنشطة التي قد تنفذها المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات.
 - لا يحل التعاون وتبادل المعلومات بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات محل واجبات الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية.
- وفيما يلي ترد مجالات التعاون بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بموجب المادة التاسعة-3 من النص المنقح الجديد للاتفاقية:

عملية وضع المعايير

- المشاركة في وضع المعايير (كإبداء التعليقات في مرحلة التشاور واختيار مواضيع المعايير، وما شابه ذلك)
- اختيار المعايير الإقليمية التي يمكن اقتراحها لتكون معايير دولية لتدابير الصحة النباتية
- ترشيح الخبراء في مجموعات عمل خبراء الأفرقة الفنية التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- عمل الأشخاص بصفة متعاونين/مضيفين لاجتماعات وضع المعايير
- إعداد مشاريع وثائق تفسيرية عن المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية طبقاً للمادة 111 من تقرير الدورة السادسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، بإشراف من أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- حسب المقتضى، تقديم الدعم الفني والإداري للأعضاء في لجنة المعايير، حسب الاقتضاء.

تبادل المعلومات

- تفعيل المنفذ الدولي للصحة النباتية
- مساعدة البلدان الأعضاء على تأدية الواجبات التي نصت عليها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالنسبة إلى تبادل المعلومات
- تقديم المعلومات عن الأنشطة الإقليمية المتصلة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (منها مثلاً ضبط الآفات، حالة الآفات، التقارير عن الآفات، المعايير الإقليمية، الأنظمة، وغير ذلك)
- توفير خدمات الترجمة لوثائق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات باللغات غير اللغات الرسمية الخمس في المنظمة.

المساعدة الفنية

- المساهمة في حلقات العمل الإقليمية عن مشاريع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية في الأقاليم التابعة لها (المشاركة وتقديم الدعم اللوجستي والفني) *
- تيسير تنفيذ المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية والإشارة إلى الصعوبات التي تعترض ذلك *
- الإبلاغ عن أي صعوبات في التنفيذ وأي نجاحات إلى المشاورة الفنية بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات *
- التعاون مع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات من أجل تقديم المساعدة الفنية، حسب الاقتضاء.

تسوية النزاعات

- المساعدة على نيل ترشيحات على قائمة الخبراء
- المساعدة، حسب المقتضى، على تسوية النزاعات (طبقاً للمرفق 11- لتقرير الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية).

قضايا التمويل

- مساعدة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على تأمين التمويل اللازم لخطة عملها.
 - * وضعت علامة (*) إلى جانب البنود التي يمكن دراستها أيضاً في إطار عملية وضع المعايير.
- ثانياً - ينبغي للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أن تمول، شريطة توافر الأموال، مشاركة أمانات المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات التي هي هيئات تابعة لمنظمة الأغذية والزراعة في المشاورة السنوية بين تلك المنظمات.

خطة عمل لمنفذ الصحة النباتية الدولي (2004-2005)

| الأهداف (في الخطة الاستراتيجية) | التوقيت | الأولوية | الوسائل | الناتج | الموعد النهائي للناتج | التعليقات |
|--|-------------------|----------|--|---|--------------------------|--|
| 1-2 وضع الإجراءات لتبادل المعلومات | | | | | | |
| 1-1-2 تشجيع زيادة النفاذ واستخدام الإنترنت في الاتصال الإلكتروني | | متوسط | الأمانة، جماعة دعم المنفذ الدولي، المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات | مناقشة التيسير في جميع اجتماعات تقييم قدرات الصحة النباتية، ماليزيا وكينيا | مستمر | |
| | | عالية | الأمانة | إضافة لبرامج التعاون الفني في مجال الصحة النباتية | مستمر | |
| | | متوسط | الأمانة، المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات | تقرير في اجتماعات المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات، بما في ذلك التعاون الفني | سنوي | |
| | | عالية | الأمانة، جماعة دعم المنفذ الدولي، المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات | تقرير إلى الهيئة المؤقتة | سنوي | |
| | | عالية | الأمانة | حلقات عمل إقليمية وشبه إقليمية | مستمر؛ شهرياً | |
| 2-1-2 تطوير المنفذ الدولي لتقديم معلومات رسمية من جانب البلدان | مع نهاية عام 2005 | عالية | الأمانة، جهات الاتصال التابعة للمنظمة القطرية لوقاية النباتات (أثناء التدريب)؛ جماعة دعم المنفذ الدولي | الصيغة 1-0 المتفق عليها لإجراءات تبادل المعلومات للوفاء بالتزامات القطرية بموجب الاتفاقية | منتصف 2005 | تقوم الأمانة بصياغة الصيغة 1-0 من الإجراءات مع جماعة دعم المنفذ الدولي والمكتب، واختبار الصيغة مع البلدان وتأكيدا وتقديم تقرير إلى الدورة السابعة للهيئة المؤقتة |
| | | متوسطة | الأمانة | إجراءات معدلة بناء على الخبرة في استخدام الصيغة 1-0 | نهاية 2005 | تقوم الأمانة بتعديل الإجراءات وعرضها على الدورة الثامنة للهيئة المؤقتة بناء على الخبرة خلال برنامج حلقات العمل لعام 2005 |

| الأهداف (في الخطة الاستراتيجية) | التوقيت | الأولوية | الوسائل | النتائج | الموعد النهائي للنتائج | التعليقات |
|---|----------------------|----------|---|---|----------------------------|---|
| | | عالية | الأمانة | ممارسات عملية موثقة بوضوح لأنشطة تبادل المعلومات من جانب الأمانة | مارس/آذار 2005 | يشمل إصدار المطبوعات والوثائق والبنود التقويمية والأخبار والمعلومات العامة (صفحة على شبكة الإنترنت) والمعلومات المتعلقة بالاتصالات؛ بالأفراد والجهات الرسمية، والوصلات بمواقع شبكة الإنترنت، وإدارة جماعات العمل، وقوائم البريد الإلكتروني، ومجالات العمل المقيدة بموجب القسم الخاص بالمنفذ الدولي في الاتفاقية |
| | | عالية | الأمانة | تدريب 4 من موظفي الأمانة الحاليين على استخدام المنفذ الدولي، من بينهم اثنين من الموظفين الكتابيين | مارس/آذار 2005 | استخدام البيانات المدخلة في المنفذ الدولي لتنظيم معلومات الاتصال عن الجماعات المختلفة من أجل وضع قوائم بريدية وتحديد مجالات العمل المقيدة، وملفات البيانات المدمجة، وبطاقات العناوين |
| | | عالية | الأمانة، المنظمات القطرية لوقاية النباتات | وضع معايير البيانات الوصفية لتبادل المعلومات فيما بين المنظمات القطرية لوقاية النباتات أو مع المنفذ الدولي والمنظمات الأخرى ذات الصلة | ديسمبر/كانون الأول 2005 | ضرورة وضع اختصاصات لجماعة خبراء لإعداد مشروع هذا المعيار |
| | | عالية | الأمانة | تعيين مسؤول عن موقع المنفذ الدولي على الإنترنت | أبريل/نيسان 2005 | يتولى عمليات الصيانة الدورية مثل ضمان تشغيل النظام، وصيانة معلومات جهات الاتصال التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات |
| | | متوسطة | الأمانة | إدراج قوائم موحدة بالآفات/الموائل | ديسمبر/كانون الأول 2005 | تحسين نوعية البيانات بشكل ملحوظ وتوفير مصطلحات معيارية يمكن الاعتماد عليها في المستقبل |
| | مع نهاية عام 2005 | عالية | الأمانة | المنفذ الدولي الوظيفي المنقح | 2004/9/27 | اكتمل |
| 2-2-1-2 تطوير نُظم لدعم إجراءات تبادل المعلومات | | | | | | |


| الأهداف (في الخطة الاستراتيجية) | التوقيت | الأولوية | الوسائل | النتائج | الموعد النهائي للنتائج | التعليقات |
|------------------------------------|---------|----------|--|---|---------------------------|--|
| | | عالية | الأمانة | حلقة عمل تجريبية تؤكد جدوى العمل بالصيغة الجديدة للمنفذ الدولي | يناير/كانون الثاني 2005 | العودة إلى حلقة العمل المقررة في آسيا مع اختصارها إلى ثلاثة أيام لعدد يصل إلى ستة بلدان واستخدامها في اختبار مشروع الإجراءات والصيغة الجديدة للمنفذ الدولي - اكتمل |
| | | متوسطة | الأمانة، اجتماعات جماعات دعم المنفذ الدولي | تحديد خطة التطوير للمنفذ الدولي حتى مارس/آذار 2006 | مارس/آذار 2006 | تستعرض جماعة دعم المنفذ الدولي نتائج حلقة العمل التجريبية وتختبر الإجراءات وتحدد المتطلبات لأي تعديلات للمنفذ الدولي |
| | | عالية | الأمانة، فرقة البرمجة | تعديلات النظام استناداً إلى تعليقات المستخدمين في حلقة العمل التجريبية وجماعة دعم المنفذ الدولي | أغسطس/آب 2005 | بناءً على الاختبار الأولي للصيغة الجديدة للمنفذ الدولي في حلقة العمل التجريبية (ما يقدر بعمل ستة أشخاص لمدة ستة أشهر) |
| | | عالية | الأمانة، فرقة البرمجة، مترجم | البحث باللغتين الفرنسية والأسبانية | أبريل/نيسان 2004 | استمرار العمل بالتوازي مع اختبار النظام، افتراض قيام شخصين بالبرمجة لمدة شهرين بالإضافة إلى 10 000 دولار تكاليف الترجمة - اكتملت باللغة الأسبانية |
| | | متوسطة | الأمانة، فرقة البرمجة، مترجم | البحث باللغتين العربية والصينية | ديسمبر/كانون الأول 2005 | افتراض قيام 3 أشخاص بالبرمجة لمدة ثلاثة أشهر بالإضافة إلى 15 000 دولار تكاليف الترجمة - يكتمل التشغيل بنهاية يونيو/حزيران 2005 |
| | | عالية | الأمانة | صيانة وتحسينات لطريقة العمل الحالية/أداء النظام الحالي | مستمر، 2005 | عمل ستة أشخاص شهرياً |
| | | عالية | الأمانة | تقرير إلى اجتماعات المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات | سنوي | |
| | | عالية | الأمانة | تقرير إلى الهيئة المؤقتة | سنوي | |
| | | | | | | |

| الأهداف (في الخطة الاستراتيجية) | التوقيت | الأولوية | الوسائل | النتائج | الموعد النهائي للنتائج | التعليقات |
|---|---|----------|--|---|-------------------------------------|--|
| 2-1-3 مطالبة المنظمات الوطنية بالوفاء بالتزامات الخاصة بالإبلاغ بموجب الاتفاقية عن طريق إدخال معلومات حديثة ودقيقة في المنفذ الدولي | 2-1-3 تدريب المنظمات القطرية لوقاية النباتات على استخدام المنفذ الدولي للوفاء بالتزامات الإبلاغ | عالية | الأمانة، تشارك المنظمات القطرية لوقاية النباتات في برنامج حلقات العمل لتنفيذ إجراءات تبادل المعلومات | 120 من المستخدمين القطريين المدربين القادرين على إدخال بيانات قطرية للمنفذ الدولي للوفاء بالتزامات الإبلاغ | مارس/آذار - أكتوبر/تشرين الأول 2005 | حلقات عمل إقليمية لكل من: ● آسيا ● أفريقيا الناطقة بالإنكليزية ● أفريقيا الناطقة بالفرنسية ● الإقليم الفرعي للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ● الشرق الأدنى ● الكاريبي ● المحيط الهادي ● وسط أوروبا (اكتمل) ● أمريكا الجنوبية ● أمريكا الوسطى |
| | | متوسطة | الأمانة، موظفو المعلومات بالمنظمة الإقليمية لوقاية النباتات | موظفون مدربون من المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات وقادرون على إدخال المعلومات ذات الصلة في المنفذ الدولي إما عن طريق الوصلات أو إدخال البيانات | سبتمبر/أيلول 2005 | إضافة حلقة عمل إلى المشاورة الفنية الحالية فيما بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات والمقرر عقدها في سبتمبر/أيلول 2005 |
| 2-3-1 الاتصال بالمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات بشأن التزامات الإبلاغ بموجب الاتفاقية | | عالية | الهيئة المؤقتة، الأمانة | رسالة إلى المنظمات القطرية لوقاية النباتات بشأن الوفاء بالتزامات الإبلاغ بموجب الاتفاقية (بما في ذلك نقطة الاتصال) باستخدام المنفذ الدولي | 2005 | |
| | | عالية | المنظمات القطرية لوقاية النباتات | إدخال البيانات والمحافظة عليها في المنفذ الدولي دعماً للالتزامات الإبلاغ | مستمر | |
| | | عالية | الأمانة | تقرير إلى الهيئة المؤقتة | سنوي | |
| | | | | | | |


| الأهداف (في الخطة الاستراتيجية) | التوقيت | الأولوية | الوسائل | النتائج | الموعد النهائي للنتائج | التعليقات |
|---|---------|----------|--|--------------------------|----------------------------|--|
| 4-1-2 رصد بيانات المنظمة القطرية لوقاية النباتات في المنفذ الدولي | مستمر | عالية | جماعة دعم المنفذ الدولي، الأمانة، فرقة البرمجة | تقرير إلى الهيئة المؤقتة | ديسمبر/كانون الأول 2005 | وضع تدابير لإتاحة النظام، واستخدام النظام في متابعة نشاط الدخول، وجود البيانات من حيث الامتثال للاتفاقية (تفاصيل الاتصالات الخاصة بالمنظمة القطرية لوقاية النباتات، والتزامات أخرى)، وإعداد تقرير الدورة الثامنة للهيئة المؤقتة، بالإضافة إلى إحصاءات خاصة بشبكة الويب للاستخدام في حالة عدم الإدراج، واستقصاء للمستخدمين عن إمكانية الاستخدام، وغير ذلك. |

رسوم بيانية بشأن تدفق المعلومات


ألف- عملية وضع المعايير - تدفق المعلومات



باء- الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية – الدعوة وتدقيق الوثائق




جيم- عضوية الهيئات الفرعية



دال- توزيع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

المعايير الدولية المعتمدة بجميع لغات المنظمة



الجدول الزمني للاجتماعات المقررة لعام 2005

في 2005/4/7

| التاريخ | النشاط | النوع | مكان الاجتماع |
|-----------------------------------|---|--------------------------------------|-------------------------|
| 17-20 يناير/كانون الثاني 2005 | حلقة العمل التجريبية لمنفذ الصحة النباتية الدولي المتعلقة ببناء القدرات (آسيا والمحيط الهادي) | حلقة عمل/ندوة | كوالالمبور، ماليزيا |
| 7-11 فبراير/شباط 2005 | تصنيف السلع بحسب الخطر الذي تمثله للصحة النباتية المتعلق بمستوى التصنيع وغرض الاستخدام - جماعة عمل الخبراء | جماعة عمل الخبراء | (بوينس أيرس)، الأرجنتين |
| 21-23 فبراير/شباط 2005 | الاجتماع الثاني لجماعة البحوث الدولية المعنية بالحجر الحرجي | جماعة عمل أخرى | فيكتوريا، كندا |
| 21-25 فبراير/شباط 2005 | الأطر المرجعية - الخطوط التوجيهية لجماعة عمل الخبراء المعنية بشكل وصياغة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية | جماعة عمل الخبراء | بانكوك، تايلند |
| 21-25 فبراير/شباط 2005 | حلقة عمل متعلقة ببناء القدرات لمنفذ الصحة النباتية الدولي | حلقة عمل/ندوة | براغ/الجمهورية التشيكية |
| 28 فبراير/شباط - 4 مارس/آذار 2005 | استخدام تدابير متكاملة في إطار نهج يقوم على النظم لإدارة مخاطر الآفات للحمضيات المتعلقة بالتفح البكتيري في الحمضيات - جماعة عمل الخبراء | جماعة عمل الخبراء | (بوينس أيرس)، الأرجنتين |
| 28 فبراير/شباط - 4 مارس/آذار 2005 | حلقة عمل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات عن المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 15 | حلقة عمل/ندوة | فانكوفر، كندا |
| 7-11 مارس/آذار 2005 | فريق فني معني بمسائل الحجر الحرجي | الفريق الفني | فيكتوريا، كندا |
| 7-11 مارس/آذار 2005 | جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالمساعدة الفنية | جماعة عمل الخبراء | روما، إيطاليا |
| 14-18 مارس/آذار 2005 | حلقة عمل للميسرين المعنيين بتقييم القدرات المتعلقة بالصحة النباتية | حلقة عمل/ندوة | روما، إيطاليا |
| 16-18 مارس/آذار 2005 | جماعة دعم تبادل المعلومات | جماعة دعم منفذ الصحة النباتية الدولي | روما، إيطاليا |
| 1 أبريل/نيسان - 31 مارس/آذار 2005 | الجهاز الفرعي لتسوية المنازعات - الاجتماع الثالث | الهيئة المؤقتة | روما، إيطاليا |
| 4-8 أبريل/نيسان 2005 | الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية - الدورة السابعة | الهيئة المؤقتة | روما، إيطاليا |
| 25-29 أبريل/نيسان 2005 | لجنة المعايير - الاجتماع السادس | لجنة المعايير | روما، إيطاليا |
| مايو/أيار 2005 | مؤقت: حلقة عمل متعلقة ببناء القدرات لمنفذ الصحة النباتية الدولي | حلقة عمل/ندوة | أكرا، غانا |

| التاريخ | النشاط | النوع | مكان الاجتماع |
|---------------------------------|--|-------------------|---------------------------------|
| | (أفريقيا) | | |
| 2-6 مايو/أيار 2005 | حلقة عمل متعلقة ببناء القدرات لمنفذ الصحة النباتية الدولي (آسيا) | حلقة عمل/ندوة | كوالالمبور (ماليزيا) |
| 23-27 مايو/أيار 2005 | مرافق الحجر لما بعد الدخول - جماعة عمل الخبراء | جماعة عمل الخبراء | كيلرمونت-فيرند، فرنسا |
| 23-27 مايو/أيار 2005 | حلقة عمل متعلقة ببناء القدرات لمنفذ الصحة النباتية الدولي (المحيط الهادي) | حلقة عمل/ندوة | سوقا، فيجي |
| يونيو/حزيران 2005 | مؤقت: حلقة عمل متعلقة ببناء القدرات لمنفذ الصحة النباتية الدولي (منطقة البحر الكاريبي) | حلقة عمل/ندوة | بريدج تاون، بربادوس |
| يونيو/حزيران 2005 | مؤقت: حلقة عمل متعلقة ببناء القدرات لمنفذ الصحة النباتية الدولي (أفريقيا) باللغة الفرنسية | حلقة عمل/ندوة | أكرا، غانا |
| يونيو/حزيران 2005 | مؤقت: حلقة عمل متعلقة ببناء القدرات لمنفذ الصحة النباتية الدولي (أمريكا الوسطى) | حلقة عمل/ندوة | سان خوزيه، كوستاريكا |
| 6-10 يونيو/حزيران 2005 | نزع القشرة - جماعة عمل الخبراء | جماعة عمل الخبراء | أوسلو، النرويج |
| يوليو/تموز 2005 | مجموعة التركيز الموكل اليها - تحليل ترتيبات التمويل الممكنة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات | مجموعة تركيز | روما، إيطاليا |
| 18-22 يوليو/تموز 2005 | خطوط توجيهية بشأن أخذ عينات الشحنات - جماعة عمل الخبراء | جماعة عمل الخبراء | أوتاوا، كندا |
| 18-29 يوليو/تموز 2005 | مؤقت: حلقة عمل شبه إقليمية لمنطقة جنوب شرق آسيا بشأن مشروع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية وتحليل مخاطر الآفات وتقييم قدرات الصحة النباتية | حلقة عمل/ندوة | كوالالمبور، ماليزيا |
| 15-19 أغسطس/آب 2005 | مؤقت: حلقة عمل إقليمية عن مشروع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: الشرق الأدنى | حلقة عمل/ندوة | القاهرة، مصر |
| 15-19 أغسطس/آب 2005 | حلقة عمل إقليمية لمنطقة الكاريبي عن تنفيذ تقييم قدرات الصحة النباتية والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية | حلقة عمل/ندوة | بورت أوف سبين، ترينيداد وتوباغو |
| 22-25 أغسطس/آب 2005 | فريق فني معني بالمعالجات المتعلقة بالصحة النباتية | الفريق الفني | جنوب أفريقيا |
| 22-26 أغسطس/آب 2005 | مؤقت: حلقة عمل إقليمية عن مشروع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، أفريقيا الناطقة باللغة الفرنسية | حلقة عمل/ندوة | أكرا، غانا |
| 29 أغسطس/آب-2 سبتمبر/أيلول 2005 | مؤقت: حلقة عمل إقليمية عن مشروع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، أفريقيا | حلقة عمل/ندوة | أكرا، غانا |

| التاريخ | النشاط | النوع | مكان الاجتماع |
|---|---|--|-----------------------------|
| 26 أغسطس/آب 2005 | بدائل ميثيل البرومايد - جماعة عمل الخبراء (اليوم الأخير من عمل الفريق الفني المعني باجتماع المعالجات المتعلقة بالصحة النباتية | جماعة عمل الخبراء | جنوب أفريقيا |
| 29 أغسطس/آب 2 سبتمبر/أيلول 2005 | المشاوره الفنية السابعة عشرة بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات | المشاوره الفنية للمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات | دولة ساو باولو، البرازيل |
| 16-12 سبتمبر/أيلول 2005 | خطوط توجيهية متعلقة بتنظيم مواد الإكثار الصغرى والدرنات الصغرى للبطاطس في التجارة العالمية - جماعة عمل الخبراء | جماعة عمل الخبراء | سكوتلندا |
| 23-19 سبتمبر/أيلول 2005 | فريق فني معني بالمناطق الخالية من الآفات والنهج القائمة على النظم لذباب الفاكهة | الفريق الفني | كوستاريكا |
| 30-26 سبتمبر/أيلول 2005 | مؤقت: حلقة عمل لاستشاريي التعاون التقني بين البلدان النامية والمسؤولين الإقليميين عن وقاية النباتات | حلقة عمل/ندوة | الحمامات، تونس |
| 7-3 أكتوبر/تشرين الأول 2005 | جماعة عمل معنية بالمسرد | جماعة عمل الخبراء | روما، إيطاليا |
| 14-10 أكتوبر/تشرين الأول 2005 | مؤقت: التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية - الاجتماع السابع | التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية | روما، إيطاليا |
| 28-24 أكتوبر/تشرين الأول 2005 | حلقة عمل دولية عن تحليل المخاطر المتعلقة بصحة النباتات | حلقة عمل/ندوة | نياغارا فولز، كندا |
| 31 أكتوبر/تشرين الأول- 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2005 | جماعة العمل التابعة للجنة المعايير | لجنة المعايير | روما، إيطاليا |
| 11-7 نوفمبر/تشرين الثاني 2005 | لجنة المعايير - الاجتماع السابع | لجنة المعايير | روما، إيطاليا |
| 9-5 ديسمبر/كانون الأول 2005 | فريق فني لموضوع بروتوكولات تشخيصية لأنواع محددة من الآفات | الفريق الفني | بينانغ، ماليزيا |

لجنة المعايير: العضوية والاستبدالات المحتملة

ألف- الأعضاء الحاليون

| إقليم المنظمة | البلد | الاسم | الترشيح/إعادة الترشيح | الولاية الحالية/المدة | نهاية الولاية الحالية |
|----------------------------------|----------------------------|---------------------------|--------------------------------|-------------------------|-----------------------|
| أفريقيا | المغرب | عبد الله شلاوي | 2003 / ICPM-5 | الولاية الأولى/ 3 سنوات | 2006 |
| | نيجيريا | Gabriel Olayiwola ADEJARE | 2004 / ICPM-6 | الولاية الأولى/ 3 سنوات | 2007 |
| | أوغندا | Robert KARYEIJIA | 2004 / ICPM-6 | الولاية الأولى/ 3 سنوات | 2007 |
| | جنوب أفريقيا | Mike HOLTZHAUSEN | 2005 / ICPM-7 | الولاية الأولى/ 3 سنوات | 2008 |
| الشرق الأدنى | جمهورية إيران الإسلامية | Ali ALIZADEH ALIABADI | 2005 / ICPM-7 | الولاية الأولى/ 3 سنوات | 2008 |
| | الأردن | محمد كتبي بدر | 2002 / ICPM-4 2004 / ICPM-6 | الولاية الثانية/سنتين | 2006 |
| | الكويت | حسن شرف | 2004 / ICPM-6 | الولاية الأولى/ 3 سنوات | 2007 |
| | السودان | علي إبراهيم كمال محجوب | 2003 / ICPM-5 | الولاية الأولى/ 3 سنوات | 2006 |
| أمريكا الشمالية | كندا | Gregory WOLFF | 2003 / ICPM-5 | الولاية الأولى/ 3 سنوات | 2006 |
| | الولايات المتحدة الأمريكية | Narcy KLAG | 2002 / ICPM-4 2004 / ICPM-6 | الولاية الثانية/سنتين | 2006 |
| آسيا | الصين | Wang FUXIANG | 2002 / ICPM-4 2004 / ICPM-6 | الولاية الثانية/ سنتان | 2006 |
| | الهند | Obbineni RAMALINGA REDDY | 2004 / ICPM-6 | الولاية الأولى/ 3 سنوات | 2007 |
| | اليابان | Motoi SAKAMURA | 2005 / ICPM-7 | الولاية الأولى/ 3 سنوات | 2008 |
| | ماليزيا | Asna BOOTY OTHMAN | 2002 / ICPM-4 2004 / ICPM-6 | الولاية الثانية/سنتين | 2006 |
| أوروبا | المجموعة الأوروبية | Marc VEREECKE | 2002 / ICPM-4 2004 / ICPM-6 | الولاية الثانية/سنتين | 2006 |
| | ألمانيا | Jens-Georg UNGER | 2004 / ICPM-6 | الولاية الأولى/ 3 سنوات | 2007 |
| | إسرائيل | David OPATOWSKI | 2005 / ICPM-7 | الولاية الأولى/ 3 سنوات | 2008 |
| | لاتفيا | Ringolds ARNITIS | 2002 / ICPM-4 2004 / ICPM-6 | الولاية الثانية/سنتين | 2006 |
| أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي | الأرجنتين | Diego QUIROGA | 2005 / ICPM-7 | الولاية الأولى/ 3 سنوات | 2008 |
| | البرازيل | Odilson RIBEIRO E SILVA | 2002 / ICPM-4 2004 / ICPM-6 | الولاية الثانية/سنتين | 2006 |
| | كوستاريكا | Magda GONZÁLEZ ARROYO | 2004 / ICPM-6 | الولاية الأولى/ 3 سنوات | 2007 |
| | جامايكا | Carol THOMAS | 2005 / ICPM-7 | الولاية الأولى/ 3 سنوات | 2008 |
| جنوب غربي المحيط الهادي | أستراليا | David PORRITT | 2004 / ICPM-6 | الولاية الأولى/ 3 سنوات | 2007 |
| | نيوزيلندا | John HEDLEY | 2002 / ICPM-4 2004 / ICPM-6 | الولاية الثانية/سنتين | 2006 |
| | تونغا | Sione FOLIAKI | 2002 / ICPM-4 2004 / ICPM-6 | الولاية الثانية/سنتين | 2006 |

الأعضاء الحاليون في الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات

| إقليم المنظمة | البلد | الاسم | الترشيح | الوضع | نهاية الولاية الحالية |
|-------------------------------------|-------------------------------|------------------------------|--------------------------------|-----------------|-----------------------|
| أفريقيا | الجزائر | على مؤمن | 2002 / ICPM-4 2004 / ICPM-6 | الولاية الثانية | 2006 |
| آسيا | جمهورية كوريا | Jin-Seong KIM | 2005 / ICPM-7 | الولاية الأولى | 2007 |
| أوروبا | هولندا | Mennie GERRITSEN | 2002 / ICPM-4 2004 / ICPM-6 | الولاية الثانية | 2006 |
| أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي | الجمهورية الدومينيكية | Pedro Julio JIMÉNEZ ROJAS | 2004 / ICPM-6 | الولاية الأولى | 2006 |
| الشرق الأدنى | الأردن | محمد كتنبي بدر | 2002 / ICPM-4 2004 / ICPM-6 | الولاية الثانية | 2006 |
| أمريكا الشمالية | الولايات المتحدة الأمريكية | John GREIFER | 2002 / ICPM-4 2004 / ICPM-6 | الولاية الثانية | 2006 |
| جنوب غرب المحيط الهادي | نيوزيلندا | John HEDLEY | 2002 / ICPM-4 2004 / ICPM-6 | الولاية الثانية | 2006 |

قائمة المندوبين والمراقبين

Ralf LOPIAN (فنلندا)

:

الرئيس

Felipe CANALE (أوروغواي)

:

نائب الرئيس

Maghespren CHINAPPEN (موريشيوس)

المندوبون

MEMBERS - MEMBRES - MIEMBROS

ALGERIA - ALGÉRIE – ARGELIA-الجزائر

Représentant

Mme Fatiha BENDDINE
Sous-Directrice
Direction de la protection des végétaux et des
contrôles techniques
Ministère de l'agriculture et du développement
rural
12, Boulevard Colonel Amirouche
Alger
Phone: +213 21429349
E-mail: fbenddine16@hotmail.com

Suppléant(s)

Nasreddine RIMOUCHE
Représentant Permanent Adjoint
Ambassade de la République Algérienne
Démocratique et Populaire
Via Barnaba Oriani 26
00197 Rome, Italy
Phone: +39 06 8084141/8087620
Fax: +39 06 8083436
E-mail: ambalg.oi@ambalgeria.191.it;
amb.algerie.rome@ambalgeria.191.it

ANGOLA

Représentant

Carlos A. AMARAL
Counsellor
Alternate Permanent Representative to FAO,
IFAD and PAM
Via Filippo Bernardini 21
00165 Rome, Italy
Phone: +39 06 39366902/06 39388666
Fax: +39 06 39366570
E-mail: carlosamaral@tiscalinet.it

ARGENTINA - ARGENTINE

Representante

Ms Diana GUILLÉN
Directora Nacional de Protección Vegetal
Secretaria de Agricultura, Ganaderia, Pesca y
Alimentos
Pasero Colón 367, 7 Piso
Ciudad Autonoma de Buenos Aires
Buenos Aires
Phone: +54 11 43316041 Ext.1706/08
Fax: +54 11 43316041 Ext.1709
E-mail: dnpv@sinavimo.gov.ar

Suplente(s)

Arturo ORTIZ
Ingeniero agrónomo
Coordinador de Relaciones Internacionales
Servicio Nacional de Sanidad y Calidad
Agroalimentaria
Paseo Colon 367 5 Piso
1063 Buenos Aires
Phone: +54 11 43430398
Fax: +54 11 43344738
E-mail: aortiz@senasa.gov.ar

Diego QUIROGA

Director de Cuarentena Vegetal
Servicio Nacional de Sanidad y Calidad
Agroalimentaria
Paseo Colón 367 7 Piso C. Fte.
1063 Buenos Aires
Phone: +54 11 43316041/49 Int.1727/728
Fax: +54 11 3425137
E-mail: dquiroga@agro.uba.ar

ARMENIA - ARMÉNIE

Representative

Zohrab MALEK
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Permanent Representation of the Republic of Armenia
Via Camillo Sabatini 102
00100 Rome, Italy
Phone: +39 06 5201924
Fax: +39 06 5201924
E-mail: armambfao@virgilio.it

AUSTRALIA - AUSTRALIE

Representative

Brian STYNES
General Manager
Plant Biosecurity Australia
Edmund Burton Building
GPO Box 858
Canberra ACT 2601
Phone: +61 2 62724042
Fax: +61 2 62723307
E-mail: brian.stynes@daff.gov.au

Alternate(s)

David PORRITT
Senior Plant Scientist, Plant Biosecurity
Department of Agriculture, Fisheries and Forestry
Edmund Barton Building
GPO Box 858
Canberra ACT 2601
Phone: +61 2 62724633
Fax: +61 2 62723307
E-mail: david.porritt@affa.gov.au

AUSTRIA - AUTRICHE

Representative

Natalie FEISTRITZER
Permanent Representative of Austria to FAO
Via Pergolesi 3
00198 Rome, Italy
Phone: +39 06 8440141/844014227
Fax: +39 06 8543286
E-mail: natalie.feistritz@bmaa.gr.at

Alternate(s)

Ewald DANGL
Division for Input Law/Wine Law
Federal Ministry of Agriculture, Forestry,
Environment and Water Management
Stubenring 12
A-1012 Vienna
Phone: +43 1 711005842
Fax: +43 1 7711006503
E-mail: ewald.dangl@lebensministerium.at

Michael KURZWEIL
Senior Officer
Phytosanitary Affairs
Division for Plant Production
Federal Ministry of Agriculture, Forestry,
Environment and Water Management
Stubenring 1
A-1012 Vienna
Phone: +43 1 711002819
Fax: +43 1 5138722
E-mail: michael.kurzweil@lebensministerium.at

Norbert WINKLER
Division for Input/OECD/Security of Food
Supply
Federal Ministry of Agriculture, Forestry,
Environment and Water Management
Stubenring 12
A-1012 Vienna
Phone: +43 1 711002955
Fax: +43 1 711002959
E-mail: norbert.winkler@bmlfuw.gv.at

BAHRAIN - BAHREÏN – BAHREIN-البحرين

Representative

Jaafar Habib AHMED HASAN
Ministry of Municipalities and Agriculture
Affairs
PO Box 251
Manama
Phone: +973 17692891
Fax: +973 17695734
E-mail: jaffarha@bahrain.gov.bh

Alternate(s)

Mohamed El-Sayed Mahmoud FODA
 Plant Protection
 Ministry of Municipalities and Agriculture
 Affairs
 PO Box 251
 Manama
 Phone: +973 17696730
 Fax: +973 17 695734
 E-mail: jaffarha@bahrain.gov.bh

BANGLADESH

Representative

MD SHAFI UDDIN
 Quarantine Entomologist
 Plant Protection Wing
 Department of Agriculture Extension
 Ministry of Agriculture
 Khamarbari, Farmgate
 1215 Dhaka
 Phone: +880 2 8127998
 Fax: +880 2 7513058
 E-mail: danspps@bdfmail.net

BARBADOS - BARBADE

Representative

Ralph Wilton FARNUM
 Deputy Chief Agricultural Officer
 Ministry of Agriculture and Rural Development
 P.O. Box 505 Graeme Hall
 Christ Church, West Indies
 Phone: +246 4284150
 Fax: +246 4208444
 E-mail: farnumr@excite.com

BELGIUM - BELGIQUE - BÉLGICA

Représentant

Lieven VAN HERZELE
 SPF Santé Publique
 Sécurité de la Chaîne Alimentaire et
 Environnement
 DG Animaux, Végétaux et Alimentation
 Service Protection des Plantes
 Eurostation II
 Place Victor Horta 40
 Boîte 10
 1060 Bruxelles
 Phone: +32 2 5247323
 Fax: +32 5247349
 E-mail: Lieven.VanHerzele@health.fgov.be

BHUTAN - BHOUTAN - BHUTÁN

Representative

Karma DORJI
 Executive Director
 Bhutan Agriculture and Food Regulatory
 Authority (BAFRA)
 Ministry of Agriculture
 P.O. Box 1071
 Thimphu
 Phone: +975 2 327030
 Fax: +975 2 327032
 E-mail: karma_d@moa.gov.bt;
 toepkarma@druknet.bt

BOLIVIA - BOLIVIE

Representante

Daniel DURAN
 Ministerio de Asuntos Campesinos y
 Agropecuarios
 Rosendo Gutiérrez, 713 (Sopocachi)
 La Paz
 Phone: +591 34628105
 E-mail: dduran@senasag.gov.bo

BOTSWANA

Representative

Molatlhegi MODISE
 Chief Plant Protection Officer
 Plant Protection Division
 Ministry of Agriculture
 Private Bag 0091
 Gaborone
 Phone: +267 3928745/6
 E-mail: molmdise@gov.bw

BRAZIL - BRÉSIL - BRASIL

Representative

Girabis EVANGELISTA RAMOS
 Director
 Secretaria de Defesa Agropecuaria
 Departamento de Sanidade Vegetal
 Ministério da Agricultura, Pecuária e
 Abastecimento
 Esplanada dos Ministérios
 Bloco D, Anexo B, Sala 307
 CEP: 70043 900, Brasília - DF
 Phone: +55 61 3223250/2182675
 Fax: +55 61 2243874
 E-mail: girabis@agricultura.gov.br

Alternate(s)

Ms Denize BORGATTO
 Coordenação de Assuntos da CIPV
 International Relations
 Ministério da Agricultura, Pecuária e
 Abastecimento
 Esplanada dos Ministérios
 Bloco D, Sala 341
 CEP: 70043-900
 Brasília - DF
 Phone: +(5561) 2182834
 Fax: +(5561) 2254738
 E-mail: denize@agricultura.gov.br

Odilson Luiz RIBEIRO
 Ministry of Agriculture, Livestock and Supply
 Esplanada dos Ministérios
 Block D, Sala 344
 Brasília - DF
 Phone: + 55 61 2182308
 Fax: +55 61 2254738
 E-mail: odilson@agricultura.gov.br

BULGARIA - BULGARIE

Representative

Ms Ilia KRASTELNIKOV
 Ambassador
 Permanent Representation of the Republic of
 Bulgaria to FAO
 Via Pietro Paolo Rubens, 21
 00197 Rome, Italy
 Phone: +39 06 3224640/3224643/3213986
 Fax: +39 06 3226122
 E-mail: prbul.fao@virgilio.it

BURKINA FASO

Représentant

Sana KOROGHO
 Ingénieur d'agriculture
 Direction de la protection des végétaux et du
 conditionnement
 Ministère de l'agriculture, de l'hydraulique et
 des ressources halieutiques
 01 B.P.5362
 Ouagadougou
 Phone: +226 50361915
 Fax: +226 50361865
 E-mail: sageko2000@yahoo.fr;
dvp@cenatrin.bf

Suppléant(s)

Boubakar CISSE
 Représentant permanent adjoint
 Conseiller économique
 Ambassade du Burkina Faso
 Via XX Settembre, 86
 00187 Rome, Italy
 Phone: +39 06 42013335
 Fax: +39 06 42391063
 E-mail: bker_cisse@hotmail.com

CAMEROON - CAMEROUN - CAMERÚN

Représentant

Moungui MEDI
 Représentant permanent adjoint
 Ambassade de la République du Cameroun
 Via Siracusa 4-6
 00161 Rome, Italy
 Phone: +39 06 44291285
 Fax: +39 06 44291323
 E-mail: medimoungui@virgilio.it

CANADA - CANADÁ

Representative

Gary KOIVISTO
 Executive Director
 Plants Products Directorate
 Canadian Food Inspection Agency
 59 Camelot Drive
 Ottawa, ON
 Phone: +1 613 2252342 Ext.4751
 Fax: +1 613 2286615
 E-mail: koivistog@inspection.gc.ca

Alternate(s)

Ms Reinouw BAST-TJEERDE
 National Manager
 Import/Export Section
 Plant Health Division
 Canadian Food Inspection Agency
 59 Camelot Drive
 Ottawa, ON
 Phone: +1 613 2252342
 Fax: +1 613 2286615
 E-mail: rbast@inspection.gc.ca

James MELANSON
Adviser
Deputy Permanent Representative of Canada to
the U.N. Food and Agriculture Agencies
Canadian Embassy
Via Zara 30
00198 Rome, Italy
Phone: +39 06 445982551
Fax: +39 06 445982930
E-mail: james.melanson@international.gc.ca

Gregory W. WOLFF
International Standards Adviser
Plant Health Division
Canadian Food Inspection Agency
59 Camelot Drive
Ottawa, ON KIA OY9
Phone: +1 613 2252342 Ext.4354
Fax: +1 613 2286602
E-mail: wolffg@inspection.gc.ca

CAPE VERDE - CAP-VERT - CABO VERDE

Représentant
Goncalves CLARIMUNDO
Directeur de l'agriculture
Ministère de l'environnement, agriculture et
pêches
C.P. 115
Praia
Phone: +238 2647539/41/47
Fax: +238 2647543
E-mail: reic@cvtelecom.cv

CHAD - TCHAD

Représentant
Todjirom Ndouba MBAIORBE
Directeur adjoint
Direction de la protection des végétaux et du
conditionnement
B.P. 1551
N'Djaména
Phone: +235 524509/528692
Fax: +235 527729
E-mail: dpvc.adm@itnet.td

CHILE - CHILI

Representante
Orlando MORALES VALENCIA
Director
Plant Protection Division
Servicio Agrícola y Ganadero
Ministerio de Agricultura
Santiago
Phone: +56 2 3451200
Fax: +56 2 3451230
E-mail: orlando.morales@sag.gob.cl

Suplente(s)
Sergio INSUNZA
Representante Permanente Alterno
Via dei Giubbonari, 64
00186 Roma, Italia
Phone: +39 06 844091/844091205
Fax: +39 06 85304552/8841452
E-mail: misionfao@chileit.it

Ms Velia ARRIAGADA RIOS
Jefe
Departamento de Relaciones Internacionales
Servicio Agrícola y Ganadero
Ministerio de Agricultura
Santiago
Phone: +56 2 3451203
Fax: +56 2 3541203
E-mail: velia.arriagada@sag.gob.cl

CHINA - CHINE

Representative
Shiqing MA
Minister Plenipotentiary and Permanent
Representative of China to FAO
Via degli Urali, 12
00144 Rome, Italy
Phone: +39 06 5919311/59193121/22/23
Fax: +39 06 59193130
E-mail: robinzhao@katamail.com

Alternate(s)
Changbing CHEN
Third Secretary
Permanent Representation of the People's
Republic of China to FAO
Via degli Urali, 12
00144 Rome, Italy
Phone: +39 06 5919311/59193121/22/23
Fax: +39 06 59193130
E-mail: robinzhao@katamail.com

Youquan CHEN
Division Director
Plant Protection and Quarantine Division
Department of Crop Production
Ministry of Agriculture
No. 11 Nongzhanguan Nanli
Beijing 100026
Phone: +86 10 64193350
Fax: +86 10 64193376
E-mail: ppq@agri.gov.cn

Handi GUO
First Secretary
Permanent Representation of the People's
Republic of China to FAO
Via degli Urali, 12
00144 Rome, Italy
Phone: +39 06 59193123
Fax: +39 06 59193130
E-mail: guohandi@yahoo.com

Ms Wendy KO WAN-CHI
Senior Agricultural Officer (Regulatory)
Agriculture, Fisheries and Conservation
Department
6/F Cheung Sha Wan Government Offices
303 Cheung Sha Wan Road
Kowloon, Hong Kong
Phone: + 852 21507011
Fax: + 852 27369904
E-mail: wendy_wc_ko@afcd.gov.hk

Liquin LU
Second Secretary
Permanent Representation of the People's
Republic of China to FAO
Via degli Urali, 12
00144 Rome, Italy
Phone: +0039 06 59193122
Fax: +0039 06 59193130
E-mail: luliquncn@yahoo.com.cn

Jinbiao WANG
Deputy Division Director
Department of International Cooperation
Ministry of Agriculture
11 Nongzhanguan Nanli
Beijing 100026
Phone: +86 10 64192425
Fax: +86 10 650004635/64192451
E-mail: wangjinbiao@agri.gov.cn

Xiaohua WANG
Division Director
Forest Pests Control Division
Department of Afforestation
State Forestry Administration
#18 Hepingli East St.
Beijing 100714
Phone: +86 10 84238512
Fax: +86 10 84238067
E-mail: wangxiaohua@forestry.gov.cn

Yiyu WANG
Director
Division of Plant Quarantine
Department for Supervision on Animal and
Plant Quarantine
General Administration of Quality Supervision,
Inspection and Quarantine (AQSIQ)
#9 Madiandounglu Haidian District
Beijing 100088
Phone: +86 10 82261909
Fax: +86 10 82260157
E-mail: wangyiyu@aqisq.gov.cn

Yuxi WANG
Deputy Division Director
Plant Quarantine Division
National Agro-Technical Extension and Service
Center
Ministry of Agriculture
Maizidian 20 Chaoyang
Beijing 100026
Phone: +86 10 64194524
E-mail: wangyx@agri.gov.cn

Song YANG
Deputy Division Director and WTO/SPS
Enquiry Point
Research Center for International Standards and
Technical Regulations of Inspection and
Quarantine
General Administration of Quality Supervision,
Inspection and Quarantine (AQSIQ)
#9 Madian Donglu Haidian
Beijing 100088
Phone: +86 10 82262425
Fax: +86 10 82262449
E-mail: yangsong@aqsiq.gov.cn

COLOMBIA - COLOMBIE

Representante

Alberto Bonilla GIRALDO
Encargado de Negocios
Representante Permanente
Embajada de la República de Colombia
Via Giuseppe Pisanelli 4, Int. 10
00196 Roma, Italia
Phone: +39 06 3202405/3612131/3614348
Fax: +39 06 3225798
E-mail: eroma@minrelex.gov.co

Suplente(s)

Juan Carlos SÁNCHEZ F.
Primer Secretario
Representante Permanente Alternativo
Embajada de la República de Colombia
Via Giuseppe Pisanelli 4, Int. 10
00196 Roma, Italia
Phone: +39 06 3202405/3612131/3614348
Fax: +39 06 3225798
E-mail: eroma@minrelex.gov.co

Ms Paula A. TOLOSA
Primer Secretario
Representante Permanente Alternativo
Embajada de la República de Colombia
Via Giuseppe Pisanelli 4, Int. 10
00196 Roma, Italia
Phone: +39 06 3202405/3612131/3614348
Fax: +39 06 3225798
E-mail: eroma@minrelex.gov.co

CONGO

Représentant

Emile ESSEMA
Deuxième Conseiller
Représentant permanent adjoint auprès de la
FAO
Ambassade de la République du Congo
Via Ombrone, 8/10
00198 Rome, Italy
Phone: +39 06 8417422
Fax: +39 06 8417422
E-mail: ambacorome@libero.it

Suppléant(s)

Blaise GASSILA
Directeur de l'agriculture
Division de la production agricole et de la
protection des végétaux
Ministère de l'agriculture, de l'élevage et de la
pêche
B.P. 2453
Brazzaville
Phone: +242 692542
Fax: +242 814513
E-mail: blaisegassila@yahoo.fr

**COOK ISLANDS - ÎLES COOK - ISLAS
COOK**

Representative

Ngatoko NGATOKO
Quarantine Advisor
Ministry of Agriculture
P.O. Box 96
Rarotonga
Phone: +682 28711
Fax: +682 21881
E-mail: cimoa@oyster.net.ck

COSTA RICA

Representante

Ms Victoria GUARDIA DE HERNANDEZ
Embajador Representante Permanente
Representación Permanente de la República de
Costa Rica ante la FAO
Viale Liegi 2, Int. 8
00198 Roma, Italia
Phone: +39 06 84242853/84242850
Fax: +39 06 85355956
E-mail: misfao@tiscalinet.it

Suplente(s)

Roberto AGUILAR VARGAS
Subdirector Ejecutivo
Servicio Fitosanitario de Estado
Ministerio de Agricultura y Ganadería
P.O. Box 76-3006
Barreal de Heredia
San José
Phone: +506 2606190
Fax: +506 2608301
E-mail: raguilar@protecnet.gacr

Ms Magda GONZÁLEZ
Gerente de Exportaciones
Servicio Fitosanitario del Estado
Ministerio de Agricultura y Granadería
P.O. Box 76-3006
Barreal de Heredia
San José
Phone: +506 2606721
Fax: +506 2606721
E-mail: mgonzalez@protecnet.go.cr

Ms Volanda Gago PÉREZ
Ministro Consejero y Segundo Delegado
Misión de Costa Rica ante la Organización para
la Agricultura y la Alimentación

CÔTE D'IVOIRE

Représentant
Lucien KOUAME KONAN
Sous-Directeur des inspections phytosanitaires
Plant Protection Service
Ministry of Agriculture
14th Floor, Caistab Bldg
B.P. 944
Abidjan 01
Phone: +225 20222260
Fax: +225 20212518
E-mail: l_kouame@yahoo.fr

Suppléant(s)
Aboubakar BAKAYOKO
Conseiller
Ambassade de la République de Côte d'Ivoire
Via Guglielmo Saliceto 6/8/10
00161 Rome, Italy
Phone: +39 06 44231129
Fax: +39 06 44292531
E-mail: ambassade@cotedivoire.it

Lida Lambert BALLOU
Conseiller
Ambassade de la République de Côte d'Ivoire
Via Guglielmo Saliceto 6/8/10
00161 Rome, Italy
Phone: +39 06 44231129
Fax: +39 06 44292531
E-mail: ambassade@cotedivoire.it

CYPRUS - CHYPRE - CHIPRE

Representative
Gabriel ODYSSEOS
Agricultural Attache
Alternate Permanent Representative of the
Republic of Cyprus to FAO
Piazza Farnese 44
00186 Roma, Italia
Phone: +39 06 6865758
Fax: +39 06 68803756
E-mail: faoprcyp@tin.it

**CZECH REPUBLIC - RÉPUBLIQUE
TCHÈQUE - REPÚBLICA CHECA**

Representative
Roman VAGNER
Head
State Phytosanitary Administration
Section Harmful Organisms
Tesnov 17
Prague 1
CZ 11705
Phone: +420 2 21812270
Fax: +420 2 21812804
E-mail: roman.vagner@srs.cz

Alternate(s)
Pavel SKODA
Permanent Representative Counsellor
Embassy of the Czech Republic
Via dei Gracchi, 322
00192 Rome, Italy
Phone: +39 06 3609571/36095758/9
Fax: +39 06 3244466
E-mail: rome@embassy.mzv.cz

**DEMOCRATIC PEOPLE'S REPUBLIC OF
KOREA - RÉPUBLIQUE POPULAIRE
DÉMOCRATIQUE DE CORÉE - REPÚBLICA
POPULAR DEMOCRÁTICA DE COREA**

Representative
Yong Ho RI
Second Secretary
Embassy of the Democratic People's Republic
of Korea
Viale dell'Esperanto, 26
00144 Rome, Italy
Phone: +39 06 54220749
Fax: +39 06 54210090
E-mail: permrepun@hotmail.com

Alternate(s)

Chol RIM SONG
Coordinator
National Committee for FAO
Phone: +39 06 54220949
Fax: +39 06 5440090

Su Chang YUN
Minister
Deputy Permanent Representative to FAO
Embassy of the Democratic People's Republic
of Korea
Viale dell'Esperanto, 26
00144 Rome, Italy
Phone: +39 06 54220749
Fax: +39 06 54210090
E-mail: permrepun@hotmail.com

DENMARK - DANEMARK - DINAMARCA

Representative

Ebbe NORDBO
Ministry of Food, Agriculture and Fisheries
Danish Plant Directorate
Skovbrynet 20
DK-2800 Lyngby
Phone: +45 45263600
Fax: +45 45263610
E-mail: eno@pdir.dk

Alternate(s)

Ms Soren SKAFTE
Alternate Permanent Representative to FAO
Royal Danish Embassy
Via dei Monti Parioli, 50
00197 Rome, Italy
Phone: +39 06 9774831
Fax: +39 06 97748399
E-mail: sorska@um.dk

**DOMINICAN REPUBLIC - RÉPUBLIQUE
DOMINICAINE - REPÚBLICA
DOMINICANA**

Representante

Pedro Julio JIMENEZ ROJAS
Representante Subsecretario de Agricultura
Secretaria de Estado de Agricultura
Ave. Duarte, Km. 6-1/2
Los Jardines del Norte
Santo Domingo
Phone: +809 4124580
Fax: +809 5620057
E-mail: lebaldrich@hotmail.com

ECUADOR - ÉQUATEUR

Representante

Emilio Rafael IZQUIERDO MIÑO
Embajador
Representante Permanente ante la FAO
Embajada de la República del Ecuador
Via Antonio Bertoloni, 8
00197 Roma, Italia
Phone: +39 06 45439007/45439083
Fax: +39 06 8076271
E-mail: mecuroma@ecuador.it

Suplente(s)

Ms Patricia BORJA
Representante Alterna ante FAO
Embajada de la República del Ecuador
Via Antonio Bertoloni, 8
00197 Roma, Italia
Phone: +39 06 45439007
Fax: +39 06 8076271
E-mail: corpei.italia@ecuador.it

José VILATUÑA
Director Técnico
Agrícola, Encargado
Servicio Ecuatoriano de Sanidad Agropecuaria
(SESA)
Ministerio de Agricultura y Ganadería
Avenidas Amazonas y Eloy Alfaro, Piso 10
Quito
Phone: +593 2 2567232
E-mail: jvilatuna@mag.gov.ec

EGYPT - ÉGYPTÉ - EGIPTO-مصر

Representative

Magdy Abd EL HAEID EL HARIRY
General Director
Ministry of Agriculture
Agriculture Research Center
Plant Protection Research Institute
7 Nady El Said St.
Dokki, Giza
Phone: +20 2 7486163/3372193
E-mail: magdyhariry@hotmail.com;
maghary@yahoo.com

ERITREA - ÉRYTHRÉE

Representative

Tekleab MESGHENA
 Director General and IPPC Focal Person
 Regulatory Services Department
 Ministry of Agriculture
 P.O. Box 8195
 Asmara
 Phone: +291 1 120395
 Fax: +291 1 127508
 E-mail: mtekleab@eol.com.er

Alternate(s)

Yohannes TENSUE
 Alternate Permanent Representative to FAO
 Embassy of Eritrea
 Via Boncompagni, 16 - 3rd Floor
 00187 Rome, Italy
 Phone: +39 06 42741293
 Fax: +39 06 42086806/42741514
 E-mail: segreteria@embassyoferitrea.it;
 eriemb.rome@mclink.it

ESTONIA - ESTONIE

Representative

Ilmar MÄNDMETS
 Counsellor
 Embassy of the Republic of Estonia
 Viale Liegi, 28
 00198 Rome, Italy
 Phone: +39 06 8440751
 Fax: +39 06 8440751
 E-mail: ilmar.mandmets@estemb.it

Alternate(s)

Ms Helis VARIK
 Adviser of Plant Health Department
 Ministry of Agriculture
 39/41 Lai Street
 Tallinn
 Phone: + 372 6 256536
 E-mail: helis.varik@agri.ee

ETHIOPIA - ÉTHIOPIE - ETIOPIA

Representative

Markos FIKRE
 Head Crop Protection Department
 Ministry of Agriculture and Rural Development
 P.O. Box 62347
 Kasainchis
 Addis Ababa
 Phone: +251 1 626973/463681
 Fax: +251 1 463686
 E-mail: fikrem2001@yahoo.com

EUROPEAN COMMUNITY (MEMBER ORGANIZATION) - COMMUNAUTÉ EUROPÉENNE (ORGANISATION MEMBRE) - COMUNIDAD EUROPEA (ORGANIZACIÓN MIEMBRO)

Représentant

Marc VEREECKE
 Head
 Plant Health Sector
 General Directorate of Health and Consumer Protection
 Rue Froissart 101, 05/76
 B-1049 Brussels
 Phone: +32 2 2963260
 Fax: +32 2 2969399
 E-mail: marc.vereecke@cec.eu.int

Suppléant(s)

Harry ARIJS
 Legislative Officer for Plant Health
 General Directorate of Health and Consumer Protection
 Rue Froissart 101, 05/76
 B-1049 Brussels
 Phone: +32 2 2987645
 Fax: +32 2 2969399
 E-mail: harry.arijs@cec.eu.int

FINLAND - FINLANDE - FINLANDIA

Representative

Eero MIETTINEN
 Senior Adviser
 Ministry of Agriculture and Forestry
 P.O. Box 30
 00023 Helsinki
 Phone: +358 0440 5380086
 E-mail: eero.miettinen@mmm.fi

ICPM Chairman
 Ralf LOPIAN
 Senior Adviser
 Food and Health Department
 Ministry of Agriculture and Forestry
 P.O. Box 30
 00023 Helsinki
 Phone: +358 9 16052449
 Fax: +358 9 16052443
 E-mail: ralf.lopien@mmm.fi

FRANCE - FRANCIA

Représentant
 Olivier LETODÉ
 Chef du Bureau de la santé des végétaux
 Direction générale de l'alimentation
 Ministère de l'agriculture, de l'alimentation, de
 la pêche et de la ruralité
 78 rue de Varenne
 75015 Paris
 Phone: +33 149558148
 Fax: +33 149555949
 E-mail: olivier.letode@agriculture.gouv.fr

GABON - GABÓN

Représentant
 Louis Stanislas CHARICAUTH
 Conseiller
 Ambassade de la République gabonaise
 Via San Marino, 36-36A
 00198 Rome, Italy
 Phone: +39 06 85358970/85304534
 Fax: +39 06 8417278
 E-mail: lscharicauth@yahoo.fr

GERMANY - ALLEMAGNE - ALEMANIA

Representative
 Jens-Georg UNGER
 Head
 Department for National and International Plant
 Health
 Federal Biological Research Centre for
 Agriculture and Forestry
 Messeweg 11/12
 D-38104 Braunschweig
 Phone: +49 5312993370
 Fax: +49 5312993007
 E-mail: j.g.unger@bba.de

GREECE - GRÈCE - GRECIA

Representative
 Emmanuel MANOSSAKIS
 Minister Plenipotentiary
 Alternate Permanent Representative of Greece
 to FAO
 Viale G. Rossini, 4
 00198 Rome, Italy
 Phone: +39 06 85375525/85375564
 Fax: +39 06 85375503
 E-mail: gremroma@tin.it

Alternate(s)
 Christofis LOIZOU
 Regulatory Expert
 Directorate of Plant Production and Protection
 Ministry of Rural Development and Food
 150 Syngrou Avenue
 17671 Athens
 Phone: +30 2102124522
 Fax: +30 2109212090
 E-mail: c.loizou@otenet.gr

GUATEMALA

Representante
 Ms Sonia Licet Pérez GOMEZ
 Embajada de la República de Guatemala
 Via dei Colli della Farnesina, 128
 00194 Roma, Italia
 Phone: +39 06 36381143
 Fax: +39 06 3291639
 E-mail: embaguante.italia@tin.it

Suplente(s)
 Victor Hugo GUZMAN
 Jefe Area Fitosanitaria
 Unidad de Normas y Regulaciones
 Ministerio de Agricultura, Ganadería y
 Alimentación
 7a Avenida 12-90, Zona 13
 Edificio Monja Blanca
 Ciudad de Guatemala
 Phone: +502 4753058/68
 Fax: +502 4753074
 E-mail: vguzman@unr.gob.gt

HAITI - HAÏTI - HAITÍ

Représentant

Joseph EUCHER-LUC
Ministre Conseiller
Chargé d'affaires
Ambassade de la République d'Haïti
Via di Villa Patrizi 7 - 7A
00161 Rome, Italy
Phone: +39 06 44254106/7
Fax: +39 06 44254208
E-mail: amb-haiti@tiscali.it

HONDURAS

Representante

Eduardo Enrique SALGADO CÁMBAR
Sub Director Técnico, Sanidad Vegetal
Secretaría de agricultura y Granadería
Servicio Nacional de Sanidad Agropecuaria
(SENASA)
Blvd. Miraflores, Ave La FAO
Edificio SENASA, 2do Piso
Apartado Postal 309
Tegucigalpa, C.A.
Phone: +504 2358425
Fax: +504 2391144
E-mail: esalgado@sag.gob.hn

HUNGARY - HONGRIE - HUNGRÍA

Representative

Lajos SZABÓ
Deputy - Head of Department
Plant Protection and Soil Conservation
Department
Ministry of Agriculture and Rural Development
Kossuth tér 11
H-1055 Budapest,
Phone: +36 1 3014249
Fax: +36 1 3014644/3020408
E-mail: szabol@posta.fvm.hu

INDIA - INDE

Representative

Shri N. SATHYANARAYANA
Deputy Director
Regional Plant Quarantine Station Chennai
Ministry of Agriculture
G.S.T. Road, Meenambakkam
Chennai 27
Phone: +91 44 22331586/22323888
Fax: +91 44 22342949
E-mail: n_sathyanarayana@hotmail.com

Alternate(s)

Ashish BAHUGUNA
Joint Secretary (Plant Protection)
Embassy of the Republic of India
Via XX Settembre, 5
00187 Rome, Italy
Phone: +39 06 4884642/3/4/5
Fax: +91 11 23384468
E-mail: ashish@krishi.nic.in

INDONESIA - INDONÉSIE

Representative

Suwardi SURYANINGRAT
Senior Plant Quarantine Inspector
Agricultural Quarantine Agency
JL Harsono
E Building, 5th Floor, Rm No. 3
Jakarta 12550
Phone: +62 21 7803550 Ext.1531
Fax: +62 21 7816483
E-mail: swd_surya@yahoo.com

Alternate(s)

Sinaga SUNGGUL
Alternate Permanent Representative of
Indonesia to FAO, IFAD and WFP
Via Campania 53-55
00187 Roma, Italia
Phone: +39 06 4200934
Fax: +39 06 4880280
E-mail: dr_sunggulsinaga@yahoo.com

**IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF) - IRAN
(RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D') - IRÁN
(REPÚBLICA ISLÁMICA DEL)****Representative**

Ali ALIZADEH ALIABADI
Director
Plant Protection Organization
Ministry of Jihad-e-Agriculture
2 Tabnak Ave, Evvin
P.O. Box 4568
Tehran
Phone: +98 21 2402712
Fax: +98 21 2403197
E-mail: alizadeh@ppo.ir

Alternate(s)

Homayon DARABI
Deputy Director (Quarantine)
Plant Protection Organization
Ministry of Jihad-e-Agriculture
2 Tabnak Ave, Evvin
P.O.Box 4568
Tehran
Phone: +98 21 2402710
Fax: +98 21 2403197
E-mail: homayondarabi@yahoo.com

IRAQ-العراق**Representative**

Akram H. AL-JAFF
Ambassador
Permanent Representation of the Republic of
Iraq to FAO
Via della Camilluccia, 355
00135 Rome, Italy
Phone: +39 06 3014452
Fax: +39 06 3014359
E-mail: iraqmission@yahoo.com

Alternate(s)

Hamid AL-SHEIKH RADHI
Ministry of Agriculture
c/o Permanent Representation of the Republic
of Iraq to FAO
Via della Camilluccia, 355
00135 Rome, Italy
Phone: +39 06 5788523
Fax: +39 06 5788523
E-mail: iraqmission@yahoo.com

IRELAND - IRLANDE - IRLANDA**Representative**

John Francis COGAN
Ambassador
Permanent Representative of Ireland to FAO
Embassy of Ireland
Piazza di Campitelli, 3
00186 Rome, Italy
Phone: +39 06 6979121
Fax: +39 06 6792354/69791231

Alternate(s)

Padraic DEMPSEY
First Secretary
Deputy Permanent Representative of Ireland to
FAO
Embassy of Ireland
Piazza di Campitelli, 3
00186 Rome, Italy
Phone: +39 06 6979121
Fax: +39 06 6792354 /69791231
E-mail: padraic.dempsey@dfa.ie

Michael HICKEY
Horticulture and Plant Health Division
Department of Agriculture and Food
Maynooth Business Campus
Maynooth
Co. Kildare
Dublin 2
Phone: +353 1 5053354
Fax: +353 1 5053564
E-mail: michael.hickey@agriculture.gov.ie

ITALY - ITALIE - ITALIA**Représentant**

Bruno Caio FARAGLIA
Coordinatore Tecnico
Servizio Sanitario Centrale
Ministero delle Politiche Agricole e Forestali
Via XX Settembre 20
00187 Roma, Italia
Phone: +39 06 46656088
Fax: +39 06 4814628
E-mail: b.faraglia@politicheagricole.it

Suppléant(s)

Ms Paola COLETTI
Dott.ssa Scienze Politiche
Coordinamento FAO/IFAD/PAM
Direzione Generale Cooperazione Economica
Ministero degli Affari Esteri
Piazzale della Farnesina 1
00194 Roma, Italia
Phone: +39 3494774755

Ms Emanuela FALCONE
Coordinamento FAO/IFAD/PAM
Direzione Generale Cooperazione Economica
Ministero degli Affari Esteri
Piazzale della Farnesina 1
00194 Roma, Italia

JAMAICA - JAMAÏQUE

Representative

Ms Carol THOMAS
Chief/Produce Officer
Plant Quarantine and Produce Inspection
Division
Ministry of Agriculture
193 Old Hope Road
Kingston 6
Phone: + 876 9770637
Fax: + 876 9776401
E-mail: cythomas@moa.gov.jm

JAPAN - JAPON - JAPÓN

Representative

Katsumi OMURA
Director
Plant Quarantine Office
Plant Protection Division
Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries
1-2-1 Kasumigaseki, Chiyoda-ku
Tokyo
Phone: +81 3 35028111 Ext.3240
Fax: +81 3 35023386
E-mail: katsumi_oomura@nm.maff.go.jp

Alternate(s)

Etsuo KIMISHIMA
Deputy Director
Plant Protection Division
Food Safety and Consumer Affairs Division
Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries
1-2-1 Kasumigaseki, Chiyoda-ku
Tokyo
Phone: +81 3 35023382
Fax: +81 3 35023386
E-mail: etsuo_kimishima@nm.maff.go.jp

Hiroshi OOGATA
Assistant Director
Plant Protection Division
Food Safety and Consumer Affairs Bureau
Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries
1-2-1 Kasumigaseki, Chiyoda-ku
Tokyo
Phone: +81 3 35028111 Ext.3256
Fax: +81 3 35023386
E-mail: hiroshi_oogata@nm.maff.go.jp

Motoi SAKAMURA
Senior Officer - Import Affairs
Kobe Plant Protection Station
Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries
1-1, Hatoba-cho, Chuou-ku
Kobe 6500042
Phone: +81 78 33113502386
Fax: +81 78 3911757
E-mail: sakamuram@pps.go.jp

JORDAN - JORDANIE – JORDANIA-الأردن

Representative

Mohammad KATBEH-BADER
Head of Phytosanitary Department
Ministry of Agriculture
Amman
Phone: +962 6 5686151/260
Fax: +962 6 5686310
E-mail: katehbader@moa.gov.jo

KENYA

Representative

Chagama J. KEDERA
 Managing Director
 Kenya Plant Health Inspectorate Service
 (KEPHIS)
 Ministry of Agriculture
 P.O. Box 49592
 Nairobi
 Phone: +254 020 884545/882933/882308
 Fax: +254 020 882265
 E-mail: kephis@nbnet.co.ke

Alternate(s)

Bruce MADETE
 Embassy of the Republic of Kenya
 Via Archimede, 164
 00197 Rome, Italy
 Phone: +39 06 8082717/8
 Fax: +39 06 8082707
 E-mail: kenroma@rdn.it

Joseph MBURU
 Attaché Agricultural Affairs
 Permanent Representative to FAO
 Via Moliere, 67/2
 00142 Rome, Italy
 Phone: +39 06 8082717/8
 Fax: +39 06 8082707
 E-mail: kenroma@rdn.it

**KOREA, REPUBLIC OF - CORÉE,
RÉPUBLIQUE DE - COREA, REPÚBLICA DE**

Representative

Jongho BAEK
 Director
 International Quarantine Cooperation Division
 National Plant Quarantine Service
 Ministry of Agriculture and Forestry
 433-1 Anyang 6-dong
 Anyang City
 Kyunggi-do
 Phone: +82 31 4451233
 Fax: +82 31 4456994
 E-mail: jono100@lycos.co.kr

Alternate(s)

Youn-thea CHOI
 Assistant Director
 Bilateral Cooperation Division
 Ministry of Agriculture and Forestry
 Government complex Gu Cheon
 1, Jungang-dong
 Gwacheon City, Gyeonggi Province
 Seoul
 Phone: +82 2 5001723
 Fax: +82 2 5046659
 E-mail: ytchoi@maf.go.kr

Jin-seong KIM
 Deputy Director
 International Quarantine Cooperation Division
 National Plant Quarantine Service
 Ministry of Agriculture and Forestry
 443-1 Anyang 6-dong
 Anyang City
 Kyunggi-do
 Phone: +82 31 4461926
 Fax: + 82 31 4456934
 E-mail: jskim3@npqs.go.kr

KUWAIT – KOWEÏT-الكويت

Representative

Ms Lamya Ahmed AL-SAQQAF
 Counsellor
 Permanent Representative to FAO
 Permanent Representation of the State of
 Kuwait to FAO
 Viale Aventino 36, Int. 8
 00153 Rome, Italy
 Phone: +39 06 57054598
 Fax: +39 06 50754590
 E-mail: mc8975@mclink.it

Alternate(s)

Hasan SHARAF
 First Secretary
 Embassy of the State of Kuwait
 Permanent Representation of the State of
 Kuwait to FAO
 Viale Aventino 36, Int. 8
 00153 Rome, Italy
 Phone: +39 06 57054598
 Fax: +39 06 57054590
 E-mail: mc8975@mclink.it

**LAO PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC -
RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE
POPULAIRE LAO - REPÚBLICA
DEMOCRÁTICA POPULAR LAO**

Representative

Phaydy PHIXAYSARAKHAM
Director
Agricultural Regulatory Division
Department of Agriculture
Ministry of Agriculture and Forestry
Lane Xang Avenue
Patuxay Square
P.O. Box 811
Vientiane
Phone: +856 21 412350/452649
Fax: +856 21 412349
E-mail: doag@loatel.com

LATVIA - LETTONIE - LETONIA

Representative

Ringolds ARNITIS
Director
State Plant Protection Service
Ministry of Agriculture
Riga, LV - 1981
Phone: + 371 7027098
Fax: +371 7027302
E-mail: ringolds.arnitis@vaad.gov.lv

LEBANON - LIBAN – LÍBANO-لبنان

Représentant

Charles ZARZOUR
Chief of Import, Export and Plant Quarantine
Ministry of Agriculture
Beirut
Phone: +961 3666676
Fax: + 961 1849635
E-mail: chzr@vitesseracing.com

LIBERIA - LIBÉRIA

Representative

Augustus B.G. FAHNBULLEH
Coordinator, National Quarantine Service
Technical Affairs Department
Ministry of Agriculture
Sinkor 5th Street
1000 Monrovia 10
Phone: +266 231 06514629
E-mail: fahnbulleh-1000lib@yahoo.com

– الجماهيرية العربية الليبية –

LIBYAN ARAB JAMAHIRIYA

**JAMAHIRIYA ARABE LIBYENNE -
JAMAHIRIJA ÁRABE LIBIA**

Representative

Abdalla ZAIED
Ambassador
Permanent Representation of the Libyan Arab
Jamahiriya to FAO
Via Nomentana, 365
00162 Rome, Italy
Phone: +39 06 8603880
Fax: +39 06 8603880
E-mail: faoprly@tin.it

Alternate(s)

Seraj Adden ESSA
Counsellor
Permanent Representation of the Libyan Arab
Jamahiriya to FAO
Via Nomentana, 365
00162 Rome, Italy
Phone: +39 06 8603880
Fax: +39 06 06 8603880
E-mail: faoprly@tin.it

MALAYSIA - MALAISIE - MALASIA

Representative

Ms Asna Booty OTHMAN
Director
Crop Protection and Plant Quarantine
Department of Agriculture
Jln. Gallagher
50632 Kuala Lumpur
Phone: +60 3 26977120
Fax: +60 3 26977205
E-mail: asna@pqdoa.moa.my

Alternate(s)

Johari RAMLI
Agricultural Attaché
Alternate Permanent Representative to FAO
Embassy of Malaysia
Via Nomentana, 297
00198 Rome, Italy
Phone: +39 06 8415808/9296/1339/5764
Fax: +39 06 8555040/8555110
E-mail: mw.rome@flashnet.it;
malagrim@virgilio.it

MALI - MALI

Représentant

Diarra ABOUBACAR
Directeur-Général par Intérim
Ministère de l'agriculture
Direction générale de la réglementation et du contrôle
BP 265
Bamako
Phone: +223 231217/222022/23
Fax: +223 236741
E-mail: diarrabou2004@hotmail.com

Suppléant(s)

Modibo Mahamane TOURÉ
Alternate Permanent Representative to FAO
Via Cassia, 1020
00189 Rome, Italy
Phone: +39 06 30310983
E-mail: amb.malirome@tiscalinet.it

MALTA - MALTE

Representative

Pierre HILI
Permanent Representation of the Republic of Malta to FAO
Via dei Somaschi, 1
00186 Rome, Italy
Phone: +39 06 6879947/6879990/6877629
Fax: +39 06 6892687
E-mail: maltaembassy.unrome@gov.mt

Alternate(s)

Abraham BORG
Permanent Representation of the Republic of Malta to FAO
Via dei Somaschi, 1
00186 Rome, Italy
Phone: +39 06 6879947/6879990/6877629
Fax: +39 06 6892687
E-mail: maltaembassy.unrome@gov.mt

MAURITANIA – MAURITANIE- موريتانيا

Représentant

Ould Taleb MOHAMED EL HADI
Chef de Service
Direction de l'agriculture
BP: 180
Nouakchott
Phone: +222 5257879
Fax: +222 5242486
E-mail: ouldtalebme@yahoo.fr

Suppléant(s)

Mme Marièm MOHAMED AHMEDOU
Premier Conseiller
Représentant Permanent Adjoint auprès de la FAO
Ambassade de la République Islamique de Mauritanie
Via Paisiello 26, Int. 5
00198 Rome, Italy
Phone: +39 06 85351530/85301214
Fax: +39 06 85351441
E-mail: amb.mauritania.rome@tiscali.it

MAURITIUS - MAURICE - MAURICIO

Représentant / ICPM Vice-Chairperson

Maghespren CHINAPPEN
Mohit Lane
L'Avenir
St Pierre
Phone: +230 4334706
E-mail: veenah@intnet.mu

Alternate(s)

Denis CANGY
Consul and Representative of the Ambassador and Alternate Permanent Representative to FAO
Consulate of the Republic of Mauritius
Via G.B. Morgagni 6/a
00161 Rome, Italy
Phone: +39 06 44245652
Fax: +39 06 44245659
E-mail: consmaur@libero.it

N.R. LECKRAZ
Plant Pathology Division
Ministry of Agriculture, Food Technology and Natural Resources
Réduit
Phone: +230 4644872
Fax: +230 4659591

MEXICO - MEXIQUE - MÉXICO

Representante

Mario Raya PUENTE
 Director de Regulación Fitosanitaria
 Dirección General de Sanidad Vegetal
 Secretaría de Agricultura, Ganadería,
 Desarrollo Rural, Pesca y Alimentación
 (SAGARPA)
 Mexico D.F.

Suplente(s)

Vladimir Hernández LARA
 Consejero
 Embajada de los Estados Unidos Mexicanos
 Via Lazzaro Spallanzani, 16
 00161 Roma, Italia
 Phone: +39 06 44024404/441151220
 Fax: +39 06 4403876
 E-mail: ofna.fao@emexitalia.it;
 ofna.embajador@emexitalia.it

MOROCCO - MAROC – MARRUECOS-المغرب

Représentant

Mekki CHOUIBANI
 Division des contrôles techniques et
 phytosanitaires
 Direction de la protection des végétaux, des
 contrôles techniques et de la répression des
 fraudes
 Ministère de l'agriculture, du développement
 rural et des pêches maritimes
 B.P. 130
 Rabat
 Phone: +212 37 299931
 Fax: +212 37 297544
 E-mail: chouibani@yahoo.fr

Suppléant(s)

Ahmed FAOUZI
 Représentant Permanent auprès de la FAO
 Ambassade du Royaume du Maroc
 Via Lazzaro Spallanzani 8-10
 00161 Rome, Italy
 Phone: +39 06 4402524/87
 Fax: +39 06 4402695

MOZAMBIQUE

Representative

Francisco Paulo CIGARRO
 Ambassador and Permanent Representative
 Embassy of the Republic of Mozambique
 Via Filippo Corridoni, 14
 00195 Rome, Italy
 Phone: +39 06 37514852
 Fax: +39 06 37514699
 E-mail: embmozambique.italia@excalhq.it;
 segreteria@ambasciatamozambico.it

Alternate(s)

Ms Carla Elisa MUCAVI
 First Secretary
 Alternate Permanent Representative
 Embassy of the Republic of Mozambique
 Via Filippo Corridoni, 14
 00195 Rome, Italy
 Phone: +39 06 37514852
 Fax: +39 06 37514699
 E-mail: embmozambique.italia@excalhq.it;
 segreteria@ambasciatamozambico.it

MYANMAR

Representative

U MYO NYUNT
 Plant Quarantine Officer
 Protection Division
 Myanmar Agriculture Service
 Bayintnaung Road
 Gyogon
 Insein PO 11011
 Yangon
 Phone: +95 01 663401/640984/640459
 Fax: +95 01 667991
 E-mail: pmmas.moai@mptmail.ner.mm

NEPAL - NÉPAL

Representative

Ganesh Kumar KC
 Program Director and Coordinator
 National IPM Programme
 Plant Protection Directorate
 Department of Agriculture
 Harihar Bahwan
 Lalpur
 Phone: +977 1 5521597
 Fax: +977 1 5539376
 E-mail: pppd@ipmnet.wlink.com.np;
 gkcee5@hotmail.com

**NETHERLANDS - PAYS-BAS - PAÍSES
BAJOS**

Representative

Nico VAN OPSTAL
Deputy Director
Plant Protection Service
Ministry of Agriculture, Nature and Food
Quality
P.O. Box 9102
6700 HC Wageningen
Phone: +31 317496603
Fax: +31 317421701
E-mail: n.a.van.opstal@minlnv.nl

Alternate(s)

Robert BAAYEN
Senior Officer
Agricultural Department
Ministry of Agriculture, Nature and Food
Quality
P.O. Box 20401
2500 EK Den Haag
Phone: +31 620013613
E-mail: r.p.baayen@minlnv.nl

Bram DE HOOP
Senior Officer
International Standards
Plant Protection Service
Division of International Phytosanitary Affairs
Ministry of Agriculture, Nature and Food
Quality
P.O. Box 9102
6700 HC Wageningen
Phone: +31 317496629
Fax: +31 317421701
E-mail: m.b.de.hoop@minlnv.nl

Ms Mennie GERRITSEN-WIELARD
Senior Staff
Officer Phytosanitary Affairs
Department of Agriculture
Ministry of Agriculture, Nature and Food
Quality
P.O. Box 20401
2500 EK The Hague
Phone: +31 703785782
Fax: +31 703786156
E-mail: m.j.gerritsen@minlnv.nl

Ms Anunshka SWALEF
Second Secretary
Permanent Representation of the Kingdom of
the Netherlands to FAO
Via delle Terme Deciane, 6
00153 Rome, Italy
Phone: +39 06 5740306/5742326
Fax: +39 06 5744927
E-mail: rof@minbuza.nl

Ton VAN ARNHEM
Division Chief
International Phytosanitary Affairs
Department of Agriculture
Ministry of Agriculture, Nature and Food
Quality
P.O. Box 20401
2500 EK Den Haag
Phone: +31 70385094
Fax: +31 70386156
E-mail: a.c.van.arnhem@minlnv.nl

Edwald WERMUTH
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Permanent Representation of the Kingdom of
the Netherlands to FAO
Via delle Terme Deciane, 6
00153 Roma, Italia
Phone: +39 06 5740306
Fax: +39 06 5744927
E-mail: rof@minbuza.nl

**NEW ZEALAND - NOUVELLE-ZÉLANDE -
NUEVA ZELANDIA**

Representative

John HEDLEY
Principal Adviser
International Coordination Policy and Business
Biosecurity New Zealand
Ministry of Agriculture and Forestry
PO Box 2526
Wellington
Phone: +64 4 4744170
Fax: +64 4 4744257
E-mail: john.hedley@maf.govt.nz

Alternate(s)

Ms Veronica HERRERA
Group Manager
Biosecurity Standards Manager
Ministry of Agriculture and Forestry
101-103 The Terrace
P.O. Box 2526
Wellington
Phone: +64 4 4702767
Fax: +64 4 4989888
E-mail: veronica.herrera@maf.gov.nz

Ashley MUDFORD
Programme Manager
Animal Products Group
South Tower
68-86 Jervois Quay
PO Box 2835
Wellington
Phone: +64 4 4632500
Fax: +64 4 4632643
E-mail: ashley.mudford@nzfsa.govt.nz

Debbie PEARSON
Director, Pre-Clearance
Biosecurity New Zealand
Ministry of Agriculture and Forestry
PO Box 2526
Wellington
Phone: +64 4 4744117
Fax: +64 4 4744257
E-mail: debbie.pearson@maf.govt.nz

NICARAGUA

Representante

Julio C. HERNÁNDEZ ROMERO
Director
Dirección de Sanidad Vegetal
Ministerio Agropecuario y Forestal
Managua
Phone: +505 2781320/2709929
Fax: +505 2704284
E-mail: save@dgpsa.gob.ni

NIGER - NIGER

Représentant

Dogo ISSOUFOU
Chef
Service législation et réglementation
phytosanitaire
Direction de la protection des végétaux
B.P. 323
Niamey
Phone: +227 742556
Fax: +227 741983
E-mail: dpv@intnet.ne;
issoufou.dogo@caramail.com

NIGERIA - NIGÉRIA

Representative

Peter Olubayo AGBOADE
Deputy Director
Plant Quarantine Services
Federal Ministry of Agriculture and Rural
Development
Moor Plantation
PMB 5672
Ibadan, Oyo State
Phone: +234 2 2313842
E-mail: agboab@yahoo.co.uk

Alternate(s)

J.A. ADESOMINU
Deputy Director
Crop Protection
Federal Ministry of Agriculture and Rural
Development
PMB 135
Garki, Abuja
Phone: +234 9 3141269
E-mail: jeromeade@hotmail.com

NORWAY - NORVÈGE - NORUEGA

Representative

Ms Katrine B. ROED MEBERG
Adviser
Department of Food Policy
Ministry of Agriculture and Food
P.O. Box 8007
N-0300 Oslo
Phone: +47 22249343
Fax: +47 22249559
E-mail: katrineb.meberg@lmd.dep.no

Alternate(s)

Ms Hilde PAULSEN

Advisor

Norwegian Food Safety Authority

P.O. Box 383

N-2381 Brumunddal

Phone: +47 23216878

Fax: +47 23216801

E-mail: hilde.paulsen@mattilsynet.no

Pal Einar SKOGRAND

Intern

Reale Ambasciata di Norvegia

Via delle Terme Deciane 7

00153 Roma, Italia

Phone: +39 06 5717031

Fax: +39 06 57170316/57170326

E-mail: pal.einar.skogrand@mfa.no

Ms Margaret SLETTVOLD

Permanent Representative of Norway to the UN

Agencies in Rome

Reale Ambasciata di Norvegia

Via delle Terme di Deciane 7

00153 Roma, Italia

Phone: +06 5717031

Fax: 06 57170316/57170326

E-mail: margaret.slettevold@mfa.no

Daniel VAN GILST

Deputy Permanent Representative of Norway to

the UN Agencies in Rome

Reale Ambasciata di Norvegia

Via delle Terme Deciane 7

00153 Rome, Italy

Phone: +39 06 5717031

Fax: +39 06 57170316/57170326

E-mail: daniel.van.gilst@mfa.no

OMAN – OMÁN-عمان

Representative

Suleiman AL-TOUBI

Director of Plant Protection

Ministry of Agriculture and Fisheries

P.O. Box 467

Muscat 113

Phone: +968 9 9343190/696287

Fax: +968 244692069

E-mail: agricop@omantel.net.om

PANAMA - PANAMÁ

Representante

Ms Naira CAMACHO VILLALOBOS

Directora Nacional de Sanidad Vegetal

Ministerio de Desarrollo Agropecuario

Panama City

Phone: +507 2906710

E-mail: ncam@usa.com

Suplente(s)

Horacio MALTEZ

Ministro Consejero

Encargado de negocios

Representación Permanente de la República de
Panamá ante la FAO

Viale Regina Margherita 239, Piso 4

00198 Roma, Italia

Phone: +39 06 44265429

Fax: +39 06 44252332

E-mail: ambpanfao@libero.it;

ambpanfao@tiscali.it

**PAPUA NEW GUINEA - PAPOUASIE-
NOUVELLE-GUINÉE - PAPUA NUEVA
GUINEA**

Representative

Roy MASAMDU

Chief Plant Protection Officer

National Agriculture Quarantine and Inspection
Authority

P.O. Box 741

Port Moresby, N.C.D.

Phone: +675 3259977/3112755/3112100

Fax: +675 3259310/3251675

E-mail: pngnaqs@dg.com.pg

PARAGUAY

Representante

Jorge FIGUEREDO FRATTA

Embajador

Representante Permanente del Paraguay

Embajada de la República del Paraguay

Viale Castro Pretorio, 116 - piso 2

00185 Roma

Phone: +39 06 44704684

Fax: +39 06 4465517

E-mail: embaparoma@virgilio.it

Suplente(s)

Ms Ana BAIARDI QUESNEL
Ministra
Representante Permanente Adjunto
del Paraguay
Embajada de la República del Paraguay
Viale Castro Pretorio, 116
00185 Roma, Italia
Phone: +39 06 44704684
Fax: +39 06 4465517
E-mail: embaparoma@virgilio.it

Ernesto GALLIANI GRANADA
Ingénieur Agronome
Ministerio de Agricultura y Ganadería
Dirección de Defensa Vegetal
Departamento de Cuarentena Vegetal
Ruta Mcal. Estigarribia Km 10.5
San Lorenzo
Phone: +595 21 574343/570513
Fax: +595 21 574343/570513
E-mail: cvegetal@telesurf.com.py

PERU - PÉROU - PERÚ

Representante

Roberto SEMINARIO
Ministro
Embajada de la República del Perú
Via Francesco Siacci 4, Int. 4
00197 Roma, Italia
Phone: +39 06 80691510/80691398
Fax: +39 06 80691777
E-mail: embperu@ambasciataperu2.191.it

Suplente(s)

Oswaldo DEL AGUILA
Representante Permanente Alterno
Embajada de la República del Perú
Via Francesco Siacci 4, Int. 4
00197 Roma, Italia
Phone: +39 06 80691510/80691398
Fax: +39 06 80691777
E-mail: embperu@ambasciataperu2.191.it

Ms Dora PARIONA
Specialist
Plant Quarantine Division
Ministry of Agriculture
Animal and Plant Health National Service
(SENASA)
Av. La Molina N. 1915
Lima 12
Phone: +51 1 3133300/3133309 Ext.2405
Fax: +51 1 3133315 Ext.180
E-mail: dpariona@senasa.gob.pe

PHILIPPINES - FILIPINAS

Representative

Larry LACSON
Agricultural Central Chief
Export Documentation Center
Plant Quarantine Service
Bureau of Plant Industry
692 San Andres Street
1004 Malate
Manila
Phone: +63 2 5257909
Fax: +63 25242812/8311812
E-mail: lacsonlr@yahoo.com

Alternate(s)

Noel DE LUNA
Agricultural Attaché
Deputy Permanent Representative to FAO
Philippine Embassy
Viale delle Medaglie d'Oro 112
00136 Rome, Italy
Phone: +39 06 39746717
Fax: +39 06 39889925
E-mail: philrepfao@libero.it

Ms Maria Luisa GAVINO
Assistant to Agricultural Attaché
Alternate Permanent Representative to FAO
Viale delle Medaglie d'Oro 112
00136 Rome, Italy
Phone: +39 06 39746717
Fax: +39 06 39740872
E-mail: philrepfao@libero.it

POLAND - POLOGNE - POLONIA

Representative

Ms Janina BUTRYMOWICZ
Main Specialist
State Plant Health and Seed Inspection Service
Zwirki i Wigury St. 73
87 - 100 Torun
Phone: +56 6235698
Fax: +56 6528228
E-mail: j.butrymowicz@piorin.gov.pl

PORTUGAL

Representative

Antonio PACHECO DA SILVA
 Director de Servicios de Fitosanidade
 Direcção-General de Protecção das Culturas
 Tapada da Ajuda
 Edifício 1
 1349 018 Lisboa
 Phone: +351 213613274
 Fax: +351 213613277
 E-mail: antoniopacheco@dgpc.min-agricultura.pt

ROMANIA - ROUMANIE - RUMANIA

Représentant

Mme Gabriela DUMITRIU
 Représentant Permanent Adjoint
 Ambassade de Roumanie
 Via Nicolò Tartaglia 36
 00197 Rome, Italy
 Phone: +39 06 8073082
 Fax: +39 06 8084995
 E-mail: amdiroma@roembit.org

RUSSIAN FEDERATION - FÉDÉRATION DE RUSSIE - FEDERACIÓN DE RUSIA

Representative

Alexander TITARENKO
 Permanent Observer of the Russian Federation to FAO
 Embassy of the Russian Federation
 Via Gaeta 5
 00185 Roma
 Phone: +39 06 4941680
 Fax: +39 06 491031
 E-mail: alanti-44@mail.ru

SAINT VINCENT AND THE GRENADINES - SAINT-VINCENT-ET-LES GRENADINES - SAN VICENTE Y LAS GRANADINAS

Representative

Reuben ROBERTSON
 Deputy Chief Agricultural Officer
 Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries
 Richmond Hill
 Kingstown
 Phone: +784 4561410
 Fax: +784 4571688
 E-mail: agrimin@caribsurf.com

SAUDI ARABIA - ARABIE SAOUDITE -

ARABIA SAUDITA-المملكة العربية السعودية

Representative

Solaiman Ben Abdallah AL-SAWI
 Department of Animal and Plant Quarantine
 Ministry of Agriculture
 Office for Foreign Relations
 Minister's Office, Airport Road
 Riyadh 11195
 Phone: +966 505109055
 Fax: +966 14011323
 E-mail: ssmss145@yahoo.com

Alternate(s)

Fahad ABDEN
 General Director of Plant Protection Ministry of Agriculture
 Office for Foreign Relations
 Minister's Office, Airport Road
 Riyadh 11195
 Phone: +966 503768460
 Fax: +966 14035899
 E-mail: falsaqan@yahoo.com

SENEGAL - SÉNÉGAL

Représentant

Mame Ndéné LO
 Directeur
 Protection des végétaux
 Ministère de l'agriculture et de l'hydraulique
 Dakar
 Phone: +221 8340397
 E-mail: ndenelo@yahoo.fr

Suppléant(s)

Moussa BOCAR LY
 Ministre-Conseiller
 Représentant Permanent Adjoint
 Ambassade de la République du Sénégal
 Via Giulia, 66
 00186 Rome, Italy
 Phone: +39 06 6872353/6865212/6872381
 Fax: +39 06 68219294
 E-mail: ambasenequiri@tiscali.it

Alassane WÉLÉ
Deuxième Conseiller
Représentant permanent suppléant auprès de la
FAO
Ambassade de la République du Sénégal
Via Giulia, 66
00186 Rome, Italy
Phone: +39 06 6872353
Fax: +39 06 68219294
E-mail: ambasenequiri@tiscali.it

SERBIA AND MONTENEGRO - SERBIE-ET-MONTÉNÈGRE - SERBIA Y MONTENEGRO

Representative

Ms Mirjana KOPRIVICA
Head of Plant Health Sector
Plant Protection Directorate
Ministry of Agriculture, Forestry and Water
Management
1 Omladinskih Brigada St.
Belgrade
Phone: +381 11 603954
Fax: +381 11 3117729
E-mail: kmikica2002@yahoo.com

Alternate(s)

Ms Jelena STOJIC
Department of International Cooperation
Plant Protection Directorate
Ministry of Agriculture, Forestry and Water
Management
1 Omladinskih Brigada St. SIV III N.
Belgrade
Phone: +381 11 3117729
Fax: +381 11 3117729
E-mail: jjovcicjj@hotmail.com

SEYCHELLES

Representative

Will George DOGLEY
Ministry of Agriculture and Marine Resources
PO Box 166
Victoria
Phone: +248 321788
Fax: +248 225245
E-mail: seypro@seychelles.net

SIERRA LEONE - SIERRA LEONA

Representative

Sahr Ngoba FOMBA
Rice Research Station
Ministry of Agriculture, Forestry and Food
Security
Youyi Building, Brookfields
Freetown
Phone: + 232 22 226074
E-mail: rokupr@sierratel.sl

SLOVAKIA - SLOVAQUIE - ESLOVAQUIA

Representative

Jozef KOTLEBA
Head Officer, Plant Protection
Ministry of Agriculture
Department of Plant Commodities
Dobrovicova 12
812 66 Bratislava
Phone: +421 2 59266357
Fax: +421 2 59266358
E-mail: kotleba@land.gov.sk

Alternate(s)

Milan PAKSI
Permanent Representative
Counsellor
Embassy of the Slovak Republic
Via dei Prati della Farnesina, 57
00194 Rome, Italy
Phone: +39 06 33219842/70061/21078
Fax: +39 06 33219842
E-mail: paksim@pobox.sk

SLOVENIA - SLOVÉNIE - ESLOVENIA

Representative

Ms Vlasta KNAPIC
State Undersecretary
Head of Division
Phytosanitary Administration
Plant Health Division
Einspielerjeva 6
1000 Ljubljana
Phone: +386 1 3094379
Fax: +386 1 3094335
E-mail: vlasta.knapic@gov.si

SOLOMON ISLANDS - ÎLES SALOMON - ISLAS SALOMÓN

Representative

Eta CAMERON
 Director
 Agricultural Quarantine Service (SIAQS)
 Department of Agriculture and Livestock:
 Section Biosecurity
 Ministry of Agriculture and Lands
 Honiara
 Phone: +677 28926
 Fax: +677 28759
 E-mail: eta@solomon.com.sb

SOUTH AFRICA - AFRIQUE DU SUD - SUDÁFRICA

Representative

Ms Pumeza SKEPE
 Plant Health and Quality Control Officer
 National Phytosanitary Matters
 Directorate of Plant Health and Quality
 Department of Agriculture
 Private Bag 14
 Pretoria 0001
 Phone: +27 12 3196115
 Fax: +27 12 3196101
 E-mail: pearls@nda.agric.za

Alternate(s)

Ms Alice BAXTER
 Manager, International Plant Health Matters
 Department of Agriculture
 Directorate Plant Health
 Private Bag 14
 Pretoria 0001
 Phone: +27 12 3196114
 Fax: +27 12 3196580
 E-mail: aliceb@nda.agric.za

Ms Margaret MOHAPI
 First Secretary
 Alternate Permanent Representative to FAO
 Embassy of the Republic of South Africa
 Via Tanaro 14
 00198 Rome, Italy
 Phone: +39 06 852541
 Fax: +39 06 85254258
 E-mail: agri.rome@flashnet.it

SPAIN - ESPAGNE - ESPAÑA

Representante

Ms Consuelo PEREZ FERNANDEZ
 Jefe
 Servicio Exportacion a Países Terceros
 S.G. Agricultura Integrada y Sanidad Vegetal
 Ministerio de Agricultura, Pesca y
 Alimentación
 C/Alfonso XII, 62
 28014 Madrid

SUDAN - SOUDAN – SUDÁN-السودان

Representative

Mohamed Ali HARBI
 Counsellor Agricultural Affairs
 Embassy of the Republic of the Sudan
 Via Lazzaro Spallanzani, 24
 00161 Rome, Italy
 Phone: +39 06 4404174
 Fax: +39 06 4402358
 E-mail:
 permrepoffice_sudanembassyrome@yahoo.it

Alternate(s)

Babiker ABDELRAHEM ALI
 Director of Plant Quarantine
 Plant Protection Department
 P.O. Box 14
 Khartoum North
 Phone: +249 912625956
 Fax: +249 185339458/185339423
 E-mail: pqsudan@yahoo.com

SWEDEN - SUÈDE - SUECIA

Representative

Ms Marianne SJOBLÖM
 Head of Section
 Ministry of Agriculture, Food and Consumer
 Affairs
 Fredsgatan 8
 Stockholm 10333
 Phone: +46 8 4051121
 Fax: +46 8 249600
 E-mail:
 marianne.sjoblom@agriculture.ministry.se

Alternate(s)

Göran KROEKER
Chief Phytosanitary Officer
Swedish Board of Agriculture
Plant Protection Service
S-551 82 Jonkoping
Phone: +46 36155913
Fax: +46 36122522
E-mail: goran.kroeker@sjv.se

**SYRIAN ARAB REPUBLIC - RÉPUBLIQUE
ARABE SYRIENNE - REPÚBLICA ÁRABE**

SIRIA- الجمهورية العربية السورية

Representative

Ms Iman DAGHESTANI
Deputy Director
Plant Protection Directorate
Phytosanitary Measures
Ministry of Agriculture
Damascus
Phone: +963 11 2460014
Fax: + 963 11 2247913
E-mail: imandag@maktoob.com

Alternate(s)

Jamal HAJJAR
Director
Plant Protection Directorate
Ministry of Agriculture
Damascus
Phone: +963 11 2220187
Fax: +963 11 2247913

THAILAND - THAÏLANDE - TAILANDIA

Representative

Ms Metanee SUKONTARUG
Director
Office of Commodity and System Standards
National Bureau of Agricultural Commodity
and Food Standards
Ministry of Agriculture and Cooperatives
Rajdamnoen Nok Avenue
Bangkok
Phone: +66 2 2803900
Fax: +66 2 2803899
E-mail: metanee@acfs.go.th; codex@acfs.go.th

Alternate(s)

Supachai KAEWMEECHAI
Director
Chatuchak
Bangkok 10900
Phone: +66 2 5795583
Fax: +66 2 5798540
E-mail: meechai@doa.go.th

Ms Tasanee PRADYABUMRUNG
Standards Officer
National Bureau of Agricultural Commodity
and Food Standards
Ministry of Agriculture and Cooperatives
Rajdamnoen Nok Avenue
Bangkok
Phone: +66 2 2810698
Fax: +66 2 2803899/26299654
E-mail: tasanee@acfs.go.th

Udom UNAHAUTTI
Director
Plant Quarantine Research Group
Plant Protection Research and Development
Office
Department of Agriculture
50 Phaholyotin Rd.
Chatuchak, Bangkok 10900
Phone: +66 2 5798516/ 2 9406773 Ext.109
Fax: +66 2 5794129
E-mail: unahawut@yahoo.com

**TRINIDAD AND TOBAGO - TRINITÉ-ET-
TOBAGO - TRINIDAD Y TABAGO**

Representative

Ms Lilory MCCOMIE
Deputy Director Research Crops
Research Division
Ministry of Agriculture, Land and Marine
Resources
Central Experiment Station, Centeno
Via Arima
Arima
Phone: +868 6426008
Fax: +868 6461646
E-mail: lilory@tsst.net.tt

TUNISIA - TUNISIE – TÚNEZ-تونس

Représentant

Tarek CHIBOUB
Directeur de l'homologation et du contrôle de la
qualité
Ministère de l'agriculture et des ressources
hydrauliques
30 rue Alain Savary
Tunis 1002
Phone: +216 71 800419
Fax: +216 71 800419
E-mail: tarechib@yahoo.fr

TURKEY - TURQUIE - TURQUÍA

Representative

Birol AKBAS
Plant Virologist
Plant Protection Central Research Institute
Bagdat Caddes N. 250
PO Box 49
Yenimahalle 06172
Phone: +90 312 3445993/103
Fax: +90 312 3151531
E-mail: birol_akbas@zmmae.gov.tr

UKRAINE - UCRANIA

Representative

Alexander I. KUTS
First Deputy Head
General State Inspection Service for Quarantine
of Plants
7 Koloskova str.
Kiyv 03138
Phone: +380 44 2640700
Fax: +380 44 2648902
E-mail: plant_quarantine@sotline.com.ua

**UNITED KINGDOM - ROYAUME-UNI -
REINO UNIDO**

Representative

Steve ASHBY
Deputy Head of International Plant Quarantine
Policy Branch
Department for Environment, Food and Rural
Affairs
Room 343, Foss House
King's Pool
1-2 Peasholme Green
YO1 7PX York
Phone: +44 1904455048
E-mail: steve.ashby@defra.gsi.gov.uk

Alternate(s)

Paul BARTLETT
Principal Plant Health Consultant
Central Science Laboratory
Department for Environment, Food and Rural
Affairs
Sand Hutton
YO41 1LZ York
Phone: +44 1904462221
E-mail: p.bartlett@csl.gov.uk

**UNITED REPUBLIC OF TANZANIA -
RÉPUBLIQUE-UNIE DE TANZANIE -
REPÚBLICA UNIDA DE TANZANÍA**

Representative

Ms Rose-Anne MOHAMED
Head
Plant Quarantine and Phytosanitary Services
Ministry of Agriculture and Food Security
Off Nelson Mandela Highway
Next to Tazara (P.O. Box 9192)
Dar-es-Salaam
E-mail: Roseane@kilimo.go.tz

Alternate(s)

Ms Perpetua M. HINGI
Agricultural Attaché
Embassy of the United Republic of Tanzania
Viale Cortina d'Ampezzo 185
00135 Roma, Italia
Phone: +39 06 33485820
Fax: +39 06 33485828
E-mail: phingi@embassyoftanzania.it

**UNITED STATES OF AMERICA - ÉTATS-
UNIS D'AMÉRIQUE - ESTADOS UNIDOS DE
AMÉRICA**

Representative

Richard DUNKLE
Deputy Administrator
Plant Protection and Quarantine
Animal and Plant Health Inspection Service
Department of Agriculture
Whitten Building
14th Independence Ave. SW
Washington DC 20250
Phone: +1 202 7205401
Fax: +1 202 4900472
E-mail: richard.L.dunkle@usda.gov

Alternate(s)

John GREIFER
Director
Trade Support Team
Animal and Plant Health Inspection Service
Department of Agriculture
International Services
1400 Independence Av. SW
Washington DC 20250
Phone: +1 202 7207677
Fax: +1 202 6902861
E-mail: john.k.greifer@usda.gov

David B. HEGWOOD
Minister-Counselor
Alternate Permanent Representative
United States Mission to the United Nations
Agencies for Food and Agriculture
Rome, Italy
Phone: +39 06 46743508
Fax: +39 06 46743520
E-mail: usunrome@state.gov

Narcy KLAG
Program Director
International Standards/NAPPO
Animal and Plant Health Inspection Service
Department of Agriculture
4700 River Road, Unit 140
Riverdale MD 20737
Phone: +1 301 7348469
Fax: +1 301 7347639
E-mail: narcy.g.klag@usda.gov

James MACKLEY
Regional Director
Animal and Plant Health Inspection Service
U.S. Mission to the European Union
27 Boulevard Du Regent
1000 Brussels, Belgium
Phone: +32 2 5082762
Fax: +32 2 5110918
E-mail: james.mackley@aphis.usda.gov

URUGUAY

Representante

Humberto ALMIRATI
Direccion General de Servicios Agrícolas
Ministerio de Ganadería, Agricultura y Pesca
Avda. Millán 4703
CP 12900
Montevideo
Phone: +598 2 3092219
Fax: +598 2 3092074
E-mail: halmirati@mgap.gub.uy

Suplente(s)

Ms Maria Amelia DE LEON
Asesora Legal
Direccion General de Servicios Agrícolas
Ministerio de Ganadería, Agricultura y Pesca
Constituyente 1476, Piso 1
Montevideo

ICPM Vice-Chairperson

Felipe CANALE
Ministerio de Ganadería, Agricultura y Pesca
Meliton Gonzalez 1169/501
Montevideo
Phone: +598 2 6289471/99134716
Fax: +598 2 6289473
E-mail: fcanale@celersys.com

**VENEZUELA (BOLIVARIAN REPUBLIC OF)
- VENEZUELA (RÉPUBLIQUE
BOLIVARIENNE DU) - VENEZUELA
(REPÚBLICA BOLIVARIANA DE)**

Suplente(s)

Freddy LEAL
Agricultural Attaché
Embajada de la República Bolivariana de
Venezuela
Via Nicolò Tartaglia, 11
00197 Roma, Italia
Phone: +39 06 8079797/464
Fax: +39 06 8084410
E-mail: embaveit@iol.it

VIET NAM

Representative

Dam QUOC TRU
Deputy Director General
Ministry of Agriculture and Rural Development
149 Ho Dac Di Street
Hanoi
Phone: +844 8518198
Fax: +844 8574719/5330043
E-mail: trudq@fpt.vn

YEMEN – YÉMEN-اليمن

Representative

Abdullah AL-SAYANI
Director of Plant Quarantine Department
Ministry of Agriculture and Irrigation
General Directorate of Plant Protection
Phone: +967 1228036
Fax: +967 1228064
E-mail: p-quarantine@yemen.net.ye

ZAMBIA - ZAMBIE

Representative

Arundel SAKALA
Phytosanitary Service
Mt. Makulu Central Research Station
Private Bag 7
Chilanga
Phone: +260 1 278141
Fax: +260 1 278130
E-mail: pqpsmt@zamtel.zm;
genetics@zamnet.zm

**REPRESENTATIVES OF UNITED NATIONS AND SPECIALIZED AGENCIES AND OBSERVERS
FROM INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS
REPRESENTANTS DES NATIONS UNIES ET INSTITUTIONS SPÉCIALISÉE ET OBSERVATEURS
D'ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES
REPRESENTANTES DE LAS NACIONES UNIDAS Y ORGANISMOS ESPECIALIZADOS E
OBSERVADORES DE ORGANIZACIONES INTERGUBERNAMENTALES**

ASIA AND PACIFIC PLANT PROTECTION COMMISSION (APPPC)

Yongfan PIAO
Plant Protection Officer
Asia and Pacific Plant Protection Commission (APPPC)
FAO Regional Office for Asia and the Pacific
Maliwan Mansion, 39 Phra Atit Road
Bangkok 10200, THAILAND
Phone: +662 6974268
Fax: +662 6974445
E-mail: yongfan.piao@fao.org

CAB INTERNATIONAL

Roger DAY
Coordinator
Knowledge and Information Systems
CAB International, Africa Regional Centre
P O Box 633-00621
Nairobi, KENYA
Phone: +254 20 7224450/62
Fax: +254 20 7122150
E-mail: r.day@cabi.org

Keng-Yeang LUM
Senior Research Scientist
CAB International, South East Asia Regional Centre
P.O. Box 210
434000 UPM Serdang
Selangor, MALAYSIA
Phone: +603 89432921/33641/26489
Fax: +603 89436400/26490
E-mail: ky.lum@cabi.org

Ms Megan QUINLAN
CABI Associate
Suite 17, 24-28 Saint Leonards Road
Windsor, Berkshire SL4 3BB
UNITED KINGDOM
Phone: +44 1753854799
E-mail: quinlanmm@aol.com

CARIBBEAN PLANT PROTECTION COMMISSION (CPPC)

Gene POLLARD
FAO Regional Plant Protection Officer
Caribbean Plant Protection Commission (CPPC)
Subregional Office for the Caribbean
PO Box 631-C
Bridgetown, BARBADOS
Phone: +1 246 4267110
Fax: +1 246 4276075
E-mail: gene.pollard@fao.org

CODEX ALIMENTARIUS COMMISSION

Kazuaki MIYAGISHIMA
Secretary, Codex Alimentarius Commission
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization (FAO)
Viale delle Terme di Caracalla
00100 Rome, ITALY
Phone: +39 06 57054390
Fax: +39 06 57054593
E-mail: kazuaki.miyagishima@fao.org

Ms Gracia BRISCO
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization (FAO)
Viale delle Terme di Caracalla
00100 Rome, ITALY
Phone: +39 06 57052700
Fax: +39 06 57054593
E-mail: gracia.brisco@fao.org

COMITÉ REGIONAL DE SANIDAD VEGETAL DEL CONO SUR (COSAVE)

Sra Ana Maria PERALTA
Comité Regional De Sanidad Vegetal Del Cono Sur (COSAVE)
Esplanada dos Ministerios
Predio Principal, Sede Sala 32
Brasilia, BRAZIL
Phone: +55 61 2182982/2986
Fax: +55 61 2182980
E-mail: anaperalta@agricultura.gov.br / cosave@cosave.org

CONVENTION ON BIOLOGICAL DIVERSITY (CBD)

Ryan HILL
Programme Officer-Scientific Assessment
Biosafety Programme, CBD Secretariat
World Trade Center
413 St. Jacques Suite 800
Montréal, Quebec, CANADA
Phone: +1 514 2877030
Fax: +1 514 2886588
E-mail: ryan.hill@biodiv.org

COUNCIL OF EUROPE - CONSEIL DE L'EUROPE - CONSEJO DE EUROPA

Antonio ATAZ
Administrator
Council of the European Union
Directorate General B.II.2
Rue de la Loi 175
B-1048 Brussels, BELGIUM
Phone: +32 02 2354964
Fax: +32 02 2358464
E-mail: antonio.ataz@consilium.eu.int

Mercedes MONEDERO
General Directorate of Trade
Rue Froissart 101
B-1049 Brussels, BELGIUM
E-mail: mercedes.monedero@cec.eu.int

Ms Gilberte REYNDERS
Council of the European Union
Directorate General BII
Rue de la Loi 175
B-1048 Brussels, BELGIUM
Phone: +32 2 2858082
Fax: +32 2 2859425
E-mail: gilberte.reynders@consilium.eu.int

EUROPEAN AND MEDITERRANEAN PLANT PROTECTION ORGANIZATION (EPPO)

Ms Françoise PETTER
Assistant Director
1 rue Le Nôtre
75016 Paris, FRANCE
Phone: +33 1 45207794
Fax: +33 1 42248943
E-mail: hq@eppo.fr

FAO REGIONAL OFFICES

Taher AL AZZABI
Plant Protection Officer
FAO Regional Office for the Near East
Cairo, EGYPT
Phone: +20 2 3316000
E-mail: taher.elazzabi@fao.org

Ms Hannah CLARENDON
Plant Protection Officer
FAO Regional Office for Africa
Gamel Abdul Nasser Road
P.O. Box 1628
Accra, GHANA
Phone: +233 21 675000 Ext.3137 / 7010930 Ext.3137
Fax: +233 21 7010943/668427
E-mail: hannah.clarendon@fao.org

INTER AFRICAN PHYTOSANITARY COUNCIL (IAPSC) CONSEIL PHYTOSANITAIRE INTERAFRICAIN

Ms Sarah OLEMBO
Assistant au Directeur
Inter-African Phytosanitary Council (IAPSC)
B.P. 4170
Yaounde, CAMEROON
Phone: +237 221969
E-mail: ahono_olembo@yahoo.com

INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY (IAEA) - AGENCE INTERNATIONALE DE L'ÉNERGIE ATOMIQUE - ORGANISMO INTERNACIONAL DE ENERGÍA ATÓMICA

Alan ROBINSON
Head, Entomology Unit
FAO/IAEA Agriculture and Biotechnology Laboratory
Department of Nuclear Sciences and Applications
International Atomic Energy Agency (IAEA)
Phone: +431 260028402
Fax: +431 260028222
E-mail: a.s.robinson@iaea.org

INTERNATIONAL SEED TESTING ASSOCIATION (ISTA) - ASSOCIATION INTERNATIONALE D'ESSAIS DE SEMENCES

Ms Valerie COCKERELL
Chair of the ISTA Seed Health Committee
International Seed Testing Association (ISTA)
Zürichstrasse, 50
PO Box 308
8303 Bassersdorf, SWITZERLAND
Phone: +44 131 2448900
Fax: +44 131 2448971
E-mail: valerie.cockerell@sasa.gsi.gov.uk

NORTH AMERICAN PLANT PROTECTION ORGANIZATION (NAPPO)

Ms Nedelka MARIN-MARTINEZ
North American Plant Protection Organization (NAPPO)
1431 Merivale Rd
Ottawa, Ontario K2A 0Y9
CANADA
Phone: +1 613 7596132
Fax: +1 613 7596141
E-mail: nmarin@inspection.gc.ca

Ian MCDONELL
Executive Director
North American Plant Protection Organization (NAPPO)
1431 Merivale Rd
Ottawa, Ontario K2A 0Y9
CANADA
Phone: +1 613 7596132
Fax: +1 613 7596141
E-mail: immcdonell@inspection.gc.ca

ORGANISMO INTERNACIONAL REGIONAL DE SANIDAD AGROPECUARIA (OIRSA)

Justo Salvador CASTELLANOS DE LEÓN
Director Técnico de Sanidad Vegetal
Organisme International Régional Contre Les Maladies Des Plantes Et Des Animaux (OIRSA)
Calle Ramón Belloso, Colonia Escalón
San Salvador, EL SALVADOR
Phone: +503 2631123
Fax: +503 2631128
E-mail: dtsv@oirsa.org; oirsa@oirsa.org

PACIFIC PLANT PROTECTION ORGANIZATION (PPPO)

Sidney SUMA
Coordinator
Bio-Security and Trade Facilitation
Land Resources Division
Secretariat of the Pacific Community
Private Mail Bag
Suva, FIJI
Phone: +679 3370733 Ext.231 / 3379231
Fax: +679 3370021/3386326
E-mail: sidneys@spc.int

**WORLD TRADE ORGANIZATION - ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE -
ORGANIZACIÓN MUNDIAL DEL COMERCIO**

Michael ROBERTS
Economic Affairs Officer
Agriculture and Commodities Division
World Trade Organization
Rue de Lausanne 154
CH-1211 Geneva 21
SWITZERLAND
Phone: +41 22 7395747
Fax: +41 22 7395760
E-mail: michael.roberts@wto.org

OBSERVERS FROM NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

OBSERVATEURS D'ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES

OBSERVADORES DE ORGANIZACIONES NO GUBERNAMENTALES

INTERNATIONAL FORESTRY QUARANTINE RESEARCH GROUP (IFQRG)

Eric ALLEN
Research Scientist
Canadian Forest Service
506 West Burnside Road
Victoria, BC, CANADA
Phone: +1 250 363 0674
Fax: +1 250 363 0775
E-mail: callen@pfc.cfs.nrcan.gc.ca

INTERNATIONAL SEED FEDERATION**FÉDÉRATION INTERNATIONALE DU COMMERCE DES SEMENCES**

Radha RANGANATHAN
Technical Director - International Seed Federation
7 Chemin du Reposoir
1260 Nyon, SWITZERLAND
Phone: +41 22 3654420
Fax: +41 22 3564421
E-mail: isf@worldseed.org

John STEVENS
Phytosanitary Issues Manager - Pioneer Biotech Affairs & Business Support
DuPont Agriculture and Nutrition
6900 NW 62nd Ave.
P.O. Box 256
Des Moines, IA 50131-0256
Phone: +1 515 2704032
Fax: +1 515 3346568
E-mail: john.stevens@pioneer.com